

الوثيق قبل التيسير

والأحكام الشرعية المستفاد منها

وسألنا جليلنا

في العلوم الدينية والإسلامية

تأليف

جاسم محمد راشد العيسوي

مكتبة الصحابة
الإمارات - الشارقة

الإهداء

إلى الذين قال لهم الناس: إن الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل

إلى مدرسة الإيثار... إخوتي.

إلى والديَّ الكريمين.. تحية حب وإكبار.


أقدم للجميع ثمرة بحثي هذا.

الباحث

الوثيق بن بوشير

واللهم كما التبتنا المستغفرا منها

جميع حقوق الطبع محفوظة
لدار الصحابة



الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار
الصحابة

مكتبة الصحابة: الإمارات - الشارقة ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤
مكتبة التابعين: القاهرة - عين شمس ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



■ شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ ■

قال الرسول ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»^(١)، فإنه من باب الاعتراف بالفضل لأهله، أجد من الواجب عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسدى إليّ قبساً من علم أو مدّاً إليّ يد العون والمساعدة في إعداد هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم أستاذي المفضل الدكتور هاشم جميل عبدالله، الذي كان معي في هذه الرحلة العلمية المباركة من بدايتها إلى نهايتها يكللني برعايته الأبوية، ويغمرنى بخبرته العلمية الممزوجة بتواضع العلماء، والذي شملني وشمل بحثي هذا برعايته، وتوجيهه وإرشاده، فإنه قد بذل وسعه وما فوق الوسع وتابع بحثي خطوةً خطوةً، وكلمةً كلمةً من أوله إلى آخره، فله من الله تعالى حسن الجزاء، ومني خالص الدعاء.

كما أتقدم بالدعاء، وحسن الشناء، لأساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكرًا تقويمهم لأخطائها، وإثراءهم لمضمونها، وترصينهم لمستواها. أمد الله تعالى في أعمارهم ومنحهم الصحة والعافية، وجعلهم ذخراً للعلم وطالبيه.

كما أدعو الله تعالى بالتوفيق وحسن المثوبة لكل من مدّ لي يد العون خلال مسيرتي من: أساتذة وموظفين وزملاء، فإن لكثير منهم عليّ أيادي لا تنسى.

(١) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن صحيح (٣٩٩/٤)، رقم الحديث (١٩٥٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ المقدمة ■

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فإن الإسلام هو الرسالة الخاتمة لجميع الرسالات، فهو شمس الهداية
للناس جميعاً حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ؛ لذلك فالإسلام يخاطب
الروح كما يعنى بقضايا المادة، وينظّم علاقة الإنسان بربه، كما ينظم علاقته بمن حوله
من الناس وماحوله من الأشياء، ويكفل تطبيقه السعادة في الدنيا والآخرة .

وإذا كان الإسلام بهذه الصفة فإنه من البديهي إذن: أن يكون متضمناً لكل ما
تحتاج إليه البشرية من أنظمة .

وأبرز ما تحتاج إليه البشرية من تلك الأنظمة ونظام الحكم الذي تركز عليه
الدولة، وإلا فلن يكون تقدّم، ولن تكون هناك حضارة. وحجر الزاوية في نظام الحكم
هو الدستور .

والمبادئ الدستورية التي حوّاها التشريع الإسلامي مازالت تنطق بحيوية هذا التشريع
وتميزه بالصلاحية لكل زمان ومكان . لكن الغزو الفكري الذي نظّمه أعداء الإسلام حاول
وضع غشاوة على أبصار وبصائر الناس ومنهم ثلّة كبيرة من المسلمين، فاختلطت عليهم
وجوه الحق، وظنوا أن الخير كل الخير في أنظمة أولئك الغزاة وتشريعاتهم، ولم يعلموا أن
خير ما فيها لم يعرفه هؤلاء الغزاة إلا حين اختلطوا بالمسلمين .

والوثيقة النبوية تعد أول سابقة دستورية في الإسلام، وهي تدل بوضوح على أن
الإسلام يحوي حضارة راقية المستوى، بدليل أنه منذ فجر إنشائه للدولة قد أنشأها دولةً
دستوريةً، يعرف كل رعاياها من أول لحظة ما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات .

وقد ادّعى بعض الغربيين: أن هذه الوثيقة هي في الأصل مجموعة من الوثائق
جمعت في وثيقة واحدة، معلّين ذلك: بأن الرسول ﷺ، لم يكن بإمكانه كتابة هذه
الوثيقة بكل ما فيها من أحكام مرة واحدة .

وقد ردّ بعض الباحثين المعاصرين من المسلمين على هذا الادعاء بإنكار الوثيقة أصلاً، بحجة أن دستور الإسلام الوحيد هو القرآن الكريم .

وردّ باحثون آخرون على ذلك، بأن الوثيقة هي في الأصل وثيقتان جمعتا في وثيقة واحدة. وأنها ليست موضوعة، لكن أسانيدها ليست من القوة، بحيث يمكن عدّها دليلاً يمكن أن يستنبط منها حكم شرعي . بينما يرى الأئمة المتقدمون: أنها وثيقة واحدة .

ومع كل ما لهذه الوثيقة من أهمية، فإنها لم تحظْ -فيما أعلم- بدراسة واسعة تناسب تلك الأهمية، ومن هنا وقع اختياري عليها؛ لتكون موضوعاً لدراستي هذه، محاولاً تحقيق نسبتها للنبي ﷺ عن طريق جمع أسانيدها وتخريجها تخريجاً مناسباً متبعاً في ذلك خطى أهل الحديث ونهجهم، ذلك المنهج الذي انفرد بكونه الميزان الصحيح، الذي يمكن بواسطته إصدار الحكم الدقيق المنصف على الأخبار .

كما أحاول الحديث عن أبرز ما حوته هذه الوثيقة من أحكام .
هَذَا وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةَ هَذَا الْبَحْثِ أَنْ يُقَسَّمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ إِلَى بَابَيْنِ وَخَاتِمَةٍ .

الباب الأول: فقد تضمن دراسة تتعلق بالوثيقة وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: يتضمن الحديث عن البيئة التي كُتِبَتْ فيها الوثيقة النبوية، وفي هذا

الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيئة الجغرافية للمدينة المنورة .

المبحث الثاني: البيئة السكانية للمدينة المنورة حين كتابة الوثيقة النبوية .

المبحث الثالث: أسماء الوثيقة وتاريخ كتابتها .

الفصل الثاني: فكان في أسانيد الوثيقة النبوية ونصها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسانيد الوثيقة في أهم كتب الأثر والسيرة والتاريخ، وقد تكلمت

فيها عن خمسة أسانيد وجدتها للوثيقة وقد رتبته وفق قدمها .

المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه أقدم نص للوثيقة مقارناً بالنصوص الأخرى مع

شرح لبعض الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .

الباب الثاني: فقد تكلمت فيه عن أبرز ما حوته الوثيقة من نظم وأحكام، وقد قسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن نظام الدولة. وفيه تمهيد بينت بإيجاز فيه أركان الدولة. وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحدثت عن قضايا تتعلق بالركن الأول للدولة وهو الإقليم .

المبحث الثاني: تحدثت عما حوته الوثيقة من أحكام تتعلق بالركن الثاني للدولة -السكان-

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن الأحكام التي تتعلق بالركن الثالث للدولة - النظام- .

الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن القضايا والأحكام التي تتعلق بالمبادئ العامة والحقوق وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكلمت فيه عن إقامة العدل .

المبحث الثاني: تكلمت فيه عن مبادئ وقضايا تتعلق بالجنايات والعقوبات .

المبحث الثالث: ذكرت فيه أبرز ما تضمنته الوثيقة من قضايا تتعلق بالتكافل الاجتماعي والتعاون المالي .

المبحث الرابع: فقد تكلمت فيه عن الحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها الوثيقة .

وقد بحثت ذلك كله بإيجاز أرجو ألا يكون مخللاً، وقد ابتعدت في ذلك عن الإكثار في التفصيل والمقارنة؛ لأن الغرض من البحث في هذه القضايا الإشارة إلى ما تضمنته الوثيقة من الأحكام، وليس المقصود البحث بعمق عما جاء فيها من أحكام، فإن ذلك تضيق عنه رسائل عديدة، مثل: هذه الرسالة، كما أنه يخرج بهذه الرسالة عن هدفها الذي هو التنويه بأهمية هذه الوثيقة .

الخاتمة: فقد تضمنت الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها .

وبعد هذا فإني لا أدعي خلو هذا البحث من النقص أو الخطأ، فالكمال لله تعالى فقط، والعصمة لأنبيائه . ولكنني قدمت جهدي -وإن كان جهد المقل- وبذلت طاقتي،

فإن وفقت فذلك فضل الله تعالى يؤتية من يشاء، وإن كانت الأخرى فإني أطمع من الله تعالى، بالعفو الجميل ومغفرة الزلل؛ لأنني لم أقصد سوى الخير وإن أخطأت السبيل إليه .

وفي الختام أسأل المولى الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يشيني فيه على نيتي، إنه سميع الدعاء .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



□□ الباب الأول □□

دراسة تتعلق بالوثيقة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: بيئة الوثيقة وأسماءها وتاريخ كتابتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيئة الجغرافية .

المبحث الثاني: البيئة السكانية .

المبحث الثالث: أسماء الوثيقة وتاريخ كتابتها .

الفصل الثاني: أسانيد الوثيقة النبوية ونصها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسانيد الوثيقة في أهم كتب الأثر والسيرة والتاريخ .

المبحث الثاني: أقدم نص كامل للوثيقة، مقارنةً بأهم النصوص الأخرى .

■ الفصل الأول ■

بيئة الوثيقة وأسمائها وتاريخ كتابتها

● المبحث الأول : البيئة الجغرافية ●

تمهيد:

كُتِبَت الوثيقة النبوية في المدينة المنورة، ومما يساعد على حسن فهمها تعرف المكان الذي كتبت فيه. لذا سأحاول التعريف بمدينة رسول الله ﷺ من النقطتين الآتيتين:

١- أشهر أسمائها .

٢- وصف موجز لها .

وسأتكلم على كل منهما في مطلب مستقل، لذلك سيتضمن هذا مطلبين:

المطلب الأول: أشهر أسماء المدينة المنورة .

المطلب الثاني: وصف موجز لها.

المطلب الأول : أشهر أسماء المدينة المنورة

المدينة المنورة من المدن القديمة، التي جاء ذكرها في الكتابات المعينية، وكانت من المواقع التي سكنت فيها جاليات من معين^(١) ثم جاء بعدهم السبئيون^(٢) وذلك بعد أن انقرضت دولة المعينيين . وقد ورد ذكرها باسم «يثرب» في جغرافية بطليموس^(٣)، فذكرت مرة باسم (Lathripp)، ومرة باسم (Lathrippa)^(٤).

(١) دولة المعينيين: دولة قديمة في اليمن، ورثتها الدولة السبئية في القرن السابع قبل الميلاد، وكانت عاصمتها «معين» أو «قرن» وسمها اليونان: «كارتا»، أو «قارتا»، تقع في منطقة: الجوف الجنوبي شرق صنعاء، ولا تزال آثارها ظاهرة تتكون من بقايا هياكل وبيوت مسورة، ونقوش وكتابات. المنجد، الأعلام (ص٦٧٥).

(٢) السبئيون: سبأ: بلاد في جنوب غرب الجزيرة العربية في اليمن، ذكرت في كتب العهد القديم وفي مؤلفات العرب واليونان والرومان. كانت على جانب عظيم من الحضارة، تعاطى سكانها تجارة الذهب والفضة والأحجار الكريمة. المنجد، الأعلام، (ص٣٦٩).

(٣) بطليموس: فلكي وجغرافي يوناني عاش ونشأ في الإسكندرية، أشهر مؤلفاته: «المجسطي» و«جغرافية بطليموس» وله نظرية في هيئة الأفلاك. وهي أن الأرض لا تتحرك، وأن الفلك يدور حولها. المنجد في الأعلام (ص١٣٥).

(٤) جواد علي: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (ط١)، (١٩٧٠/٤/١٣٠)، عبدالعزيز سالم: «تاريخ العرب في عصر الجاهلية»، مؤسسة شباب الجامعة (١٩٨٣/٣٨٣).

وذكرها اصطيفانوس^(١) باسم (Lathrippapis)

وعرفت عند الإخباريين باسم «أثرب»، و«يثرب»^(٢).

وزعم بعض الإخباريين: أنها سُميت يثرب نسبة إلى: يثرب بن قانيه بن مهلائيل ابن سام بن نوح عليه السلام، قالوا: وهو أول من نزلها وسُميت باسمه^(٣).

وقال ياقوت الحموي: «إن اسم يثرب مأخوذ من: الثرب والتثريب، أي: المؤاخذة بالذنب»^(٤).

وذكر البلاذري: أن يثرب سميت باسم العمالق الذين نزلوها بعد نوح عليه السلام^(٥).

إذن فالاسم القديم لمدينة الرسول صلوات الله عليه هو: «يثرب»، غيره النبي صلوات الله عليه كما سيأتي. وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم، وهو يقص علينا ما قاله المنافقون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٢، ١٣].

وقد ظلت هذه التسمية قائمة حتى جاء الإسلام، فغير الرسول صلوات الله عليه هذا الاسم وأطلق اسم «المدينة»، فقد صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أمرت بقربة تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد»^(٦). رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على أن النبي صلوات الله عليه، قد قال ذلك قبل الهجرة، قال النووي

(١) جواد علي: «المفصل» (٤/١٣٠).

(٢) ياقوت الحموي: الإمام شهاب الدين، أبو الفضل: الحموي، توفي ٦٢٦هـ، معجم البلدان، دار صادر، بيروت (١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م)، (٥/٤٣٠)، النجار: محمد بن محمود، «الدرة الثمينة في تاريخ المدينة»، القاهرة (١٩٢٦/٣٢٣).

(٣) المسعودي: أبو الحسن، علي بن الحسين، توفي سنة ٤٣٦هـ، «مروج الذهب»، تدقيق: أسعد داغر، دار الأندلس، بيروت (ط٦)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٢/١٤٨).

(٤) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٥/٤٣٠).

(٥) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر، توفي سنة ٢٧٩هـ، «أنساب الأشراف»، تحقيق: د. محمد حميد الله، دار المعارف، مصر «بدون تاريخ» (ط٦)، . المسعودي، «مروج الذهب»، (١/١٥٣).

(٦) النووي: محيي الدين، تحقيق صحيح مسلم، شرح النووي (٩/١٥٤).

يعلق على قوله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى»، معناه: «أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى. والثاني: معناه أن أكلها وميرتها يكونان من القرى المنفتحة، وإليها تساق غنائمها^(١).

وجاء في حديث آخر، أن الرسول ﷺ سماها: «طيبة» فعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «إنها طيبة» يعني: المدينة، «وأنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة» رواه مسلم^(٢).

وفي حديث آخر، أن الله سبحانه وتعالى سماها: «طابة». فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة» رواه مسلم^(٣).

قال النووي: فيه استحباب تسميتها طابة. وليس فيه أنها لا تسمى بغيره. فقد سماها الله المدينة في مواضع من القرآن. وسماها النبي ﷺ طيبة في الحديث الذي قبل هذا.

وقد استدل النووي من هذه الأحاديث على كراهة تسمية مدينة الرسول ﷺ بيثرب، ونقل عن العلماء أن السبب في كراهة تسميتها «بيثرب» لفظ الثريب، الذي هو التوبخ والملامة، وسميت: طيبة، وطابة، لحسن لفظهما، وكان رضي الله عنه يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح.

وأما تسميتها في القرآن الكريم بيثرب؛ فإنما هو حكاية عن قول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض^(٤).

وذكر النووي: أن طابة وطيبة، مأخوذ من الطيب، وهو: الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب - بفتح الطاء وتشديد الياء - وهو: الطاهر؛ لخلوها من الشُّرك وطهارتها. وقيل: من طيب العيش.

وذكر النووي أيضاً: أن من أسمائها «الدار»، وقد سميت بذلك؛ لأمنها والاستقرار بها^(٥).

(١) مسلم، هامش النووي (٩/١٥٤). (٢) المصدر نفسه (٩/١٥٥). (٣) المصدر نفسه (٩/١٥٦).
(٤) المصدر نفسه (٩/١٥٥). (٥) المصدر نفسه (٩/١٥٤).

- وقد عدَّ ابن شبه للمدينة عشرة أسماء^(١). وعد ابن زباله لها أحد عشر اسماً^(٢). وجاء في بعض المصادر أن ليثرب تسعة وعشرين اسماً^(٣). وجعل السمهوري أسماءها أربعة وتسعين اسماً^(٤). ومن أسمائها: «المختارة»، «المحرمة»، «القاصمة»، «طباية»^(٥). ومن أسمائها: «المحفوظة»، «مدخل صدق»، «المقدسة»^(٦).

ولا شك أن أشهر الأسماء هو اسم: «المدينة»، وقد ورد استعماله في القرآن الكريم أكثر من مرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ التوبة: ١٠١.

أما لماذا سميت بالمدينة، فهو اختصار من مدينة الرسول ﷺ؛ لنزول الرسول ﷺ فيها بعد الهجرة، ولعزوفه عن اسمها القديم «يثرب» سواء كان سبب عزوفه عنه لأنه يتضمن معنى لا يحبه وهو الثريب، أو لأنه اسم رأس من العماليق الذين نزلوا بها، أو غير ذلك على حد قول الباحثين المحدثين.

وتجدر الإشارة إلى أن اسم «المدينة» يطلق على مدن عدة غير مدينة الرسول ﷺ منها: «مدينة بخارى»، وإليها يُنسب المدني شيخ البخاري، وقد فرقوا بين مدينة الرسول ﷺ، وبين غيرها بالنسبة. فيقال في النسبة إليها: «مدني»، ويقال في النسبة لغيرها: «مديني»^(٧).

- (١) ابن شبه: أبو زيد عمر بن شبه (ت ٢٦٢هـ)، «تاريخ المدينة»، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، (ط ٢)، بدون تاريخ، (١/١٦٢).
- (٢) النجار، «الدرة الثمينة في تاريخ المدينة» (٣٢٣).
- (٣) مولاي: محمد علي، «محمد رسول الله ﷺ»، ترجمة الأستاذ مصطفى فهمي، القاهرة، ١٩٤٥م (٨)، عبدالعزيز سالم، «تاريخ العرب في عصر الجاهلية» (٣٨٥).
- (٤) السمهوري: نور الدين، علي بن جمال الدين أبو المحاسن (ت ٩٢١هـ)، «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ»، مطبعة الآداب، مصر، بدون تاريخ، (١/٩١).
- (٥) ياقوت الحموي، «معجم البلدان» (٨٣).
- (٦) العباس: أحمد بن عبد الحميد، «عمدة الأخبار في مدينة المختار» (٤١).
- (٧) البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (ت ٧٣٩هـ)، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر (١٣٧٣هـ-١٩٥٤م)، (٣/١٢٤٦).

■ المطلب الثاني ■

وصف موجز للمدينة المنورة

تقع المدينة المنورة بين مكة المكرمة والشام، على بعد ثلاثمائة ميل، شمال مكة المكرمة، وهي واحة خصبة التربة، غزيرة المياه، محصورة بين لابتين بركانيتين، يعرفان بالخرتين: حرة واقم في الشرق، وحرة الوبرة في الغرب، وتكتنف الوديان الخرتين من الشرق ومن الغرب، وتحيط بالمدينة من جهاتها الأربع^(١).

ويقع جبل أحد في أقصى الشمال، ثم جبل سلع، وتقع قرية قباء في جنوب المدينة على بعد ميلين منها^(٢).

وتقع حرة الوبرة - التي تحده المدينة من الغرب - قبالة قباء من الجنوب عند ذي الحليفة - ميقات الإحرام لأهل المدينة - وأول الطريق إلى مكة، وبأقصى حرة الوبرة من ناحية الشمال حيث تجتمع أسياح المدينة، تقع بئر رومة، وهي البئر التي اشتراها عثمان ابن عفان رضي الله عنه وسبها للمسلمين، وذلك استجابة لرغبة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لرجل يهودي^(٣).

ولم تكن المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليها، مدينة بالمعنى المعروف في الوقت الحاضر. إنما كانت أشبه بالقرى، فقد كانت تتكون من مجموعة من المنازل البسيطة، منتشرة بدون نظام أو ترابط محدد، تحيط بها الحقول والبساتين.

ونظراً لتوفر المياه فيها، فقد انتشرت فيها المسطحات الخضراء، وأصبحت محطة لإعداد القوافل؛ ذلك لأنها تقع على طريق التجارة الذي يربط اليمن بالشام عبر مكة، مما ساعد على زيادة عدد النازحين إليها^(٤).

(١) ياقوت الحموي: «معجم البلدان» (١٧٢/٤).

(٢) الأصطخري: أبو القاسم إبراهيم بن محمد، المعروف بالكرخي، «المسالك والممالك»، ط القاهرة، بدون تاريخ، (٢٣).

(٣) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، «الكامل في التاريخ»، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م، (٣/٣٨٠).

(٤) الشريف أحمد إبراهيم: «مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام»، دار الفكر العربي، ط ٢، بدون تاريخ، ص (٣١٧) وما بعدها.

ولم يكن للمدينة سور للحماية، وإنما كانت البساتين، وخاصة أشجار النخيل، بمثابة سور لها، واعتمد أهلها بناء الآطام - الحصون - يلجؤون إليها وقت الخطر^(١).
أما منازلها: فقد كان يغلب عليها طابع البساطة، فهي في الغالب مبنية من الطين، ومسقفة بجريد النخيل، منها ما كان ذا طابق، ومنها ما كان ذا طابقين.

ولعل في وصف دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه التي نزل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مسيره من قباء إلى منازل بني النجار ما يلقي الضوء على ذلك. فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في أسفل الدار، وأن أبا أيوب وأهله نزلوا في الطابق العلوي، فانكسر لهم زير ماء فنشفوه بغطائهم، خوفاً من نزول الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).
ويبدو أن هذا القسم من البناء كان قليلاً، وذلك: لإطلاق اسم العراء على المدينة للتدليل على عدم ارتفاع مبانيها^(٣).

وإلى جانب هذه البيوت توجد السقائف: وهي تمثل دواوين القبائل، كسقيفة بني ساعدة، وسقيفة الريان في منازل بياضة، فكان لكل قبيلة من القبائل سقيفة تجتمع فيها وتتخذ للتشاور^(٤).

ونظراً لاعتماد أهل المدينة على الزراعة، وكثرة البساتين التي تحيط بها، وخاصة أشجار النخيل، كان أهلها يتخذون لهم عرائش^(٥) في فصل الصيف^(٦) واهتم المسلمون بعد ذلك بمثل هذه العرائش في بساتينهم^(٧).

(١) صالح لمعي: «المدينة المنورة» (ص ١٠).

(٢) ابن هشام محمد بن عبد الملك، «السيرة النبوية» تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإيباري وعبد الحافظ شلبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، (٢/١٠٤)، الحلبي: علي بن برهان الدين (ت ٤٤٠هـ)، «أنساب العيون في سيرة الأمين المأمون»، المعرفة بالسيرة الحلبية، المكتبة الإسلامية، بيروت، (٢/٢٧٦)، السهمودي: «وفاء الوفا» (١/١٦٣)، النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (ت ٧٣٣هـ)، «نهاية الأرب في فنون الأدب»، القاهرة، ١٩٦٣م، (١٦/٣٤٣).

(٣) السهمودي: «وفاء الوفا» (١/١٨).

(٤) الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، «تاريخ الأمم والملوك»، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م (٣/٢٠١-٢١٨). السهمودي: «وفاء الوفا» (١/٢٠٦)، صالح أحمد العلي: «خطط المدينة المنورة» (١٠٩٩)، حسين هيكل «في منزل الوحي» (٥٣٦).

(٥) العريش: عبارة عن سباط يصنع من جريد النخيل ويرش بالماء، ليكون محلاً بارداً يستظل به الناس أيام الحر بصورة خاصة. انظر: السهمودي: (١/٢٦١).

(٦) السهمودي: «وفاء الوفا» (١/٢٦١).

(٧) ابن سيد الناس، «الإمام محمد بن عيسى» (ت ٧٣٢هـ) «عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير»، مؤسسة عز الدين، بيروت، طبعة جديدة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م (٢/٢٧٨).

أما عن مناخ المدينة: فهو يشبه مناخ مكة: صيفها حار وشتاؤها بارد، وتسقط فيها الأمطار، وتحدث فيها السيول في كثير من الأحيان^(١).

ولم يعانِ أهل المدينة - كما عانى أهل مكة - من قحط الماء ومن شدة الحصول عليه حتى بعد حفر بئر زمزم، فالماء متوفر في المدينة، وغير بعيد عن سطح الأرض، ومن الممكن الحصول عليه بحفر آبار في البيوت^(٢).

ويبدو أن ظاهرة انتشار الأمراض والأوبئة في المدينة، كانت من الظواهر المألوفة^(٣).

ولذا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم حينما نزلوا المدينة أصابتهم الحمى، ووعكوا من جراء ذلك، حتى ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه دعا الله أن يرفع عنهم الحمى بقوله: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حبت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلى الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا»^(٤).



(١) عبدالعزيز السالم: «تاريخ العرب» (٣٨٨).

(٢) جواد علي: «المفصل» (١٣٢/٤).

(٣) عبدالعزيز سالم: «تاريخ العرب» (٣٨٩).

(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، «صحيح البخاري»، المكتبة الإسلامية في إسطنبول

(١/٥٨٨-٥٨٩هـ)، ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، «السيرة النبوية»

تحقيق د. أحمد أبو ملحم، بالاشتراك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ، (٣١٦/٢).

* والجحفة: قرية جامعة في اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكان فيها حيثنجد يهود، انظر: ابن كثير: «السيرة النبوية»

(٣١٦/٢).

■ المبحث الثاني ■ البيئة السكانية

تمهيد:

إن الوثيقة قد كتبت أساساً لتنظيم العلاقة بين سكان الدولة الإسلامية، التي كانت المدينة المنورة آنذاك هي التي تمثلهم وحدها ؛ لذلك نرى من الأهمية بمكان التعرف على سكانها. وسأذكر ذلك بإيجاز فيما يأتي :

عند قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة، كان أهم سكانها فريقين: العرب، واليهود . وقبل أن أفصل بعض الشيء في ذكر أهم القبائل لكل فريق منها . لا بد من التمهيد لذلك بقضية مهمة وهي: بيان الأسبق في سكنى المدينة من الفريقين، فأقول: قد اتفقت المصادر الإسلامية العربية التي اطلعت عليها على أن اليهود كان وجودهم في المدينة قبل الأوس والخزرج، لكن هذا لا يعني أن وجودهم فيها كان أسبق من وجود العرب كما توهم ذلك بعض المؤرخين إذ قال: إن اليهود سبقوا العرب في سكنى المدينة^(١) .

فهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن اليهود لما نزلوا المدينة كان فيها العماليق وهم عرب باتفاق المؤرخين وكان قد جرى بين العماليق سكان المدينة الأصليين وبين اليهود قتال رجحت فيه كفة اليهود، وبعد عودة اليهود من المدينة إلى موسى ﷺ ؛ ليخبروه بنصرهم وجدوا أنه ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى، وقد خالفوا في قتالهم بعض تعاليمه فاستنكر اليهود عملهم، ومنعوه من السكنى معهم، ففكروا في سكنى المدينة مع بعض القبائل من العماليق .

وقد ذكر ذلك ابن خلدون إذ يقول: «ساكنو المدينة العماليق، وكانوا أهل عدوانٍ وبغي، وتفرقوا في البلاد، وكان بالمدينة منهم: بنو نعيّف، وبنو سعد، وبنو الأزرق، وبنو نضرون، وملك الحجاز منهم: الأرقم، ما بين تيماء إلى فدك، وكانوا ملوك

(١) اليعقوبي: «التاريخ» (١ / ٢٥٧).

المدينة، ولهم بها نخل وزرع، وكان موسى عليه السلام، قد بعث الجنود إلى الجبابرة يغزونهم، وبعث إلى العمالقة جيشاً من بني إسرائيل وأمرهم ألا يستبقوا أحداً، فأبقوا ابناً لأرقم ضنوا به على القتل، فلما رجعوا بعد وفاة موسى عليه السلام أخبروا بني إسرائيل بشأته: فقالوا: هذه معصية، لا تدخلوا علينا الشام، فرجعوا إلى بلاد العمالقة ونزلوا المدينة، وكان هذا أول سكن اليهود يثرب، لكن وجودهم كان قبل الأوس والخزرج الذين نزحوا من اليمن بعد انهيار سد مأرب فسكنوا المدينة^(١).

إذن فالعرب هم الذين سكنوا المدينة المنورة وعمروها، أما اليهود فقد جاؤوا إليها في أول الأمر غزاة، ثم عادوا إليها بعد ذلك لاجئين على أهلها .
إذا تبين ذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة كان أهم سكانها كتلتين من السكان هم العرب واليهود . وسأتحدث عن أهم قبائل الكتلتين في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

القبائل العربية

كان عرب المدينة في غالبهم ينتمون إلى قبيلتين: إحداهما من ولد الأوس والثانية من ولد الخزرج، وهما أخوان^(٢)، وكان بين أولادهما من العداوة ما يجعل الحرب بينهما لا تضع أوزارها، فكانوا دائماً في قتال ونزاع، وكان آخر أيامهم الدامية، يوم بعث فقد فقدوا فيه كثيراً من أموالهم ورجالهم .

وقد سكن الأوس منطقة العوالي، وكانت منازلهم أخصب من منازل الخزرج، فكان ذلك سبباً في تأجيج الصراع بينهم .

أما عن أهم بطون القبيلتين ومساكنها فسأتكلم عليهم في فرعين:

(١) ابن خلدون: عبدالرحمن (ت ٨٨٠ هـ)، «تاريخ ابن خلدون» (٣/٥٩٥).
(٢) ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)، «جمهرة أنساب العرب»، القاهرة ١٣٨٣ هـ، (ص ٣١٢).

الفرع الأول بطون قبيلة الأوس

١- بنو عون بن مالك:

وقد انقسم هذا البطن على بيوت عدة، أهمها:
بنو زيد وقد تفرع عن هذا البيت: ربيعة، وأمية، وعبيد .
ومن بيوت بني عوف أيضاً: بنو معاوية، وبنو جحيا، وبنو لوزان^(١).
وقد سكنوا جميعاً منطقة قباء، جنوب المدينة ما عدا بني معاوية الذين سكنوا
شرقي البقيع، وبنو أمية الذين سكنوا إلى جنوبهم^(٢).

٢- بنو عمر بن مالك:

وهم النبيت وانقسموا إلى بيوت عدة أهمها: بنو ظفر، وبنو حارثة، وبنو
عبد الأشهل، وبنو زاعوراء^(٣). وكانت مساكن هذه البطون على الطرف الشرقي لحره
واقم^(٤).

٣- بنو خزيمة:

ومن البيوت التي تفرعت عنهم بنو جشم بن مالك^(٥).
وكانت منازلهم مجاورة لمنازل بني أمية بن زيد في منطقة الماششونية، وعند
منازلهم يلتقي وادي مهزور بوادي مدين^(٦).

(١) ابن عبدربه الأندلسي: شهاب الدين أحمد (ت ٣٢٨هـ)، «العقد الفريد»، تقديم: الأستاذ خليل شرف الدين، منشورات مكتبة الهلال، بيروت ط ١، ١٩٨٦م، (٣/٣٧٦)، ابن حزم: «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٣٢ وما بعدها).

(٢) الشريف أحمد «مكة والمدينة» (٣١٠). صالح أحمد العلي «خطط المدينة المنورة» (١٠٨٦).

(٣) ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣/٣٧٦). الطبري: «التاريخ» (٢/٥٣١). ابن حزم: «جمهرة أنساب العرب» (١٣٢-١٣٨).

(٤) السهودي: «وفاء الوفا» (١ / ١٩٣). أحمد الشريف «مكة والمدينة» (٣١٠).

(٥) ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣/٣٧٧). ابن حزم «جمهرة أنساب العرب» (٣٤٣).

(٦) السهودي: «وفاء الوفا» (٤ / ١٢٩٨). أحمد الشريف: «مكة والمدينة» (٣١٠). صالح أحمد العلي: «خطط المدينة» (١٠٧٢).

٤- بنو امرئ القيس بن مالك:

وهم واقف وأسلم^(١) . وكانت منازلهم بالعوالي، بجوار مسجد الفضيخ - شيد بعد الهجرة- بين منازل بني قريظة ومنازل بني النضير^(٢) .

٥- بنو مرة بن مالك:

ومن أشهر بيوت هذا البطن: بنو أمية، وبنو وائل، وبنو عطية .
وكانت منازلهم بقرب قباء عند ملتقى وادي بطحات بوادي راتوناء^(٣) .



الفرع الثاني

بطون قبيلة الخزرج

وأهم البيوت التي تفرعت عن هذه القبيلة وهي البطون الآتية:

١- بنو عمر بن الخزرج:

وأهم البيوت التي تفرعت عن هذا البطن: بنو مالك، بنو عدي، وبنو مازن، وبنو دينار، وكلها من بني النجار .

وقد سكنت بطون بني النجار حول المكان الذي أُسس فيه المسجد النبوي^(٤) .

٢- بنو عوف بن الخزرج:

أهم بيوت هذا البطن: بنو سالم، وغنم، وعنز، سكنوا على طرف الحرة الغربية - الوبرة- غربي وادي راتوناء الذي به مسجد الجمعة^(٥) .

(١) ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣/٣٧٧) . ابن حزم «جمهرة أنساب العرب» (٣٤٤) .

(٢) أحمد الشريف «مكة والمدينة» (٣١١) .

(٣) ابن هشام: «السيرة النبوية» (٢/١٠٥) . أحمد الشريف: «مكة والمدينة» (٣١١) . ينظر نسبه: ابن حزم:

«جمهرة أنساب العرب» (٣٨٥) .

(٤) ابن حزم: «جمهرة أنساب العرب» (٣٤٦) . ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣ / ٣٧٧) .

(٥) ابن عبدربه «العقد الفريد» (٣/٣٨٠) . السمهودي «وفاء الوفا» (١ / ٢٠٠) . ابن حزم: «أنساب العرب»

٣- بنو جشم بن الخزرج:

ومن أهم بيوتها: بنو بياضة، وبنو زريق، وبنو سلمة، وبنو حبيب، وبنو عذارة^(١). ومن بني سلمة: بنو حرام، وبنو عدي، وبنو عبيد، وبنو سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة. وكانت منطقتهم تمتد من سلع إلى وادي العقيق^(٢).
أما بنو زريق، وبنو بياضة، وبنو حبيب، وبنو عذارة، فسكنوا في جنوب المدينة شمال مساكن بني سالم بن عوف بن الخزرج على وادي بطحان.
وفي مساكن بني بياضة جمع مصعب بن عمير رضي الله عنه المسلمين في أول صلاة جمعة أقيمت في الإسلام^(٣).

٤- بنو الحارث بن الخزرج:

ومن أهم بيوت هذا البطن: بنو مالك الأغر، وبنو جشم بن الحارث، وبنو زيد، مناة ابن الحارث، وبنو خدره، وجدارة ابنا عوف بن الحارث، وبنو صخر بن الحارث^(٤).
وقد سكن بنو الحارث الذين عرفوا ب-الحارث- بالعوالي شرقي وادي بطحان ماعدا بني جشيم، وبني زيد- مناة- الذين سكنوا السفح على مسافة من مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله من ناحية الشرق، أما بنو خدره وجداره فسكنوا مما يلي سوق المدينة^(٥).

٥- بنو كعب بن الخزرج:

ومن أهم بيوت هذا البطن: بنو ساعدة الذين انقسموا بدورهم على: بني طريف ابن عمر ومن طريف: سعد بن عبادة^(٦).

(١) ابن عبدربه «العقد الفريد» (٣ / ٣٨٠). ابن حزم «جمهرة أنساب العرب» (٣٥٦ وما بعدها).

(٢) السمهودي «وفاء الوفا» (١ / ٢٠٤). أحمد الشريف «مكة والمدينة» (٣١٢).

(٣) ابن عبدالبر: يوسف (ت ٤٦٣هـ) «الدرر في اختصار الغازي والسير»، تحقيق: د. الأستاذ شوقي ضيف، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، (٧٣).

(٤) ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣ / ٣٧٩).

(٥) ابن حزم: «جمهرة أنساب العرب» (٣٦١). السمهودي: «وفاء الوفا» (١ / ١٩٨).

الحميدي: أبو بكر عبدالله بن الزبير ت (٢١٩هـ)، «الروض العطار» (٣٢٥).

أحمد الشريف: «مكة والمدينة» (٣١٢).

(٦) ابن حزم: «جمهرة أنساب العرب» (٣٦٥). ابن عبدربه: «العقد الفريد» (٣ / ٣٧٩)، السمهودي: «وفاء الوفا» (١ / ٣٠٩).

وسكن بنو ساعدة عند المكان المعروف بسقيفة بني ساعدة شرقي سوق المدينة المعروف بسوق الغنم، في منطقة بئر بضاعة، كما كانت لهم منازل عند وادي بطحان توازي مساكن بني دينار^(١).



المطلب الثاني قبائل اليهود

كان اليهود جاليات كبيرة ومتعددة الفروع، منتشرة في أماكن كثيرة في المدينة والطريق المؤدي إلى الشام، وقد ذكر السمهودي بطون اليهود من غير القبائل الثلاث الرئيسة: (بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع).

فقال: من بطونهم (بنو القصيص، وناعصة، ومربد، ومعاوية، ومانكة، ومحمر، وزعورا، وزيد، واللات، وشطبة، وعوف، وعكرمة، وغيرها)^(٢).
فكانت هذه البطون تسكن في المناطق الغنية الخصبية من المدينة^(٣).

وإلى جانب هذه البطون اليهودية توجد القبائل الثلاث الرئيسة وهي القبائل الآتية:

أ- بنو قينقاع:

وقد سكنوا القسم الجنوبي الغربي من المدينة، أي: سكنوا منطقة السافلة^(٤). وكان أول من أجلاهم النبي ﷺ، بعد أن نقضوا العهد الذي بينه وبينهم، وكان من أمرهم: أن امرأة من العرب قدمت بحلي لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ هناك منهم، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعمده

(١) السمهودي: «وفاء الوفا» (١/٢٠٨ و ٤/١٣٠٩).

(٢) السمهودي «وفاء الوفا» (١/٣١٢).

(٣) ياقوت الحموي: معجم البلدان (٥/ ٢٣٤)، ابن رسته: «الأعلاق النفيسة» (٦١٥)، السمهودي «وفاء الوفا» (١ / ١٦٠)، أحمد الشريف «مكة والمدينة» (٢٨٨)، العمري أكرم ضياء «المجتمع المدني» (٥٨).

(٤) صالح لمعي «المدينة المنورة» (١١)، أحمد الشريف «مكة والمدينة» (٢٩٧).

إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا منها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً؛ فشد اليهود على المسلم فقتلوه ونبذوا العهد إلى رسول الله ﷺ وتحصنوا في حصونهم، وكان النبي ﷺ قبل هذه الحادثة قد وعظهم ودعاهم إلى الإسلام، فردوا عليه رداً قبيحاً وقالوا له: يا محمد لا يغرنك إنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة -ويقصدون بذلك قريشاً يوم بدر- أما والله لئن حاربتنا لتعلمن أننا نحن الناس، فتركهم رسول الله ﷺ حتى صارت حادثة هذه المرأة، ونبذوا العهد فغزاهم، وحاصرهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه وأراد قتلهم، فقام إليه عبدالله بن أبي بن سلول وقال: يا محمد أحسن في موالي، كانوا حلفاء الخزرج: القبيلة التي ينتسب إليها ابن سلول؛ فتركهم رسول الله ﷺ ولم تكن لهم أرض يزرعونها، وإنما كانوا صاغة فأجلاهم ﷺ إلى الشام (١).

ب - بنو النضير:

وقد سكنوا حرة واقم شرقي المدينة، وهي من أخصب المناطق، أي سكنوا منطقة العوالي، وقد نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ وكان من أمرهم: أن عمرو بن أمية الضمري - صاحب رسول الله ﷺ - قتل رجلين من بني عامر، وكان لهذين الرجلين عهد من رسول الله ﷺ لا يعلم به عمرو، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك قال لعمرو: «لقد قتلت قتيلين؛ لأدينهما»، فذهب ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين، فقالوا: نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا هذا الرجل على مثل حالته هذه، حيث أسند رسول الله ﷺ، ظهره إلى جدار من بيوتهم فقالوا: من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيقتله بها؟ فانتدب لذلك عمر بن جحاش ابن كعب أحدهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، ونجاه

(١) الطبري «التاريخ» (١/٥٥٧)، ابن الأثير: «الكامل في التاريخ» (٢/٩٦)، ابن كثير «البداية والنهاية» تحقيق د. أحمد أبو ملحم بالاشتراك - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٤/٥٠٤). الواقدي: محمد ابن عمرو بن واقد (ت ٢٠٧هـ) «كتاب المغازي»، تحقيق د. مارسدن ونس عالم الكتب بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (١/١٧٦-١٨٠). ابن عبد البر «الدرر» (١٧٤).

الله تعالى منهم ورجع إلى المدينة وأمر المسلمين بحربهم، فتحصن بنو النضير في حصونهم وطلبوا من الرسول ﷺ، أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من الأموال إلا السلاح، فأجابهم ﷺ إلى ذلك فذهب قسم منهم إلى خيبر وذهب آخرون إلى الشام^(١).

ج - بنو قريظة:

وقد سكنوا في حرة واقم بالقرب من مساكن بني النضير أي: سكنوا منطقة العوالي وهي من أخصب مناطق المدينة .
وقد قاتلهم النبي ﷺ بعد أن نقضوا العهد، وتحالفوا مع الأحزاب على الغدر بالمسلمين من الداخل، فلما خيب الله ظنهم وتراجع الأحزاب خائبين إلى ديارهم وبقي اليهود في المدينة، نزل جبريل ﷺ على رسول الله ﷺ وأخبره بأن الملائكة لم تضع أسلحتها، حينئذ عزم رسول الله ﷺ على المسلمين ألا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة^(٢).



(١) الطبري «التاريخ» (٥٩٢-١-٥٩٤). ابن الأثير «الكامل» (١١٩ / ٢). ابن كثير «البداية والنهاية» (٤ / ٧٦).
الواقدي «المغازي» (٣٦٣-١-٣٨٣). ابن خلدون «التاريخ» (٣/٥٩٦). ابن عبد البر «الدرر» (١٧٤).
(٢) ابن عبد البر «الدرر» (١٨٩). ابن كثير «البداية» (١١٨-٤/١٢٨). ابن خلدون «التاريخ» (٣/٥٩٦).

المبحث الثالث أسماء الوثيقة وتاريخ كتابتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أسماء الوثيقة

إن كتاب النبي ﷺ الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود، أطلق عليه المؤرخون من القدامى والمحدثين، أسماء عدة ، نذكرها على التوالي فيما يأتي:

أولاً - الصحيفة:

وقد ورد إطلاق الصحيفة على هذا الكتاب في بنود الوثيقة: فقد جاء فيها: (وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)^(١) وجاء فيها أيضاً: (وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره)^(٢).

ويجدر القول: بأن الكتاب المقرون بسيف الرسول ﷺ والذي آل إلى علي كرم الله وجهه - فيه جانب كبير من بنود الوثيقة، وقد سئل علي عنه فقال: (ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة)^(٣).

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة^(٤).

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: (خطبنا علي بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: وهي صحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب)^(٥). وقد عرفت عند أكثر المؤرخين بهذا الاسم .

(١) محمد حميد الله: «مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة»، القاهرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٩٤١م بند رقم (٣٩).

(٢) المصدر نفسه: بند رقم (٤٦).

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) - «السنن»، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ١٩٨٨م .

(٤، ٥) ابن حجر: شهاب الدين الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٩هـ (١ / ٢٧٢).

ثانياً - الكتاب:

وهو من الأسماء التي أطلقت على كتاب النبي ﷺ وقد ورد هذا الاسم عند القدامى مثل: ابن إسحاق، وابن سيد الناس، وابن كثير، وأبي عبيد: القاسم بن سلام في كتابه الأموال .

ومن ذلك ما قاله ابن إسحاق: (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود)^(١).

وقد تابع ابن إسحاق كل من ابن كثير، وابن سيد الناس، وغيرهم من المؤرخين الذين نقلوا رواية ابن إسحاق هذه^(٢).

وكذلك ورد اسم الكتاب عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال، وهو ينقل ذلك عن الزهري قال: (بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب)^(٣).

وفي مسند الإمام أحمد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم... الحديث)^(٤).

ثالثاً - الوثيقة:

ومن الأسماء التي أطلقت على كتاب النبي ﷺ اسم الوثيقة، وهو اسم عرف عند المتأخرين، ومن استعمله الدكتور الأستاذ محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية قال: (ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية، فعاهدهم، فدخلوا في دولة وفاقية تحت رئاسة محمد ﷺ، وقد ذكرنا الوثائق التي تتعلق بها)^(٥).

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية» (١ / ٥٧١).

(٢) انظر: ابن سيد الناس «عيون الأثر»، (١ / ٢٣٨). ابن كثير: «البدية والنهاية»، (٣ / ٢٢٤).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام: (ت ٢٢٤هـ) كتاب «الأموال»، تحقيق خليل محمد هراس، دار القلم للطباعة - ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (٣٦٠). الحلبي: «السيرة الحلبية» (٢ / ٩٠). ابن القيم الجوزي: «زاد المعاد» (٣ / ١٢٦).

أبو الحسن الندوي: «السيرة النبوية»، (٢٢٤). محمد رواس القلجي: «قراءة جديدة في السيرة النبوية»، (١٤٤).

(٤) الإمام أحمد بن حنبل: «المسند» تحقيق: محمد أحمد شاکر (٤ / ١٤٦).

(٥) محمد حميد الله: «مجموعة الوثائق السياسية» (١).

وقال الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي مؤكداً هذا المعنى بقوله: (هذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة لنشر السكينة في ربوعها)^(١).
وقال الأستاذ الشيخ سعيد حوى: (وهذه الوثيقة ضببت العلاقة بين أبناء المجتمع المدني جميعهم مؤمنهم ومشرکهم ويهوديهم)^(٢).

وبلفظ «الوثيقة» فسّر الدكتور منير البياتي، كتاب النبي ﷺ، الذي أطلق عليه اسم الدستور - كما سيأتي فيما بعد- إذ قال: (وهذا يظهر أن مقصوده ﷺ، أن تكون هناك وثيقة مكتوبة رغم عدم كتابة السنة وقتئذ)^(٣).

وقد جعل الأستاذ الدكتور خالد الجميلي، اسم الوثيقة عنواناً لبند الوثيقة في كتابه بقوله: (نص الوثيقة السياسية التي تجلت في حين استقلال الدولة الإسلامية الأولى التي أُسست في المدينة المنورة بعد الهجرة المباركة)^(٤).

رابعاً- الدستور:

وهو من الاصطلاحات التي أطلقها المتأخرون أيضاً على كتاب النبي ﷺ.
ومن أطلقه الدكتور أكرم العمري، والدكتور منير البياتي، والشيخ محمد الغزالي، والأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي.

ويبدو أنهم إنما أطلقوا هذا الاسم؛ لأنهم درسوا الوثيقة من الناحية الدستورية، لكونها تمثل دستوراً للدولة الإسلامية في بداية تكوينها؛ فهي عبارة عن بنود تهدف إلى تنظيم العلاقات بين شرائح المجتمع وبيان ما لهم من حقوق، وما عليهم من التزامات.

وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: (لقد نظم النبي ﷺ العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب أو

(١) محمد سعيد رمضان البوطي: «فقه السيرة»، (١٦٠).

(٢) الشيخ سعيد حوى: «الأساس في السنة وفقهها». دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٨، (١ / ٤٠٧).

(٣) الدكتور منير البياتي: «الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي» الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٨٢ و ١١٤).

(٤) الدكتور خالد رشيد الجميلي: «الأحلاف والمعاهدات»، (ص ٥٣٥). الدكتور لبيد إبراهيم: «عصر النبوة والخلافة الراشدة»، بغداد ١٤١١هـ-١٩٩٠م (٣٠٣). منير الغضبان: «المنهج الحركي للسيرة النبوية»، (١ / ٢١٠).

الصحيفة توضح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة: بالكتاب أو الصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظة الدستور أو الوثيقة.

ويبدو أنه اختار اسم الدستور لأنه جعل عنوان بحثه المتعلق بالوثيقة: (أول دستور أعلنه الإسلام) وعنون الفقرة في أثناء هذا البحث بقوله: (إعلان دستور المدينة)^(١). وقال الدكتور محمد البوطي: «إن كلمة الدستور هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة»^(٢).

وقال الدكتور منير البياتي: (ومن تلك السوابق الدستورية، ذلك الإعلان الدستوري «الوثيقة»، الذي أصدره النبي الكريم بعد الهجرة وأقام على أساسه دولةً ونظاماً سياسياً في المدينة توحد عليه الجميع وخضع له الكل، وتناول بعض الشؤون الدستورية الهامة في بنوده)^(٣).

وقال أيضاً: (وبهذا التنظيم الأول لشؤون دولة المدينة استطاعت الوثيقة أو الإعلان الدستوري، أن تجعل من المدينة التي تحوي عدداً كبيراً من الأحياء المختلفة المتنافرة... مدينة موحدة)^(٤).

وقد أطلق بعض المؤرخين أسماء أخرى على هذا الكتاب منها: المودعة، والمعاهدة، والحلف.

فقال ابن حزم بعد أن تكلم على أعمال النبي ﷺ في المدينة بقوله: (ثم وادع اليهود)^(٥).

وقال الأستاذ علي إبراهيم حسن، وهو يتكلم على أعمال النبي ﷺ في المدينة:

(١) الدكتور أكرم ضياء العمري: «السيرة النبوية الصحيحة» - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٥، ١٤١٣ - ١٩٩٣ (١ / ٢٧٢).

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي: «فقه السيرة»، (١٦٠).

(٣) منير البياتي: «الدولة القانونية» (٨٢).

(٤) الدكتور منير البياتي: «الدولة القانونية»، (١١٤). وانظر: «إطلاق الدستور» عند الأستاذ محمد ضيف الله (٣٧).

(٥) ابن حزم: الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٣٨٤هـ)، «جوامع السير»، تحقيق: حسان عباس والدكتور ناصر الدين الأسدي، مراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، ب ت (٩٥).

أما اليهود فكانوا أهل نفاق وخداع فأراد الرسول ﷺ أن يأمن شرهم فعقد حلفاً بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود^(١).

وقد عنون الشيخ محمد الخضري بك عنواناً لكتاب النبي ﷺ بقوله: (معاهدة اليهود)^(٢).

وقد اخترت من بين هذه الأسماء اسم الوثيقة النبوية؛ لإطلاقها على كتاب النبي ﷺ للأمر الآتية:

١- أنه إطلاق معاصر، إذ أصبح العرف السائد يطلق على ما يتعلق بتنظيم العلاقات، لاسيما التي لها صبغة دولية، اسم: «الوثيقة» كوثيقة الأمم المتحدة، ووثيقة حقوق الإنسان. وما إلى ذلك، وفي الوثيقة النبوية بنود عدة تتعلق بذلك؛ لذلك بدأ الكتاب المحدثون يطلقون هذا الاسم على كتاب النبي ﷺ الذي نحن بصده.

٢- ولأن إطلاق اسم الصحيفة أو الكتاب عليها قد يشبهه بصحيفة أخرى أو كتاب آخر مثل الصحيفة الصادقة وكتب الرسول ﷺ العديدة؛ الأمر الذي يقتضينا عند إطلاق هذين الاسمين أن نقول: الصحيفة أو الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود.

وذلك لأننا إذا لم نفعل ذلك فإنه لن يتميز من بقية الصحف أو الكتب النبوية.

وإذا ذكرنا ذلك كله فهو تطويل ممل غير مألوف.

أما اسم «الوثيقة النبوية» فإنه اسم مختصر، وبدأ بعد تداوله بين الباحثين يصبح علماً للكتاب المذكور.

فمن أجل ذلك اخترت هذا الاسم.



(١) علي إبراهيم حسن: «التاريخ الإسلامي العام» - مكتبة الفلاح - الكويت، ١٩٧٧م، (١٨٦).

(٢) الشيخ محمد الخضري بك: «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين» (١١١). وانظر: محمد رضا: «محمد رسول الله» (١٣٤).

المطلب الثاني تاريخ كتابة الوثيقة

للعلماء والباحثين في تحديد أصل الوثيقة وتاريخ كتابتها ثلاثة اتجاهات:
الاتجاه الأول:

يرى أن الوثيقة موضوعة ومن ذهب إلى هذا الاتجاه الأستاذ يوسف العش^(١).
ويحتج على ذلك بما يأتي:

١- أنها لم ترد في كتب الحديث الصحيح ولا في كتب الفقه على الرغم من أهميتها التشريعية.

٢- إن الوثيقة رواها محمد بن إسحاق بدون إسناد، وقد نقلها عنه ابن سيد الناس، وعلى الرغم من أن ابن سيد الناس قد ذكر لها إسناداً إلا أن إسناده قد جاء من طريق كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده . وقد قال ابن حبان فيه: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة^(٢).

ويرى العش: أن ابن إسحاق قد اعتمد على رواية كثير هذه لكنه تعمد حذف الإسناد^(٣).

والجواب عن ذلك: أن كتب الحديث قد روت أجزاء من الوثيقة تغطي عدداً كبيراً من بنودها. كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني .

وأن البيهقي قد أورد إسناد ابن إسحاق للوثيقة، وهو من غير طريق كثير ابن عبدالله، وروى أبو عبيد: القاسم بن سلام الوثيقة أيضاً بإسناده عن الزهري، وإسناد أبي عبيد إسناد مستقل لا علاقة له بابن إسحاق، ولا بكثير بن عبدالله . وسيأتي أيضاً بيان ذلك مفصلاً في موضعه من الفصل الثاني .

ولذلك قال الأستاذ أكرم العمري: ونظراً لكون ابن إسحاق من أبرز تلاميذ

(١) فلهاوزن يوليوس: «الدولة العربية وسقوطها». ترجمة يوسف العش، حاشية رقم (١٩/٢١).

(٢) الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٠٧).

(٣) فلهاوزن: «الدولة العربية وسقوطها» (٢١).

الزهري، فإن ثمة احتمالاً كبيراً؛ لأن يكون قد أورد الوثيقة من طريقه، وأن هذا الاحتمال القوي يهدم الأساس الذي بنى عليه الأستاذ العش رأيه^(١).

وقد عرضت ذلك على الأستاذ الدكتور هاشم جميل فقال: ما ذهب إليه الأستاذ العمري، كان محتملاً لولا أن البيهقي قد ذكر سند ابن إسحاق، وقد صرح فيه ابن إسحاق: بأن الذي حدثه به هو: عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق . وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في الفصل الثاني عند الكلام على أسانيد الوثيقة . وهذا بدوره يهدم الأساس الذي بنى عليه الأستاذ العش رأيه .

وقد استدل بعض الباحثين على عدم وضع الوثيقة بقوله: كذلك فإن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيما بعد حتى أصبحت مغلقة على غير المتعمقين في دراسة تلك الفترة . وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء والذم، لذلك يمكن القول بأنها وثيقة أصلية وغير مزورة .

ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توثيقاً آخر^(٢) .

ويبدو لي: أن الذي دفع الأستاذ العش إلى هذا القول هو ما ذكره فلهاوزن: من أن الوثيقة هي دستور المسلمين أو القانون الذي وضعه النبي ﷺ لتنظيم حياة المسلمين، فقال الدكتور العش: إن دستور المسلمين هو القرآن الكريم وهو غير قابل للاجتهد ولا التطوير .

ومن الواضح أن هذا شعور طيب من الأستاذ العش، ورد فعل مشكور صادر من حسن نية ويقصد به الدفاع عن الإسلام، لكن من المعلوم أيضاً لدى كل مسلم أن أحكام الإسلام لا تؤخذ من القرآن الكريم وحده، وإنما تعد السنة النبوية هي الرافد الثاني للتشريع الإسلامي؛ لأن ما جاء عن الرسول ﷺ واجب علينا اتباعه؛ لأنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] .

(١) أكرم ضياء العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (١ / ٢٧٥).

(٢) أكرم ضياء العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (١ / ٢٧٤-٢٧٥).

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن الوثيقة في الأصل وثيقتان: ومن ذهب إلى ذلك الأستاذ أحمد صالح العلي قال: «إن الوثيقة في الأصل وثيقتان وإن المؤرخين قد جمعوا بينهما»^(١). وقد تابع الأستاذ صالح أحمد العلي في ذلك الدكتور أكرم ضياء العمري مؤكداً أن الوثيقة في الأصل وثيقتان^(٢).

لكن الدكتور العلي يرى أن الوثيقتين كتبتا بعد بدر، بينما يرى الدكتور العمري أن الوثيقة الأولى - وهي التي تناول موادة الرسول ﷺ لليهود - قد كتبت قبل بدر. وأما الوثيقة الثانية - وهي التي توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم - فقد كتبت بعد بدر.

وقد احتج الأستاذ العمري على ذلك بما يأتي: أن المصادر قد صرحت بأن موادة اليهود تمت أول قدوم النبي ﷺ إلى المدينة. وأورد في ذلك نصوصاً منها: قول البلاذري: «قالوا: كان الرسول ﷺ عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم: ألا يمالئوا عدوه، وأن ينصروه على من دهمه، وألا يقاتل عن أهل الذمة؛ فلم يحارب أحداً، ولم يهجمه، ولم يبعث سرية حتى أنزل الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾»^(٣) الحج: ٣٩ فكان أول لواء عقده لواء حمزة بن عبدالمطلب^(٤).

قال: وبذلك يوضح البلاذري أن وثيقة موادة اليهود كتبت قبل إرسال السرايا الأولى. ومن المعلوم أن سرية حمزة كانت في رمضان في السنة الأولى من الهجرة أي: قبل غزوة بدر بسنة وأيام^(٤).

يقول البلاذري في موضع آخر وهو يتحدث عن غزوة بني قينقاع: «وكان سببها:

(١) الدكتور صالح أحمد العلي: «تنظيمات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة»، (٦).

(٢) أكرم ضياء العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (١ / ٢٧٦).

(٣) البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٦هـ) «أنساب الأشراف»، تحقيق: محمد حميد الله، ط ١، مطبعة دار المعارف - مصر، ١٩٥٩، (١ / ٢٧٦).

(٤) الطبري: «التاريخ» (٢ / ٤٠٢)، ابن هشام: «السيرة النبوية» (١ / ٥٩٥).

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وادعته يهود كلها وكتب بينه وبينها كتاباً، فلما أصاب ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة غائماً موفوراً بغت وقطعت العهد»^(١).

وهكذا جزم البلاذري بأن موادة اليهود كانت قبل بدر، وقال أيضاً: ويقول الطبري: « ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة منصرفه من بدر وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها، على ألا يعينوا عليه أحداً، وأنه إن دهمه بها عدو نصره، فلما قتل رسول الله ﷺ من قتل ببدر من مشركي قريش أظهروا له الحسد والبغي، وأظهروا نقض العهد»^(٢). قال: وهكذا يؤيد نص الطبري أن وثيقة موادة اليهود كانت عند قدومه ﷺ المدينة قبل غزوة بدر .

أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فقد كتبت بعد وثيقة موادة اليهود في السنة الثانية من الهجرة . فقد ذكر الطبري في حوادث السنة الثانية للهجرة ما يأتي «وقيل: إن في هذه السنة كتب رسول الله ﷺ المعامل، فكان معلقاً بسيفه»^(٣) ، واسم سيفه هذا ذو الفقار، وكان قد غنمه في غزوة بدر^(٤) .

وهذه المعامل التي كانت بالسيف هي نصوص من الوثيقة بين المهاجرين والأنصار كما تدل رواية ابن سعد «أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار: العقل على المؤمنين، ولا يترك مفرح في الإسلام، ولا يقتل مسلم بكافر»^(٥) . وقد احتفظ علي رضي الله عنه فيما بعد بالسيف وفيه الصحيفة، وقد سئل علي رضي الله عنه عما في الصحيفة مرة من قبل أبي جحيفة^(٦)، وثانية من الأشر^(٧)، فذكر بعض ما فيها لسائليه إما بالمعنى أو نصاً، كما أنه ذكر محتواها مجملاً في إحدى خطبه^(٨) .

(١) البلاذري: «أنساب الأشراف» (١ / ٣٠٨).

(٢) الطبري: «التاريخ»، (٢ / ٤٨٦)، المقرئ: «إمتاع الأسماع»، (١ / ١٠٧).

(٤) الإمام أحمد: «المسند» (١٢ / ٢٧١). ابن سعد: محمد (ت ٢٣٠هـ) «الطبقات الكبرى» طبعة ليدن.

(٥) ابن سعد «الطبقات»، (١) مسلم (١٧٢ / ٢).

(٦) البخاري: «الصحيح»، (٩ / ١٤). الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) «صحيح الترمذي بشرح ابن

العربي المالكي»، ط المطبعة العربية بالأزهر ١٩٣١م، (٦ / ١٨٣). ابن ماجه: «السنن» (٢ / ٨٨٧).

(٧) أحمد: «المسند»، (١ / ١١٩).

(٨) البخاري: «الصحيح»، (٢ / ٢٩٦).

ومن ذلك قوله: «ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

كما ذكر أن في الصحيفة أيضاً الجراحات وأسنان الإبل^(٢).

وزاد مرة «ألاً يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٣) كما ذكر أن فيها «العقل وفكاك الأسير»^(٤) أيضاً.

وقد أقر أصحاب علي ؑ في الصحيفة المذكورة: «أن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرثها وحماها كله، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيهه، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»^(٥).

ومن الواضح أن هذه المقتطفات معظمها يطابق - نصاً - ما ورد في الوثيقة، كما أنها تغطي معظم بنود الوثيقة المتعلقة بالتزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار تجاه بعضهم، ولكن ليس فيها إشارة إلى البنود المتعلقة بموادعة اليهود، مما يرجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان وأن الصحيفة التي كانت معلقة بسيف رسول الله ﷺ ثم صارت عند علي ؑ هي الكتاب نفسه بين المهاجرين والأنصار.

ومن الجدير بالذكر أن ثمة نصوصاً تطابق ما في «الصحيفة بين المهاجرين

(١) البخاري: «الصحیح»، (٢ / ٢٩٨). أبو داود: «السنن» (٢ / ٤٨٨). الإمام أحمد: «المسند» (١ / ١١٩).

(٢) البخاري: «الصحیح»، (٢ / ٢٩٦)، ابن ماجه: «السنن» (٢ / ٨٨٧).

(٣) الإمام أحمد: «المسند»، (١ / ١١٩). الترمذي: «صحیح الترمذي شرح ابن العربي»، (٦ / ١٨٢).

(٤) البخاري: «الصحیح»، (٩ / ١٤). الإمام أحمد: «المسند»، (١ / ٧٩). الشوكاني: محمد بن علي بن محمد

(ت. ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، (٣ط) - مطبعة مصطفى البابي - مصر، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، (٧ / ١٠).

(٥) الإمام أحمد: «المسند»، (١ / ١١٩)، (٤ / ١٤١). الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت

(ت. ٤٦٣هـ)، «تقيد العلم» تحقيق: الدكتور العث، دمشق ١٩٤٩، (٧٢).

والأنصار» لكنها منسوبة إلى كتب أخرى كتبها النبي ﷺ مثل رواية عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول»^(١).

وهذا الكتاب إنما أرسل متأخراً عن وقت كتابة «الوثيقة» .

كما صرحت بعض الروايات بأن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٢) لكن هذه النصوص التي حددت أزماتها بوقت متأخر عن الوقت الذي كتبت فيه الوثيقة، لا تصلح دليلاً على أن الوثيقة هي مجموعة من الكتب التي دونت في أوقات متباينة ثم دمجت في الوثيقة، إذ لا مانع من أن يذكر النبي ﷺ بعض بنود الوثيقة في كتبه اللاحقة. وينبغي الانتباه إلى عدم ورود نصوص متعلقة باليهود في الصحيفة التي تناولت المعامل مما يرجح أن وثيقة موادعة اليهود مستقلة عن الوثيقة بين المهاجرين والأنصار التي تناولت المعامل. ويؤيد ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك»^(٣) ولم يذكر أي: وجود لليهود في هذا الحلف .

وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين»^(٤) ولم يذكر اليهود فيه .

وهكذا فإن الروايات التي ذكرتها ترجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان إحداهما تتعلق بموادعة اليهود قبل بدر أول قدوم النبي ﷺ المدينة، والثانية تتعلق بحلف المهاجرين والأنصار وتحديد التزاماتهم وكتبت بعد بدر، لكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين . وقد ذكرت كلام الأستاذ العمري بطوله لنفاسته، ولأن الحاجة ستدعو إليه عند الإجابة عليه .

وفي محاوراة مستفيضة مع أستاذنا الدكتور هاشم جميل، استطعت استفادة الجواب عن ذلك بما حاصله: أن الأساس الذي اعتمده الدكتور العمري في جعل الوثيقة في الأصل

(١) الشوكاني: «نبيل الأوطار»، (٧ / ٦١) .

(٢) ابن كثير: «البدية والنهاية» (٣٠ / ٢٢٤) . وقال: قد رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود.

(٤) الإمام أحمد: «المسند»، (١ / ٣٧١ ، ٢ / ٢٠٤) . ابن كثير: «البدية والنهاية»، (٣ / ٢٢٤) .

وثيقتين هو قول الطبري: «إن في هذه السنة -يعني في السنة الثانية- كتب رسول الله ﷺ المعامل . . . إلخ» والمعامل إنما ورد ذكرها في البنود التي تتحدث عن العلاقة بين المهاجرين والأنصار، بينما ثبت أن كتاب موادة اليهود قد كان في السنة الأولى للهجرة . لكن هذا لا يقوم دليلاً على ما ذهب إليه، ذلك لأن الطبري قد أورد ذلك بلفظ: قيل وهذا لفظ تضعيف، الأمر الذي يدل على أن له رأياً آخر في تاريخ كتابتها هو الراجح عنده، وإلا فلماذا عبر بلفظ: قيل؟ ولا يبعد أن يكون الرأي الآخر الذي يرجحه هو الرأي الذي صرح به من نقل الوثيقة من أهل السير والمؤرخين من أن ذلك إنما كتب في أول الهجرة عند مقدم الرسول ﷺ المدينة، على أنه لو صح ما ذكره الطبري فإن ذلك يمكن الجمع بينه وبين ما ذكره كتاب السير: بأن الوثيقة قد كتبت بنودها في أول الهجرة، وفي السنة الثانية أمر النبي ﷺ بكتابة المعامل في كتاب مستقل علقه في سيفه؛ وذلك لأهميتها بالنسبة لعموم المسلمين من كان منهم بالمدينة ومن كان خارجها. وقد كتب الرسول ﷺ مع المعامل مما يهم عموم المسلمين أشياء أخرى مما هو موجود في الوثيقة النبوية .

ويوجد في الصحيفة التي كتبت فيها المعامل ما يدل على أن الرسول ﷺ قد كتب فيها أشياء أخرى زائدة على الموجود في الوثيقة النبوية، فإن فيها ذكراً لأسنان الإبل، وأسنان الإبل تخص الصدقات، وهذه لا ذكر لها في الوثيقة النبوية. وسيأتي في رواية البيهقي للوثيقة أنها وجدت عند عمر بن الخطاب مقرونة بكتاب الصدقات، مما يشعر بأنه الصحيفة مقرونة بسيف الرسول ﷺ والتي آلت بعد ذلك إلى علي كرم الله وجهه قد قرن فيها بين الكتابين .

وما ذكرناه هنا غير بعيد، وقد ذكر الدكتور العمري مثله حينما أوضح فيما سبق أنه توجد نصوص تطابق ما في الصحيفة التي بين المهاجرين والأنصار لكنها منسوبة إلى كتب أخرى في أوقات متأخرة من الوقت الذي كتبت فيه الوثيقة . وقد ذكر هناك أن هذا لا يصلح دليلاً على أن الوثيقة هي مجموعة من الكتب التي دونت في أوقات متباينة ثم دمجت في الوثيقة؛ إذ لا مانع أن يذكر النبي ﷺ بعض بنود الوثيقة في كتبه اللاحقة . وهنا نقول: لا مانع أيضاً من أن يذكر النبي ﷺ بعض بنود الوثيقة في كتاب

المعاقل في وقت لاحق، ولا يدل ذلك على أن هذا الكتاب قد كتب في وقت مبين للوقت الذي كتبت فيه الوثيقة التي وادع فيها اليهود ثم دمج الاثنان في وثيقة واحدة . وما ذكرناه يفسر لنا لماذا لم تتناول صحيفة المعاقل شيئاً من البنود المتعلقة بموادعة اليهود؟ وتفسر لنا أيضاً لماذا لم يرد عنها في كتب السنة شيء، ذلك لأن الذي يهم عموم المسلمين إنما هو البنود الخاصة بالمهاجرين والأنصار، أما البنود المتعلقة بموادعة اليهود فقد تضاءلت أهميتها ؛ لإخلال اليهود بها الأمر الذي أدى إلى توقف العمل بها كما هو واضح مما جرى بعد ذلك للنبي ﷺ مع بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة وغيرهم . كما شرعت أحكام بعد ذلك حلت محل أهم بنودها، منها: تشريع الجزية، والأمر بإجلاء المشركين عن جزيرة العرب^(١)، وكراهة الرسول ﷺ الاستعانة بالمشركين في الجهاد^(٢) .

أما القول بأنه لم يرد ذكر اليهود في حديث أنس الذي جاء فيه: أن النبي ﷺ حالف بين المهاجرين والأنصار ولا في حديث عمرو بن شعيب الذي جاء فيه: أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، فهذا لا دليل فيه على موادعة اليهود ليس جزء من وثيقة واحدة، وذلك لأن الحديثين كما لم يذكر ذلك فإنهما لم ينفياه، ورواية الجزء الذي يهم الراوي روايته من حديث أو واقعة مع تركه لرواية غيره أمر معروف ومشتهر عند المحدثين ؛ وهذا الحافظ ابن حجر يذكر الروايات المختلفة لما تضمنته الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه ويوجد في بعض الروايات ما لا يوجد في الروايات الأخرى، فيعلق على ذلك بقوله: «الجمع بين هذه الأحاديث يثبت أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواية ما حفظه والله أعلم»^(٣) .

وهذا كله إذا قلنا بالمشهور عند أصحاب السير: إن الوثيقة كلها قد كتبت عند مقدم الرسول ﷺ إلى المدينة .

أما إذا جعلنا كتاب المعاقل الذي ذكر الطبري أنه كتب في السنة الثانية هو نفسه

(١) النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١٠ / ٢١٢، ١١ / ٩٣).

(٢) النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١٢ / ١٩٨).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (١ / ٢٧٢).

الكتاب الذي كتبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار وليس كتاباً لاحقاً ضمنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض بنود الوثيقة التي كتبت في أول الهجرة، فإننا في هذه الحالة أيضاً نستطيع إثبات أن موادة اليهود قد جرت في المدة نفسها، وحينئذ تكون الوثيقة أيضاً قد كتبت بجميع بنودها بعد غزوة بدر، وأن البنود التي تضمنتها الوثيقة إنما تتعلق بهذه الموادة، وهي موادة ثانية غير الموادة التي كانت في أول الهجرة وبيان ذلك:

أن الطبري قد ختم حوادث السنة الثانية بالعبارة التي سبق ذكرها: من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب المعامل في هذه السنة . وصدر بعدها بأسطر حوادث السنة الثالثة بخبر قتل كعب ابن الأشرف ؛ إذن فهناك تقارب شديد بين الحداثين ؛ إذا عرفنا هذا فإن الرواية التي سنذكرها قريباً قد ذكرت: أنه بعد قتل كعب بن الأشرف دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه .

وقد ذكرت الرواية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة . فهذه الرواية تدل على أن هذه الصحيفة تتضمن بنوداً بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين اليهود، وبنوداً بين المسلمين عامة، وهذه الأوصاف تنطبق على الوثيقة النبوية . والرواية المذكورة هي: ما رواه أبو داود بإسناده عن كعب بن مالك -أحد الثلاثة الذين تيب عليهم- قال: « كان كعب بن الأشرف يهجو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود» .

وكانوا يؤذون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . .﴾ [آل عمران: ١٨٦] فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ؛ فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فرعت اليهود والمشركون؛ فوفدوا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: طرق صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يقول، ودعاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة^(١) .

(١) أبو داود: «السنن»، (٣ / ١٥٤).

* الخلاصة:

أنه يحصل لنا مما سبق كله: أن الوثيقة سواء كتبت قبل بدر في أول الهجرة كما نص على ذلك أهل السير، أم كتبت بعد بدر، فإنه في كل الأحوال لا يوجد دليل واضح يدفع ما نص عليه غير واحد من أهل السير والمؤرخين من أن الوثيقة لم تكن في أول الأمر وثائق عدة دمجت بعد ذلك، وإنما هي من أول الأمر وثيقة واحدة بجميع بنودها .

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوثيقة في الأصل وثيقة واحدة بجميع بنودها، وأنها كتبت في أول الهجرة، وفيما يأتي ذكر نصوص بعض أهل السير والمؤرخين في ذلك: قال ابن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه اليهود وعاهدتهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم^(١). فهذا ابن إسحاق يذكر: أن الكتاب الذي أمر الرسول ﷺ بكتابته بين المهاجرين والأنصار هو نفسه الذي وادع فيه اليهود، مما يدل على أن الوثيقة كانت واحدة بجميع بنودها .

ونقل الحافظ ابن كثير في تاريخه كلام ابن إسحاق الذي سبق ذكره بحذافيره ولم يعقب عليه ما يدل على أنه يوافقه على ما جاء فيه^(٢) .

وقد ترجم أبو عبيد: القاسم بن سلام للوثيقة بقوله: هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، وموادعته يهودها أول مقدمه المدينة^(٣) .

فهذا بمعنى ما ذكره ابن إسحاق، وزاد أبو عبيد عليه: أن ذلك كان في أول مقدمه ﷺ إلى المدينة .

وقد صرح بذلك في مكان آخر إذ قال: وإنما كان هذا الكتاب -فيما نرى- حدث في مقدم رسول الله المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى^(٤) .

فهذه نصوص بعض أهل السير والمؤرخين .

(٢) ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٣ / ٢٢٤).

(٤) المصدر نفسه (٢١٩).

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية»، (١ / ٥٧١).

(٣) أبو عبيد: «الأموال»، (٢١٥).

يزاد على ذلك: أن ابن إسحاق قد روى الوثيقة عن عثمان بن محمد بن عثمان ابن الأحنس بن شريق، وقد وثقه ابن معين^(١).

وابن سيد الناس ذكر إسناد ابن أبي خيثمة، وهو من طريق كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده، وجده هذا هو: عمرو بن عوف المزني، صحابي قديم الإسلام. ورواها أبو عبيد، من طريق الزهري^(٢)، والزهري: إمام من أئمة الدنيا، بارع في الحديث والسير - وسيأتي الكلام عليهم كلهم - وكلهم رووا الوثيقة على أنها وثيقة واحدة بجميع بنودها.

وقد اتضح مما سبق: أنه لا يوجد دليل يدعو إلى القول بخلاف ما قرره هؤلاء الأئمة. على أن ما قرره أصحاب هذا الاتجاه هو الذي يتناسب مع ما هو معروف من حكمة الرسول ﷺ وبعد نظره وسداد رأيه؛ فقد قدم ﷺ المدينة وسكانها فيهم المسلمون من مهاجرين وأنصار، وفيهم غير المسلمين وغالب هؤلاء من اليهود وهم عدد كبير؛ يدل على ذلك: أن بني قينقاع لما أجلاهم الرسول ﷺ في السنة الثانية كان عدد مقاتليهم سبعمائة مقاتل^(٣). وهو عدد يقرب من عدد جيش قريش في بدر، وبلغ ضعف عدد جيش المسلمين في هذه الغزوة.

فإذا كان هذا عدد المقاتلين من قينقاع وحدهم. فكم هو إذن عدد اليهود كلهم؟ إذن هناك شرائح عدة لمجتمع المدينة عند هجرة الرسول ﷺ إليها. ولا يغيب عن حكمته ﷺ وفطنته أن هذه الشرائح بحاجة إلى شيء يربط بعضها ببعض. فكانت هذه الوثيقة التي نظمت العلاقة بين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين المسلمين بشكل عام واليهود من جهة أخرى.

وهكذا تتجلى عظمة وحكمة رسول الله ﷺ وبعد نظره إذ ربط أهل المدينة كلهم بحلف واحد، محاولاً بذلك أن يجعل منهم حصناً حصيناً لدولة الإسلام الناشئة. ويتقي به شر اليهود وغدرهم.

ولهذا يبدو لي: أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث.

(١) البيهقي: «السنن» (٨ / ١٠٦)، كتاب الديات.

(٢) أبو عبيد: «الأموال»، (٢١٩). (٣) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ» (٢ / ٩٧).

الفصل الثاني

أسانيد الوثيقة النبوية ، ونصها

تمهيد:

الوثيقة النبوية التي كتبت بأمر النبي ﷺ لأهل المدينة بعد هجرته إليها أوردت كتب السنة مقتطفات منها، ولهذه الوثيقة طرق عدة، فضلاً على أن المصادر التي أوردتها قد تباينت في صور إيرادها فقد ذكر بعضها نص الوثيقة كاملاً في حين اقتصر بعضها على إيراد جزء أو أجزاء فيها .

ومن هنا كان من الأهمية بمكان البحث في أهم أسانيد الوثيقة، حتى يتبين لنا مدى إمكان اعتمادها نصاً شرعياً صالحاً لاستنباط الأحكام منه، ولا بد أيضاً من المواءمة بين أهم نصوص الوثيقة لكي تتم الفائدة منها بذلك. وسأحاول-بعون الله تعالى- الحديث عن ذلك كله في هذا الفصل وفي مبحثين.

المبحث الأول: أسانيد الوثيقة في أهم كتب الأثر والسيرة والتاريخ.

المبحث الثاني: أقدم نص كامل للوثيقة: مقارنة بأهم النصوص الأخرى.



المبحث الأول

أسانيد الوثيقة في كتب الأثر والسيرة والتاريخ

ذكر الأستاذ الدكتور أكرم العمري: أن أقدم من أورد نص الوثيقة كاملاً هو: محمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ) لكن أوردتها من دون إسناد^(١). وقد صرح بنقلها عنه كل من: ابن سيد الناس، وابن كثير، فوردت عندهما من دون إسناد أيضاً^(٢).

قال: لكن ابن سيد الناس ذكر: أن ابن أبي خيثمة أورد الكتاب (الوثيقة) فأسنده. وقد ذكر الأستاذ العمري إسناد ابن أبي خيثمة الذي ذكره ابن سيد الناس، وسأذكره أنا بعد ذلك وأتكلم عليه.

قال: لكن يبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة؛ إذ لا وجود لها فيما وصل إلينا منه^(٣). وذكر: أن الوثيقة وردت في كتاب الأموال لأبي عبيد^(٤). وذكر أيضاً: أن الأستاذ محمد حميد الله قد ذكر في مجموعة الوثائق السياسية: أن الوثيقة وردت في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري.

وقد ذكر الأستاذ محمد حميد الله: أن كتاب ابن زنجويه المتوفى (٢٤٧ هـ) مخطوط في بوردور في تركيا^(٥).

قال: هذه هي الطرق التي وردت منها الوثيقة بنصها الكامل^(٦).

أقول: ذكر الطبري موادة الرسول ﷺ لليهود، وذكر بنوداً مما تتعلق بهذه الموادة، وقد أخذها عن أبي إسحاق كما سيأتي ذلك فيما بعد^(٧).

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية»، (٥٧١/١).

(٢) ابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (٢٣٨/١). ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٢٢٤/٣).

(٣) أكرم العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (٢٧٦/١).

(٤) أبو عبيد: القاسم بن سلام: «الأموال»، (٢١٥ و ٢١٩).

(٥) محمد حميد الله: «مجموعة الوثائق السياسية» ص ١، محمد الحضري بك: «نور اليقين في سيرة سيد المرسلين» تحقيق: محمد عبدالله أبو صعليك، ط ١، مكتبة المنار - الأردن، ١٤٠٨-١٩٨٨، هامش ١١١ وانظر في الكلام على هذا - أكرم ضياء العمري: «المجتمع المدني»، (١١٠ و ١١١).

(٦) الدكتور أكرم ضياء العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (٥٧١/١).

(٧) الطبري: «التاريخ»، (٤٧٩/٣).

وأهم من ذلك أني قد عثرت على إسناد ابن إسحاق للوثيقة ؛ إذ إن البيهقي قد روى في سننه الوثيقة من طريقه^(١) .

روى الإمام أحمد ومسلم: أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار^(٢) .
وأيضاً: فإن الصحيفة المقرونة بسيف النبي ﷺ - ذي الفقار - الذي آل فيما بعد إلى علي - كرم الله وجهه - قد تضمنت كثيراً من بنود الوثيقة^(٣) .

ومن هنا فإنني سأذكر أولاً أسانيد النصوص الكاملة للوثيقة مرتبة على حسب قدمها، ثم أذكر إسناد الإمامين أحمد ومسلم؛ لأنهما أشارا إلى الوثيقة إجمالاً، ثم أذكر جملة من أسانيد الصحيفة المقرونة بسيف النبي ﷺ؛ لأنها حوت مقتطفات من الوثيقة . ومن هنا فإنني سأتكلم في هذا المبحث على الأسانيد المذكورة وحسب الترتيب الآتي:

- ١- إسناد ابن إسحاق الذي رواه البيهقي .
 - ٢- إسناد أبي عبيد: القاسم بن سلام .
 - ٣- إسناد ابن أبي خيثمة الذي ذكره ابن سيد الناس .
 - ٤- إسناد الإمامين أحمد ومسلم .
 - ٥- جملة من أسانيد الصحيفة المقرونة بالسيف ذي الفقار .
- أولاً: إسناد ابن إسحاق ت ١٥١ هـ كما ذكره البيهقي^(٤) .**

قبل أن أذكر إسناد ابن إسحاق الذي ذكره البيهقي، أذكر مكان ورود النص وبعض من نقله عنه أو استفاد منه، فأقول:

ورد نص ابن إسحاق في «السيرة النبوية»، لابن هشام -وهي تهذيب لسيرة ابن إسحاق كما هو معلوم- من دون إسناد، هكذا:

قال ابن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه اليهود وعاهدتهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم:

(١) البيهقي: «السنن»، (١٠٦/٨).

(٢) الإمام أحمد: «المسند»، (٣٧١/١)، و(٢٠٤/٢). النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١٠).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (٢٧١/١).

(٤) البيهقي: «السنن»، (١٠٦/٨).

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين... إلى آخر الوثيقة التي سنذكرها بتمامها فيما بعد إن شاء الله^(١).

وقد نقل الحافظ ابن كثير في تاريخه هذه الوثيقة عن محمد بن إسحاق من دون إسناد أيضاً: فقال: قال محمد بن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه اليهود وعاهدتهم... إلى آخر الوثيقة لا يختلف عنها إلا في كلمات أو أحرف بزيادة أو نقص^(٢).

وذكر الطبري جزءاً من الوثيقة: يبدو أنه رواه عن ابن إسحاق فقد قال: وادع - يعني النبي ﷺ - يهودها، على ألا يعينوا عليه أحداً. وأنه إن دهمه بها عدو نصره. وما ذكره جزء من بنود الوثيقة يتعلق باليهود^(٣).

وذكر مع ذلك بغي اليهود ونقضهم وقولهم: لم يلق محمد من يحسن القتال. ولو لقينا للقي عندنا قتالاً لا يشبهه قتال أحد^(٤).

ثم قال بعد ذلك: فحدثنا ابن حميد. قال: حدثنا سلمة. عن محمد بن إسحاق. وذكر فيه بني قينقاع والكلام السابق الذي قالوه للرسول ﷺ.

وهذا يدل على أن ما ذكره كله قد نقله عن ابن إسحاق ومن ضمنه جزء من بنود الوثيقة كما أشرت إلى ذلك. والطبري إمام معروف.

وشيخه ابن حميد: هو: محمد بن حميد بن حبان الرازي.

قال الذهبي: من بحور العلم وهو ضعيف، وذكر كثيراً ضعفه، لكن ذكر: ثناء أبي زرعة والصغاني عليه.

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية»، (١/٥٧١).

(٢) ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٣/٢٢٤).

(٣) الطبري: «التاريخ»، (٣/٤٧٩).

وقال الحافظ ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه: توفي سنة ثلاثين ومائتين^(١).

وأما سلمة^(٢):

فهو سلمة بن الفضل الأبرش، قاضي الري .

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ توفي بعد سنة تسعين ومائة، وقد جاوز المائة . فالإسناد ليس بذلك القوي، لكن يصلح للاستشهاد به إذا عرفنا هذا فإنني أذكر الآن إسناد البيهقي .

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني عثمان ابن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب وكان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة دون الناس . . . إلى آخر الكتاب الذي رواه البيهقي^(٣) في السنن باختصار، وهو يغطي البنود المتعلقة بالمعاقل؛ لأن حاجته - على ما يبدو - متعلقة بهذا المقدار من الحديث؛ ولذلك ذكره في الديات . وسنذكره فيما بعد عند المقارنة بين النصوص . وقد ذكرت جزءاً منه هنا لكي يعلم يقيناً أن هذا الكتاب الذي رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، هو نفسه الكتاب الذي ذكره محمد بن إسحاق في السيرة .

فإن المقدمة في كل من الكتابين واحدة، وما بقي من هذا الكتاب موجوداً حرفياً في الكتاب الذي في السيرة أو مختصر منه؛ إذن فإسناد الكتاب المذكور في سنن البيهقي هو نفسه إسناد الكتاب الذي نقلته كتب السيرة والتاريخ عن ابن إسحاق من دون إسناد .

إذا تقرر ذلك فإني أذكر حال الرواة فيما يأتي:

(١) الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٣/٥٣٠). ابن حجر: التقريب، (٢/١٥٦).

(٢) الحافظ ابن حجر: التقريب، (١/٣١٨). (٣) البيهقي: «السنن»، (٨/١٠٦).

١- البيهقي^(١):

قال الإمام الذهبي: الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان: أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي، صاحب التصانيف. وذكر منها: السنن الكبرى. وقال: قال أبو الحسن عبدالغافر في ذيل تاريخ نيسابور: أبو بكر البيهقي، الفقيه الحافظ، الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد عليه بأنواع العلوم توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

٢- أبو عبدالله الحافظ^(٢):

هو - كما قال الذهبي -: الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمويه بن نعيم الضبي الطهماني، النيسابوري، المعروف بابن البيع الحاكم: صاحب المستدرک والتاريخ وغيرهما. وهو: إمام ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء توفي سنة خمس وأربعمائة.

٣- أبو العباس^(٣):

هو - كما قال الذهبي -: الإمام المفيد، محدث المشرق، أبو العباس محمد ابن

(١) السمعاني: «أنساب الأشراف»، (١١٠). ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٩٤/١٢). الذهبي: «تذكرة الحفاظ». تقديم وتصحيح الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار إحياء التاريخ العربي - بيروت، ١٣٧٧، ١١٣٢/٣٢. ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبدالحي بن العماد (ت ٨٩٠هـ)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، (دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩-١٩٧٩، ٣/٣٠٤). السبكي: الإمام عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود ومحمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٣٨٣-١٩٦٤، (٨/٤). ياقوت الحموي: «معجم البلدان»، (١/٨٠٤). ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، (تحقيق: الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٧٢ (٢٠/١٢٠)).

(٢) الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (٣/١٠٣٨). الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد أو مدينة السلام»، (مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت (٥/٤٧٣)). ابن خلكان: «وفيات الأعيان»، (١/٤٨٤). الذهبي: «العبر في خبر من غير»، تحقيق: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٠، (٣/٩١). السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ت ٩١١هـ «طبقات الحفاظ»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣، (٤١٠-٤١١). ابن حجر: «لسان الميزان»، (مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت ١٣٩٠-١٩٧١، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في دائرة المعارف الهندية ١٣٢٩ هجرية (٥/٢٧٣-٢٦٤). الذهبي: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، (تحقيق: الشيخ علي محمد الجاوي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، (٣/٦٠٨)).

(٣) الذهبي: «العبر»، (٢/٢٧٣). ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، «الثقات»، مطبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند ١٤٠٠-١٩٨٠، (٢٠٣). ابن حجر: «لسان الميزان»، (٥/٥٩٠). ابن حجر: =

يعقوب بن يونس بن معقل بن سنان الأموي، مولا هم المعقلي النيسابوري، المشهور بالأصم، وكان يكره أن يلقب بذلك، حدث عنه الحاكم، وخلق غيره .
قال الحاكم: كان محدث عصره بلا مدافعة، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين هجرية، توفي سنة ستة وأربعين وثلاثمائة .

٤- أحمد بن عبد الجبار:

هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عطار العطاردي: ابن حاجب بن زرارة التميمي، أبو عمر الكوفي .
قال ابن عدي: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً .
قال: إنما ضعفه؛ لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم . قال الدارقطني: لا بأس به .
وتكلم فيه آخرون .

وقد لخص الحافظ ابن حجر حاله إذ قال: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة . مات سنة مائتين واثنتين وسبعين هجرية .

٥- يونس بن بكير^(١):

هو: أبو بكر يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي الجمال قال الذهبي: أحد أئمة الأثر والسيرة، روى عن الأعمش وهشام بن عروة وابن إسحاق . وعنه ابن معين والأشج، وأحمد العطاردي وعدد .

وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم: محله الصدق وقال أبو زرعة: إمام في الحديث، فلا أعلم من ينكر عليه . وتكلم فيه آخرون .

وقد لخص الذهبي حاله بقوله: كان حسن الحديث. توفي سنة تسعين ومائة هجرية .

= «تقريب التهذيب» تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، (٢/٢٢١). السيوطي: «طبقات الحفاظ»، (٣٥٥). الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (٣/٨٦٠). ابن الأثير: «اللباب في تهذيب الأنساب»، مطبعة دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣، (٣/١٥٩). ابن أبي حاتم: الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: «الجرح والتعديل»، دار إحياء التراث العربي، بيروت وهي طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في الهند، ١٣٧١-١٩٥٢، (١/٦٢). المزي: الحافظ جمال الدين المزي، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، الطبعة المصورة على النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، (١/٣٧٨). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (١/١١٢). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (١/١٩).
(١) الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٤/٤٧٧-٤٧٨). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٢/٣٨٤).

٦- ابن إسحاق^(١) :

هو: محمد بن إسحاق بن يسار. قال الذهبي: الإمام الحافظ أبو بكر المطليبي المدني، مولى قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبدمناف رأى أنس بن مالك، وابن المسيب .
روى عن عطاء والقاسم بن محمد، ونافع، والباقر، والزهري، وغيرهم روى عنه: الحمادان، وإبراهيم بن سعد، وزيد البكائي وسلمة الأبرش، ويزيد بن هارون، ويونس بن بكير وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين وقال: سمع من أبي سلمة بن عبدالرحمن .

وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث . وقال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح . وقال يزيد بن هارون: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين .
وقال شعبة: ابن إسحاق، أمير المؤمنين في الحديث . وقال شعبة: صدوق .
وتكلم فيه غير واحد .

وقد لخص الذهبي في الميزان حاله بقوله: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً .
وقال الحافظ ابن حجر: محمد بن إسحاق إمام المغازي، صدوق يدلس .
روى له البخاري معلقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .
قال الذهبي: مات سنة إحدى وخمسين ومائة، قاله جماعة . وقيل: سنة اثنتين .
وأرخ الحافظ ابن حجر وفاته سنة خمسين ومائة .

٧- عثمان بن محمد^(٢) :

هو: عثمان بن محمد بن عثمان بن المغيرة بن شريق بن الأحنس الثقفي الحجازي
قال الذهبي: صدوق، وثقه ابن معين، له ما ينكر . وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب مناكير .

(١) الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٤/٤٦٨-٤٧٥). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٢/١٤٤).

(٢) الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (١/١٧٢). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٣/٥٢). ابن حجر: «تقريب

التهذيب»، (٢/١٤).

وقد لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: حجازي: صدوق له أوهام . روى له الجماعة سوى الشيخين، وهو من الطبقة السادسة .

الحكم على الإسناد:

تبين لنا من حال الرواة: أن البيهقي، والحاكم، وشيخه هم من رجال الصحيح . وأن أحمد بن عبد الجبار -على ضعفه- قال فيه الحافظ ابن حجر: سماعه للسيرة صحيح، والوثيقة التي نحن بصددتها من السيرة .

وأما يونس بن بكير، وابن إسحاق فخلاصة حالهما: أن حديثهما حسن، لكن ابن إسحاق مدلس؛ وحيث قد صرح بالسماع في هذا الإسناد، فقد زالت العلة عن روايته هذه .

وأما عثمان بن محمد -شيخ ابن إسحاق- فقد لخص الحافظ حاله بقوله: صدوق له أوهام . وعده من الطبقة السادسة .

وقد سألت أستاذنا الدكتور هاشم جميل عن ذلك فقال: وصف الحافظ له بذلك يدل على أن حديثه ينزل عن مرتبة الحسن قليلاً، فإذا وجد له متابع ارتفع إلى مرتبة الحسن .

أما عده من الطبقة السادسة فهذا يعني: أنه عاصر بعض الصحابة، لكن لا يثبت له لقاءٌ بأحدهم، ومن كان هذا حاله لا يعد من التابعين على رأي جماهير المحدثين .

لكن ذكر الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف: أن بعض العلماء يكتفي بالمعاصرة من غير رؤية في إثبات الطبقة^(١)، فعلى رأي بعض من العلماء: إنهم يعدون أهل الطبقة السادسة من التابعين .

قال أستاذنا: ومع ذلك فإن الوثيقة بهذا الإسناد لا تعد مرسلة؛ وذلك لأن عثمان ابن محمد لم يرسل روايته وإنما قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب،

(١) ابن حجر: «التقريب»، انظر: تعليق الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف على التقريب، (٦/١).

وكان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال، وذكر الكتاب . وهذا ما يسميه المحدثون: الوجادة^(١) .

وهي طريقة صحيحة للتحمل إذا وجد شرطها، والشرط هنا موجود ؛ ذلك لأن الوثيقة تضمنت بنوداً تخص العلاقة بين المهاجرين والأنصار ومحالفة الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وتوثيق ذلك الحلف كتابة أمر مشهور، وقد ورد بأسانيد صحيحة، كما تضمنت الوثيقة بنوداً تتعلق بموادعة اليهود . وموادعته ﷺ لليهود وتوثيق ذلك كتابة أمر مشهور أيضاً .

وقد جاء في المبحث الثالث من الفصل الأول تصريح الطبري والبلاذري وغيرهما بذلك . كما جاء التصريح بذلك في حديث أبي داود الذي ذكر فيه مقتل كعب ابن الأشرف -وقد سبق ذكره- .

وعليه فإن نسبة مثل هذا الكتاب إلى النبي ﷺ أمر مشهور . إذا وجد في أيد أمينة فإن لواجده أن يروي منه .

وقد ذكر عثمان بن محمد -شيخ ابن إسحاق- وهو رجل صدوق بأنه وجده عند آل عمر بن الخطاب مقروناً بكتاب الصدقة، فكان من حقه والحالة هذه أن يروي منه . أقول: إذا انضم ما ذكرته سابقاً إلى ما ذكره أستاذنا الدكتور هاشم جميل يتبين . أن هذا الإسناد لا يشوبه إلا ضعف بسيط، يزول بوجود شاهد يشهد له . وهذا سيتبين -بعون الله تعالى- عند الكلام على الأسانيد الأخرى للوثيقة .



(١) الوجادة : بكسر الواو - أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة كأن يجد شخص كتاباً بخط من عاصره وعرف خطه، سواء لقيه أم لم يلقه، أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من صحة النسبة إليه بشهادة أهل الخبرة، أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه، فإذا ثبت هذا عنده فله أن يروي منه ما يشاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع . انظر: محمد عجاج الخطيب، «أصول الحديث» (٢٢٤) .

ثانياً: إسناد أبي عبيد: القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) (١) :

أورد أبو عبيد في كتابه (الأموال) نص الوثيقة بألفاظ مقاربة جداً للنص الذي أورده ابن إسحاق في السيرة، وذلك بالإسناد الآتي:

قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالوا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب... ثم ذكر الكتاب بطوله.

بيان حال الرواة:

١- أبو عبيد: القاسم بن سلام (٢) :

قال الذهبي: الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، وهو أشهر من أن يذكر، ويكفي أن يحيى بن معين سئل عنه فقال: أبو عبيد يُسأل عن الناس.

وقال الذهبي: من نظر في كتب أبي عبيد علم مكانه من الحفظ والعلم، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين هجرية.

٢- يحيى بن عبدالله بن بكير (٣) :

هو أبو زكريا: يحيى بن عبدالله بن بكير المصري الحافظ، صاحب الليث ومالك. ثقة صاحب حديث ومعرفة. لخص الحافظ ابن حجر حاله فقال: ثقة في الليث، روى له البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

روى عنه أبو عبيد، وأبو زرعة، والناس، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين هجرية.

٣- عبدالله بن صالح (٤) :

هو: عبدالله بن صالح بن أحمد الجهني المصري أبو صالح، كاتب الليث بن سعد

(١) أبو عبيد: القاسم بن سلام: «الأموال»، (٢١٥).

(٢) الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (٤١٧/٢).

(٣) ابن حبان: «الثقات»، (٢٦٢/٩). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٣٩١/٤). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٣٥١/٢).

(٤) المزي: «تهذيب الكمال»، (٩٨/١٥-١٠٩). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٤٤٠-٤٤٥). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٤٢٣/١).

على أمواله، وهو صاحب حديث وعلم، لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة .

روى عنه البخاري معلقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين .

٤- الليث بن سعد^(١) :

هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي . قال الذهبي: الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها .

روى عن عطاء بن أبي رباح، ونافع، والزهري، وخلق كثير غيرهم . وروى عنه ابن وهب، وكتبه عبدالله بن صالح، ويحيى بن بكير، وخلائق غيرهم .

لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: ثقة ثبت، إمام مشهور، روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

٥- عقيل بن خالد^(٢) :

قال الذهبي: الحافظ الحجة أبو خالد الأيلي . روى عن القاسم، وسالم، وعكرمة، وأكثر عن الزهري وجود . وروى عنه الليث، ومفضل بن فضالة وغيرهم .

قال رفيقه يونس بن يزيد: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل .

وقد لخص حاله الحافظ ابن حجر بقوله: ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام، ثم مصر، روى عنه أصحاب الكتب الستة .

توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية .

(١) الذهبي: «سير أعلام النبلاء»، مؤسسة الرسالة، بيروت «ب.ت»، (١٦١/٨). الذهبي: «تذكرة الحفاظ»،

(٢٢٤/١). الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»، (٣/١٣). الذهبي: «العبر»، (٢٦٦/١). الذهبي: «ميزان

الاعتدال»، (٤٢٣/٣). ابن تغري برد الأتابكي: جمال الدين أبي المحاسن «ت ٨٧٤هـ»، «النجوم الزاهرة في

ملوك مصر والقاهرة»، الطبعة المصورة عن دار الكتب المصرية، (٨٢/٢). ابن خلكان: «وفيات الأعيان»،

(٤٣٩/١). السيوطي: «طبقات الحفاظ»، (١٠١-١٠٢). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (١٣٨/٢).

(٢) الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (١٦١/١). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٨٩/٣). الذهبي: «العبر»، (١٩٧/١). ابن

العماد الخنبلي: «شذرات الذهب»، (٢١٦/١). السيوطي: «طبقات الحفاظ» (٧٧٠). ابن حجر: «تقريب

التهذيب»، (٢٩/٢).

٦- ابن شهاب الزهري^(١) :

هو: الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب المدني .
أحد الأعلام، نزل الشام، وروى عن سهل بن سعد، وابن عمر وجابر، وأنس،
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وخلق من التابعين .

وروى عنه سفيان بن عيينة، ومالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وخلق كثير .
قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري .
وقال مالك: ما رأيت عالماً أجمع من ابن شهاب ولا أكثر حديثاً منه .
قال الحافظ ابن حجر: الزهري، كنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته
وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة .

روى عنه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .

الحكم على السند: إن نظرة واحدة إلى رجال هذا السند يتبين أنه من أقوى
الأسانيد إلا أنه من مراسيل الزهري، وللعلماء في مراسيل الزهري كلام طويل .
فقد روي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: مرسل الزهري شر من غيره؛ لأنه
حافظ، وكلما قدر أن يسمي يسمي، وإنما يترك من لا يستحسن أن يسميه^(٢) .
وفي رواية أخرى: إنما يترك من لا يحب أن يسميه^(٣) .

وروي عن يحيى بن معين أنه قال: مرسل الزهري ليس بشيء^(٤) .

(١) ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»، (٧١/٨-٧٤). الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (١١٣/١) الذهبي: «العبّر»،
(١٥٨/١). ابن العماد الخبلي: «شذرات الذهب»، (١٦٢/١). ابن خلكان: «وفيات الأعيان»، (٤٥١/١).
ابن حجر: «تهذيب التهذيب»، (٤٤٥/٩). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٢٠٧/٢). السيوطي: «طبقات
الحفاظ»، (٤٩-٥٠).

(٢) ابن عساكر: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله «ت ٥٧١هـ»، «تاريخ دمشق الكبير»، هذبه ورتبه
الشيخ عبدالقادر بدران، مطبعة دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٧٨/١١).

(٣) الذهبي: «تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام»، منشورات مكتبة القدس بالقاهرة، «ب.ت»،
(١٤٩/٥). السيوطي: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف،
مكتبة القاهرة، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م، (١٢٥).

(٤) ابن عساكر: «تاريخ دمشق»، (٧٩/١١). ابن رجب الخبلي: «علل الترمذي»، تحقيق الأستاذ صبحي
السامرائي، ط١، مطبعة العاني بغداد، (٢٢٦).

وروي عن الإمام الشافعي أنه قال: إرسال الزهري عندي ليس بشيء^(١).
وقد دافع أستاذنا الدكتور حارث سليمان الضاري عن الزهري، وكان مما قال فيه:
روي عن مالك بن أنس أنه قال: كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر،
فيقول الزهري: قال ابن عمر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلت: الذي
ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم^(٢).

قال أستاذنا الدكتور حارث الضاري: فهذه الرواية عن مالك تنفي أن الزهري كان
يحجم عن ذكر أسماء بعض من يروي عنهم لما ذكر يحيى، وأنه ربما كان يفعل ذلك،
اختصاراً، أو تفنناً، واختباراً لحرص تلاميذه، ومدى ثقتهم فيه، لاسيما أنه كان حافظاً
للأخبار، متفقاً على أمانته، وجلالة قدره، وقد شهد القطان نفسه بحفظه؛ إذ قال فيه،
وفي قتادة: هؤلاء قوم حفاظ، كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه^(٣).

أقول: وأياً كان موقف العلماء من الاحتجاج بالمرسل عامة، وبمرسل الزهري
خاصة، فإن الذي لا شك فيه: أن هذا المرسل يصلح لأن يكون شاهداً يعترض به إسناد
ابن إسحاق الذي سبق ذكره.

ثالثاً- إسناد ابن أبي خيثمة ت ٢٩٧هـ:

نقل الإمام ابن سيد الناس الوثيقة عن ابن إسحاق من دون إسناد. لكن ذكر أن
ابن أبي خيثمة قد أسندها بالإسناد الآتي:

قال ابن أبي خيثمة: «حدثنا أحمد بن جناب: أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يونس،
حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو المزني، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب
كتاباً بين المهاجرين والأنصار: فذكر نحوه، أي نحو الكتاب الذي أورده ابن إسحاق»^(٤).

(١) السيوطي: «تدريب الراوي»، (١٢٤).

(٢) الخطيب البغدادي: «الكفاية في علم الرواية»، تقديم: محمد حافظ اليماني، دار الكتب الحديثة بعابدين بمصر،
(٣١٨).

(٣) الدكتور حارث سليمان الضاري: «الإمام الزهري وأثره في السنة»، منشورات مكتبة بسام - الموصل -
١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٤٢٠).

(٤) ابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (١/٢٤٠).

قال الأستاذ أكرم العمري: يبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة؛ إذ لا وجود لها فيما وصل إلينا منه .
وقد ذكر الأستاذ العمري: أن الذي وصل إلينا من تاريخ ابن أبي خيثمة هو السفر الثالث فقط^(١).

بيان حال الرواة:

١- ابن أبي خيثمة^(٢) :

هو: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أحمد بن زهير البغدادي الحافظ ابن الحافظ، سمع أباه ونصر بن علي الجهضمي وغيرهما .
روى عنه أحمد بن كامل، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون .
وصفه الذهبي بأنه حافظ إمام محقق .
قال الخطيب البغدادي: كان فهماً عارفاً، وكان أبوه يستعين به في عمل التاريخ .
قال ابن كامل: أربعة كنت أحب بقاءهم: ابن جرير، ومحمد البربري، وأبو عبدالله بن أبي خيثمة، والمعمري؛ ما رأيت أحفظ منهم .
توفي سنة سبع وتسعين ومائتين .

٢- أحمد بن جناب: أبو الوليد^(٣) :

هو: أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي أبو الوليد الحدثي، يقال: إنه بغدادي الأصل . روى عن الحكم بن ظهير الفزاري، وعيسى بن يونس بن إسحاق السبيعي .
ولخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: صدوق . وروى عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي .

(١) أكرم العمري: «السيرة النبوية الصحيحة»، (١/٢٧٣).

(٢) الذهبي: «سير أعلام النبلاء»، (١١/٤٩٤). الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (٢/٧٤٢). الذهبي: «العبر»،

(١٠٧/٢). الخطيب البغدادي: «تاريخ بغداد»، (١/٣٠٣-٣٠٤). السيوطي: «طبقات الحفاظ»، (٣١٦).

(٣) ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»، (٢/٤٥). المزي: «تهذيب الكمال»، (١/٢٨٣-٢٨٥). ابن حجر:

«تقريب التهذيب»، (١/١٢).

٣- عيسى بن يونس^(١) :

- هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي .
 لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: ثقة مأمون .
 روى عنه أصحاب الكتب الستة . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة .

٤- كثير بن عبدالله المزني^(٢) :

- هو: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني .
 روى عن أبيه عن جده، ونافع، وخلق غيرهم .
 ضعفه العلماء، ومنهم من نسبه إلى الكذب، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده
 نسخة موضوعة . وقال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين
 المسلمين . و صححه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي لهذا الحديث
 فقط .

- وعده الحافظ ابن حجر في الطبقة السابعة، من طبقات التقريب .

٥- أبو كثير^(٣) :

- هو: عبدالله بن عمرو بن عوف، المزني، المدني .
 روى عن أبيه عمرو بن عوف . وروى عنه ابنه كثير .
 ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ ابن حجر: مقبول .
 وروى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وفي أفعال العباد، وأبو داود،
 والترمذي، وابن ماجه، والنسائي .

(١) ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»، (٦/٢٩١-٢٩٢). الذهبي: «العبر»، (١/٣٠٠). الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (١/٢٧٩). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٣/٤٠٦-٤٠٨). ابن سعد: «الطبقات الكبرى»، (٧/١٠٨). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٢/١٠٣).
 (٢) ابن أبي حاتم: «الجرح والتعديل»، (٧/١٥٤). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٣/٤٠٦-٤٠٧). ابن حجر: «التقريب»، (٢/١٣٢).
 (٣) المزي: «تهذيب الكمال»، (١٥/٣٦٧)، ابن حبان: «الثقات»، (٥/٤١). الذهبي: «ميزان الاعتدال»، (٢/٤٦٧). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (١/٣٤٧).

٦- جد كثير (١) :

هو: أبو عبدالله عمرو بن عوف بن زيد المزني، أحد البكائين .
قال ابن سعد: كان قديم الإسلام، ويقال: إن أول مشاهدته الخندق، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه . وجاءت عنه أحاديث عدة من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو المزني .

روى عنه البخاري معلقاً، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه .
وتجدر الإشارة إلى أن البيهقي قد ذكر إسناداً للوثيقة إلى كثير بن عبدالله المزني (٢) .
فقد قال بعد أن روى الوثيقة بإسناده من طريق محمد بن إسحاق - كما سبق - :
إن الكتاب رواه أيضاً كثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده . وساق إليه الإسناد الآتي بقوله: «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، أنبأنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق - هو الفزاري - عن كثير بن عبدالله، فذكره .
ولا حاجة للكلام على رجال هذا الإسناد، فإنهم جميعاً - حتى نصل إلى كثير المزني - ثقات .

الحكم على السند:

من الواضح: أن إسناد ابن أبي خيثمة كان من حقه ألا ينزل عن مرتبة الحسن، بل كان من حقه بانضمام إسناد البيهقي إليه ألا ينزل عن مرتبة الصحيح لولا وجود كثير ابن عبدالله المزني فيه .

أما وقد وجد هذا الراوي فيه فهل ذلك يعني أن هذا الإسناد يطرح بالمرة - لما سبق من أن بعض العلماء قد نسبه إلى الكذب، وابن حبان اتهمه برواية نسخة موضوعة عن أبيه عن جده - أو أن بالإمكان الاستفادة منه؟

توجهت بهذا السؤال إلى أستاذنا الدكتور هاشم جميل فقال: إن تصحيح الترمذي

(١) ابن حجر: «الإصابة في تمييز الصحابة»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ، (٩/٣) . ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (٧٥/٢) .

(٢) البيهقي: «السنن»، كتاب الديات، (١٠٦/٨) .

لكثير بن عبدالله المزني، حديث: «الصلح جائز بين المسلمين» قد أضر بالترمذي؛ لأن بعض العلماء حمل عليه بسبب ذلك، ويبدو أن ما تضرر به الترمذي قد عاد بالنفع على كثير المزني؛ ذلك لأن الترمذي إمام عظيم؛ خبير بالرجال، عارف بالعلل، فإذا صحح لشخص فإنه ليس من السهل الحكم بطرح ذلك الشخص بالمرة، ومن هنا لاحظت تردداً في الحكم على كثير المزني؛ فهذا الحافظ ابن حجر يلخص حاله في التقريب بقوله: «ضعيف ومنهم من نسبه إلى الكذب» .

فوصفه بالضعيف يعني: أنه لم يرتض تصحيح الترمذي له، ولو ارتضاه لحكم بتوثيقه، لكن مع عدم رضاه بتصحيح الترمذي لم يجزم أيضاً بالحكم بالكذب، وإلا لما اكتفى بإطلاق وصف الضعف على كثير .

ويبدو أنه عد قول من نسبه إلى الكذب جرحاً غير مفسر، لكون من نسبه إلى ذلك لم يذكر واقعة معينة يتبين منها كذبه، وحينئذ يكون الرجل كأنه لم يوثق، ومع ذلك وجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر .

وهذا هو الذي يشير إليه الحافظ عادة بلفظ: ضعيف . ولو لم يكن الأمر كذلك لما اكتفى بوصفه بهذا الوصف ولكان وصفه بوصف آخر يجعله في مرتبه من مراتب الجرح، أشد سوءاً من هذه المرتبة، كأن يقول عنه: متروك الحديث، أو واهي الحديث، أو ساقط . أو يصفه بما هو أشد من ذلك كقوله: متهم بالكذب أو مما هو أشد من ذلك كقوله: كذاب، أو وضاع، لكنه لم يصفه بشيء من ذلك، واكتفى بقوله: ضعيف .

أما قول: ابن حبان فيه: «روى نسخة موضوعة عن أبيه عن جده» . فهذا إن قصد منه خصوص الوثيقة فهذا فيه نظر؛ ذلك لأن الوثيقة قد رويت من طرق أخرى لا علاقة لها بكثير المزني، وقد سبق ذكرها وسيأتي ذكر غيرها إن شاء الله تعالى .

والتصرف العملي للحافظ ابن حجر يدل على ما ذكرته، فقد ذكر في التلخيص حديث: «المؤمنون عند شروطهم» وكان مما ذكره فيه: أن الترمذي والحاكم روياه من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده، قال: وهو ضعيف .

ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس رضي الله عنه قال: وإسناده واهي، قال: ورواه الدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضاً^(١).

وهكذا نرى كيف وصف الحافظ الإسناد المروي من طريق كثير المزني بأنه ضعيف .
في حين وصف الأسانيد الأخرى بقوله: واه .
والفرق بين الوصفين كبير جداً فإن الإسناد الموصوف بمطلق الضعف صالح للاستشهاد به ، في حين الواهي غير صالح لذلك .

قال أستاذنا الدكتور: وأصرح مما سبق صنيع البيهقي وإليك المثال الآتي:
روى البيهقي بإسناده من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين» .

وكثير بن زيد الأسلمي، وصفه الحافظ: بأنه صدوق يخطئ، هذا يعني: أن حديثه ينزل عن مرتبة الحسن قليلاً . فإذا وجد شاهد له قوي وارتفع إلى مرتبة الحسن .
فانظر ماذا صنع البيهقي ؟

أخرج الحديث أيضاً من طريق محمد بن الحسن بن زباله، وأبي عامر العقدي، كلاهما عن كثير بن عبدالله المزني، عن أبيه، عن جده، ثم قال: «والعمدة على روايته- يعني: رواية العقدي عن كثير- فمحمد بن الحسن بن زباله ضعيف بالمرّة، ورواية كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا»^(٢) .

وهكذا جعل رواية: كثير المزني شاهداً يقول بها الضعف الموجود في رواية كثير ابن زيد .

قال أستاذنا الدكتور هاشم جميل: إذن فإسناد كثير بن عبدالله المزني للوثيقة لا يطرح وإنما هو على ضعفه يمكن أن يكون شاهداً للأسانيد الأخرى . وهذا إذا سلم القول بتضعيف كثير بن عبدالله المزني وإلا فإن من العلماء من لم يرتض القول بتضعيفه، وفيما يأتي نذكر طرفاً من ذلك: روى الترمذي حديثاً من طريق كثير ابن

(٢) البيهقي: «السنن»، (٦/٦٤-٦٥).

(١) «تلخيص الحبير»، (٣/٢٦).

عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه»، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

قال الترمذي: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب.

وقد علق الأستاذ أحمد شاكر على هذا الحديث بقوله: «الحديث في إسناده كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف، وقد ضعفه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب، وقال الذهبي في الميزان: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهو غلو منه؛ فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء، وتصحيحه توثيق للراوي وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، ونقل في التهذيب عن الترمذي قال: قلت لمحمد -يعني البخاري- في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترحى يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير، بضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه».

ومضى الشيخ أحمد شاكر يقول: «فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد خرج الترمذي حديث كثير بن عبدالله المزني، ولم يجمع على ترك حديثه، بل قواه قوم، وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب»^(٢).

وعلى ذلك فإذا أخذنا بقول من قوى كثير بن عبدالله فإن إسناده ابن أبي خيثمة بمفرده لا ينزل عن مرتبة الحسن، وإذا أخذنا بقول من ضعفه فإن هذا الإسناد لا يترك وإنما يصلح شاهداً بغيره.

أقول: يبدو أننا قد عثرنا على شاهدين لإسناده ابن إسحاق؛ فقد سبق بيان أن

(١) «سنن الترمذي مع تحقيق الشيخ أحمد شاكر عليه»: (٣٦٢/١).

(٢) «شرح علل الترمذي»: (٦١٢/٢).

إسناد ابن إسحاق كما ساقه البيهقي ينزل عن مرتبة الحسن قليلاً؛ فإذا اعتضد بمرسلي الزهري الذي رواه أبو عبيد، وبطريق كثير المزني الذي أسنده ابن أبي خيثمة والبيهقي؛ فإنه يحصل بمجموع ذلك قوة، وتكون الوثيقة كاملة مروية بأسانيد لا تنزل بمجموعها عن مرتبة الحسن .

رابعاً- إسناد الإمامين أحمد ومسلم:

روى أحمد ومسلم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك»^(١) .

وللإمام أحمد إسناد آخر حيث قال: حدثنا سريج، حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفتدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» .

قال شارح المسند: لم أفق عليه لغير الإمام أحمد، وسنده صحيح .
وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: تفرد به الإمام أحمد^(٢) .

ومن قارن هذا مع النص الكامل للوثيقة لا يجد عناء في معرفة أن المراد بهذا الكتاب إنما هو الوثيقة، وأن ما ورد في هذا الحديث على كلتي الروايتين إنما هو إشارة إلى بعض بنودها، فما ورد فيهما كله موجود فيها .

أقول: ما سبق من الحكم بتصحيح سند الإمام أحمد الأخير مبني على أن الحجاج من الثقات . وأن إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الصحيح أيضاً، ويبدو أن الشيخ أحمد شاکر محقق المسند يميل إلى ذلك^(٣) .

(١) الساعاتي: «ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٦/٥٩٠). النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١/١٤٩).

(٢) «ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الفتح الرباني مع شرح بلوغ الأمان» (٢١/١١).

(٣) الإمام: أحمد بن حنبل، «المسند»، تحقيق: أحمد محمد شاکر، (٤/١٤٦)، قال عن أسانيدنا: إنها صحاح.

لكن الحجاج مختلف فيه فقد عظم أمره جداً: وثقه شعبة، والثوري وغيرهما وتكلم فيه آخرون .

وقد لخص الحافظ ابن حجر حاله بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس^(١) .
وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد اختلف فيها وقد انتهى الحافظ ابن حجر -في التهذيب- إلى أن روايته هذه من قبيل الحسن .

إذن فهذا الإسناد بمفرده ومع تدليس الحجاج لا يكاد يبلغ مرتبة الحسن، لكنه إذا انضم إلى الأسانيد الأخرى -ومنها إسناد أحمد- وذكرت: أنه عليه السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، التي منها أيضاً رواية مسلم السابقة للحديث، وأسانيد الوثيقة الأخرى فإنه يرتفع بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره فيحتج به هنا إذا لم نقل: إنه يرتفع إلى مرتبة الصحيح .

خامساً- من أسانيد الصحيفة التي كانت مقرونة بالسيف: ذي الفقار

سبقت الإشارة إلى أن الطبري ذكر: أن النبي عليه السلام كتب المعامل في السنة الثانية، وقرنها بسيفه .

وأهمية هذه الصحيفة تأتي من ناحية: أن غالب ما ورد فيها قد جاء ذكره في بنود الوثيقة، فإذا كانت هذه الصحيفة صحيحة فإنها تعود بالتوثيق أيضاً على الوثيقة، على أن الذين يذهبون إلى: أن الوثيقة هي في الأصل وثيقتان ثم دمجها المؤرخون في وثيقة واحدة يرون أن هذه الصحيفة هي نفسها الوثيقة الخاصة بالمهاجرين والأنصار، وقد سبق الكلام على ذلك . ومن هنا فإن توثيق هذه الصحيفة يعد في الوقت نفسه توثيقاً للوثيقة .

ومن الجدير بالذكر: أن الروايات المختلفة للصحيفة حوت مقتطفات من الوثيقة وقد يوجد في رواية ما لا يوجد في الأخرى؛ لذلك سأسوق جملة من أهم روايات الصحيفة في صحيح البخاري؛ لأن ذلك يغنيننا عن الكلام في الأسانيد .

(١) الذهبي: «تذكرة الحفاظ»، (١/١٨٦). ابن حجر: «تقريب التهذيب»، (١/١٥٢).

وأذكر رواية الإمام أحمد أيضاً؛ لأن الحافظ ابن حجر ذكر أنها أتم الروايات سياقاً، وأذكر أيضاً رواية مستقلة لمسلم؛ لأن ما جاء في هذه الرواية لم أعثر عليه في غيرها، على أنني سأذكر في أثناء ذلك الإشارة إلى المصادر الأخرى التي ذكرت الصحيفة، وأشير إلى ما في رواياتها من زيادة أو فائدة .

الرواية الأولى في صحيح البخاري:

عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: «هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»^(١) .

الرواية الثانية للبخاري:

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه - هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي - عن علي رضي الله عنه - قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة: فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢) . قال: أبو عبد الله: عدل: فداء .

الرواية الثالثة:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله تعالى، فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة...»^(٣) وذكر نص ما جاء في الرواية الأولى .

(١) ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، (١/١٨٢).

(٢) البخاري: «صحيح البخاري شرح فتح الباري»، (٤/٧٣).

(٣) البخاري: «صحيح البخاري شرح فتح الباري»، (٦/١١٦).

الرواية الرابعة:

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «خطبنا علي فقال: ما عندي كتاب تقرأه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال: فيها الجراحات، وأسنان الإبل...»^(١) وبقية هذه الرواية نحو ما جاء في الرواية الثانية .

الرواية الخامسة:

هي أيضاً عن إبراهيم التيمي عن أبيه، وهي نحو ما جاء في الرواية الثانية، غير أن في الرواية الثانية جاء تحديد حرم المدينة بقوله: «من عائر إلى كذا» من غير أن يحدد الجهة الثانية، وقد حددها في هذه الرواية بقوله: إلى ثور^(٢) . وقد ذكر الحافظ: إنهما جبلان في طرفي المدينة، وأن جبل ثور جبل صغير قرب أحد^(٣) . وقد روى مسلم الصحيفة بنحو ما جاء في الرواية الرابعة^(٤) .

وبمثلها أيضاً رواها أبو داود في السنن^(٥)، وأخرجه ابن ماجه بنحو الرواية الأولى إلا أنه قال: «فيها الديات عن رسول الله ﷺ وألاً يقتل مؤمن بكافر»^(٦) . وأخرجه البيهقي في السنن بنحو ما جاء في الرواية الثانية^(٧)، وأخرجه في «دلائل النبوة»، بنحو الرواية الرابعة^(٨) .

وأخرجه ابن سعد عن عامر الشعبي قال: «قرأت في جفن سيف رسول الله ﷺ ذي الفقار...»^(٩)، وذكر نحو الرواية الأولى فهذه الرواية نصت على أن السيف ذو الفقار . وأخرجه الحميدي بنحو ما جاء في الرواية الثالثة^(١٠) .

(١) البخاري: «صحيح البخاري بشرح فتح الباري»، (١٩٦/٦).

(٢) ابن حجر: هامش «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، (٣٥/١٢).

(٣) ابن حجر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، (٧٠/٤).

(٤) انظر: «النووي هامش صحيح مسلم»، (١٤٢/٩).

(٥) أبو داود: «السنن»، (٢١٦/٢).

(٦) ابن ماجه: «السنن»، (٨٨٧/٢).

(٧) البيهقي: «السنن الكبرى»، (١٩٦/٥).

(٨) ابن سعد: «الطبقات»، (١٧٢/١).

(٩) الحميدي: «المسند»، (٢٣/١-٢٤).

رواية الإمام أحمد:

وأما الإمام أحمد فقد روى بإسناده عن أبي حسان الأعرج: « أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى، فقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله، قال: فقال الأشر: إن هذا الذي تقول قد تفسخ -انتشر- في الناس، أفشيء عهدته إليك رسول الله ﷺ قال علي: ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قالوا: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، قال: وإذا فيها: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كله، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، قال: وإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد» .
قال شارحه: إسناده صحيح^(١) .

وروى البيهقي هذا الحديث بنحو رواية أحمد^(٢) .

وأخرج الحاكم الجزء الأخير منه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» إلى آخر الحديث .

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي على ذلك^(٣) .

رواية مسلم:

وروى مسلم بإسناده عن أبي الطفيل قال: «سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض -علامات حدودها- ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً^(٤) .

(١) ترتيب مسند أحمد مع شرح بلوغ الأمان: (٢٣/١٢٤-٢٤٩) .

(٢) البيهقي: «دلائل النبوة»، (٧/٢٢٧) .

(٣) الحاكم: «المستدرک على الصحيحين»، (٢/١٤١) .

(٤) مسلم: «صحيح مسلم بشرح النووي»، (١٣/١٤٢) .

وفيما ذكرت من أسانيد وروايات للصحيفة كافية، وكل ما جاء في هذه الصحيفة بمختلف رواياتها موجود في الوثيقة إجمالاً أو تفصيلاً إلا أسنان الإبل، والجمل الثلاث الأولى من رواية مسلم الأخيرة التي ذكرتها مستقلة .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على تعدد روايات هذه الصحيفة، وانتهى أخيراً إلى القول بالجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر، فنقل كل راو ما حفظ . قال: وأتمها سيقاً طريق أبي حسان^(١) .
ويعني بذلك الرواية التي ذكرتها عن الإمام أحمد .

وختاصة ما سبق:

أن الوثيقة قد رويت بتمامها من طرق لا تنزل بمجموعها عن درجة الحسن .
وأشير إليها إجمالاً في روايات صحيحة عند الإمامين أحمد ومسلم .
وجاءت بنود كثير منها في الصحيفة التي كانت مقرونة بسيف الرسول ﷺ الذي آل بعد ذلك إلى علي -كرم الله وجهه- وهذه الصحيفة قد جاءت بطرق صحيحة، ويستخلص من كل ما سبق أن ذلك بمجموعه يدعو إلى الاطمئنان بأن ما جاء في هذه الوثيقة ثابت عن رسول الله ﷺ .



(١) ابن حجر: «فتح الباري»، (٧٣/٤).

المبحث الثاني

أقدم نص كامل للوثيقة مقارنةً بأهم النصوص الأخرى

تمهيد:

أتم وأقدم نص للوثيقة نقلته كتب السيرة والتاريخ - فيما أعلم - هو النص المنقول من طريق محمد بن إسحاق، وقد نقل بعض كتاب السيرة والتاريخ جزءاً أو أجزاء من هذا النص، في حين نقله بعضهم كاملاً .

ومن نقله لنا كاملاً ابن سيد الناس، وابن كثير، وابن هشام، والنصوص التي نقلها هؤلاء الأئمة الثلاثة متقاربة، إلا أنني سأعتمد النص الذي نقله ابن هشام؛ لأن من المعلوم أن ابن هشام في سيرته معتمد أساساً على ابن إسحاق، فالتقل عنه لذلك أولى .

على أنني سأشير في الهامش إلى مواطن الاختلاف بين نص ابن إسحاق الذي اعتمده الأئمة الثلاثة ونص أبي عبيد: القاسم بن سلام؛ لأنه جاء من غير طريق ابن إسحاق مع بعض الزيادة والنقص .

وقد أورد البيهقي - في سننه - الوثيقة مختصرة ومقتصراً فيها على رواية الجزء الخاص بالمهاجرين والأنصار؛ لذلك فإنني سأذكرها بتمامها في الهامش .

وأيضاً فقد ذكرت فيما سبق أن الصحيفة المقرونة بالسيف ذي الفقار قد جاءت في كتب السنة بأسانيد صحيحة، وأن غالب ما حوته هذه الصحيفة هو من بنود الوثيقة؛ لذلك فإن أي بند من بنود الوثيقة جاء له ذكر في الصحيفة فإنني سأشير في الهامش إلى موضعه في أهم كتب السنة .

وقد قسم بعض المتأخرين: الوثيقة على سبع وأربعين فقرة، وأعطائها أرقاماً متوالية، معتمداً بذلك على نص ابن إسحاق^(١) . ولذلك سأعتمد هذا التقسيم .

(١) الدكتور محمد حميد الله: «مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة» (١) .

« نص الوثيقة »^(١)

«بسم الله الرحمن الرحيم»

- ١- هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم .
- ٢- أنهم أمة واحدة من دون الناس^(٢) .
- ٣- المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٣) .

(١) ورد عند أبي عبيد (فحلّ معهم) - يعني بهم كل من هاجر إلى المدينة من سائر العرب مسلماً- . فيما يأتي أنقل رواية البيهقي للوثيقة فإن فيها الإسناد المعتمد لرواية ابن إسحاق وهي مختصرة منها وقد أورد البيهقي في كتابه السنن، كتاب النبي ﷺ هذا بقوله: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق، حدثني عثمان بن محمد ابن عثمان الأحنس بن شريق، قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب مقروئاً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال «بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وأنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفتدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث، ثم بني ساعدة، ثم بني جشم، ثم بني النجار، ثم بني عمرو بن عوف، ثم بني النبت، ثم بني الأوس، ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم» . انظر البيهقي: «السنن»، كتاب الديات، (١٠٦/٨) .

(٢) لا يوجد في نص أبي عبيد (من) بل: (دون الناس) فقط .

(٣) ورد في نص أبي عبيد (يتعاقلون معاقلهم الأولى) وأضاف (بين المؤمنين والمسلمين) . ربعتهم، قال ابن بكير: ربعتهم . قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم . وقال السهيلي في الروض الأنف، هكذا رواه أبو عبيد عن ابن بكير من عقيل بن خالد عن الزهري (ربعاتهم) ورواه عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد، فقال: (ربعاتهم) بالألف بعد الباء . قال أبو عبيد: يقال فلان على رباعته قومه، إذا كان وافرهم ونقيهم . قال السهيلي، وكسر الراء فيه على القياس، على هذا المعنى، لأنها ولايته وأن جعل الرباعته مصدرًا: فالقياس فيه فتح الراء، أي: على شأنهم وعاداتهم، من أحكام الديات والدماء . انظر: «الأموال»، (٢٦١) . وقال ابن الأثير الجزري: المهاجرون من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، أي يكونون عليه من أخذ الديات وإعطائها وهو تفاعل من العقل . والمعاقل: الديات؛ جمع معقله، بنو فلان على معاقلهم، أي كانوا عليها، أي مراتبهم وحالاتهم . انظر ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، (٢٧٩/٣) . العاني: الأسير، وجمعه عناة والأنثى عانية . وفداء الأسير فكاكه . انظر: «الأموال»، (٢٦١) . وقد ورد هذا البند عند الإمام البخاري بقوله: (العقل وفكاك الأسير وألاً يقتل مسلم بكافر)، ابن حجر: «فتح الباري»، (١٨٢/١) .

- ٤- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(١).
- ٥- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٢).
- ٦- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٣).
- ٧- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٤).
- ٨- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٥).
- ٩- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٦).
- ١٠- وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٧).
- ١١- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين^(٨).
- ١٢- أ- وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل^(٩).
ب- وألاً يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه^(١٠).

(١) ورد عند أبي عبيد (على رباعتهم) وزاد (طائفة منهم تفدي).

(٢) لا زيادة ولا نقص.

(٣) بنو جشم على رباعتهم واستمر في ذلك إلى بند رقم (١١). وقد اختصر ابن سيد الناس تقسيم البطون وقال: «وذكر كذلك في بني ساعدة وبني جشم... إلخ» انظر ابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (١/٢٣١).

(٤-٨) لا زيادة ولا نقصان.

(٩) أورد في نص أبي عبيد «لا يتركون مفرحاً أن يعينوه». المفرح: الغارم الذي قطع يديه، أو فداء: يجب على المسلمين أن يعينوه في سداد ذلك. وقيل: المفرح المثقل بالدين، يقول فعليهم أن يعينوه، إن كان أسيراً فك من أسره، وإن كان جنياً خطأ عقلوا عنه. انظر الأموال.

(١٠) لم أجده عند أبي عبيد.

- ١٣- وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم^(١) .
- ١٤- ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن^(٢) .
- ١٥- وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس^(٣) .
- ١٦- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناحر عليهم^(٤) .
- ١٧- وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم^(٥) .
- ١٨- وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا^(٦) .
- ١٩- وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله^(٧) .

- (١) ورد عند أبي عبيد (جميعهم) أي: طلب دفعًا على سبيل الظلم. ويجوز أن يراد بها العطية: أي يجب أن يتعاونوا على دفع كل من ابتغى، أي: طلب منه عطية على سبيل الظلم والعدوان. انظر: «الأموال»، (٢٦٢) وابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (١/٢٣١) .
- (٢) لا زيادة ولا نقص. يعني لا يجوز لمؤمن يقتل مؤمنًا في سبيل كافر. وقد ورد هذا البند عند الإمام البخاري بنحو الرواية الأولى (وَأَلَّا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ)، البخاري: «الصحيح»، (١/١٨٢) . الإمام أحمد: «المسند» (٤/١٦٤) . البيهقي: «دلائل النبوة»، (٧/٢٢٧) .
- (٣) «ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم» زيادة على أبي عبيد. وورد عند أبي عبيد «والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس». إذ هو ولي الدم. موالي: من الولاية بمعنى النصرة كما قال تعالى: «الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا» الأنفال الآية ٧٢. ورد هذا البند عند الإمام البخاري بنحو الرواية الثانية (ذمة المسلمين واحدة) البخاري: «الصحيح»، (٤/٧٣)، وبنحو الرواية الرابعة (١٩٦/٦) .
- (٤) عند أبي عبيد «فإن له المعروف» بدل «النصر» .
- (٥) ورد عند أبي عبيد «واحد ولا يسالم»، أي: لا يجوز للمؤمنين في الحرب أن يسالم غير المؤمن إلا على صلح وهدنة يتفقان عليها. انظر: «الأموال»، (٢٦٢) .
- (٦) لا يوجد عند أبي عبيد (معنا) .
- (٧) لا يوجد هذا البند عند أبي عبيد. يبيء من البواء بالفتح والمد سواء يقال: ودم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفؤًا له. وفي الحديث «أمرهم أن يتبأوا) والصحيح أن (يتبأوا) بوزن يتفألون. ورد هذا البند عند الإمام أحمد والإمام مسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم). ترتيب مسند الإمام أحمد»، (٢٣/١٢٤) .

- ٢- أ- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه^(١) .
- ب- وأنه لا يجير مشرك مאלاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن^(٢) .
- ٢١- وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحلّ لهم إلا قيام عليه^(٣) .
- ٢٢- وأنه لا يحلّ للمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل^(٤) .
- ٢٣- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله وإلى محمد^(٥) .
- ٢٤- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(٦) .
- ٢٥- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته^(٧) .
- ٢٦- وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف^(٨) .
- ٢٧- وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف^(٩) .

(١) ورد عند أبي عبيد «على أحسن هذا وأقومه» .

(٢) «نفساً» ليس عند أبي عبيد، أي لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمي مאלاً لقريش ولا أن ينصرها، ويعني بذلك اليهود الذين كان وادعهم فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه ولا يعنواهم عليه .

(٣) «عن بينة» ليس عند أبي عبيد، وزاد أبو عبيد «بالعقل» و«لا يحلّ لهم إلا قيام عليه» ليس عند أبي عبيد، الاعتبار: أن يقتل بريئاً محرم الدم . وأصل الاعتبار في الإبل أن تنحر بلا داء يكون بها .

(٤) عند أبي عبيد «لا يقبل» بدل لا يؤخذ، عند أبي عبيد «فمن نصره» . قيل الصرف: الفريضة، والعدل النافلة، وقيل: الصرف: التوبة، والعدل: العقوبة . قال أبو عبيد: وهذا أحب إليّ من قول من يقول الفريضة والتطوع . انظر: الأموال (٢٦٣٠) . والمحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، قيل: لا أحد يمنعه من إقامة الحد عليه . ورد هذا البند عند الإمام أحمد والإمام مسلم بقوله: «من أحدث حداً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . ترتيب مسند الإمام أحمد (١٢٤/٢٣) . النووي هامش مسلم، (٤٢/١٣) .

(٥) عند أبي عبيد «وإنكم ما اختلفتم فيه» وعنده «فإن حكمه» .

(٦) أي على اليهود المقيمين بالمدينة إذا دهمها عدو من الخارج أن يشاركوا في نفقات الحرب مع المؤمنين .

(٧) عند أبي عبيد «وأن بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين» و«للمؤمنين» بدل «للمسلمين» .

(٨، ٩) لا زيادة ولا نقصان .

- ٢٨- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف^(١) .
- ٢٩- وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف^(٢) .
- ٢٩- وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف^(٣) .
- ٣٠- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته^(٤) .
- ٣٢- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم^(٥) .
- ٣٣- وأن لبني لشطبية مثل ما ليهود بني عوف، وأن البرّ دون الإثم^(٦) .
- ٣٤- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم^(٧) .
- ٣٥- وأن بطانة يهود كأنفسهم^(٨) .
- ٣٦- أ- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد^(٩) .
- ب- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبرّ هذا^(١٠) .
- ٣٧- أ- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم^(١١) .
- ب- وأنه لا يأثم امرئ بحليفه، وأن النصر للمظلوم^(١٢) .
- ٣٨- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين^(١٣) .
- ٣٩- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة^(١٤) .
- ٤٠- وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم^(١٥) .
- ٤١- وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها^(١٦) .

(٢، ١) مع تقديم وتأخير، عند أبي عبيد .

(٤) «إلا من ظلم» عند أبي عبيد .

(٩) «أحد منهم» عند أبي عبيد .

(١٢، ١١) «بينهم النصيحة والنصر للمظلوم» عند أبي عبيد .

(١٤) «وأن المدينة جوفها حرام» عند أبي عبيد . ورد هذا البند عند الإمام أحمد والبخاري بنحو الرواية الثانية والرابعة. انظر: «ترتيب مسند الإمام» (١٢٤/٢٣) . البخاري: «الصحیح» (٧٣/٤ و ١٩٦/٦) .

(١٦، ١٥) لا يوجد عند أبي عبيد .

(٣) اليهود الأوس عند أبي عبيد .

(٨-٥) لا يوجد هذا البند عند أبي عبيد .

(١٠) لا يوجد عند أبي عبيد .

(١٣) لا يوجد عند أبي عبيد .

٤٢- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنَّ مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه^(١) .

٤٣- وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها^(٢) .

٤٤- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب^(٣) .

٤٥- أ- وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونهم ويلبسونه وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين^(٤) .

ب- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم^(٥) .

٤٦- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه^(٦) .

٤٧- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وآثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ^(٧) .



(١) «يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي» عند أبي عبيد .

(٢، ٣) لا يوجد عند أبي عبيد .

(٤) عند أبي عبيد «إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصلحونه، وأن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين» .

(٥) عند أبي عبيد «وعلى كل أناس حصتهم من النفقة» .

(٦) ورد هذا البند عند أبي عبيد «الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفة وأن بني الشطبية بطن من جفن، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب . . . إلخ» .

(٧) عند أبي عبيد «لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم» وعنده «آمن إلا من ظلم وآثم، وأن أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن» .

□□ الباب الثاني □□

أبرز ما تضمنته الوثيقة النبوية

من نظم وأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: القضايا المتعلقة بنظام الدولة وعلاقتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما يتعلق بالركن الأول للدولة - الإقليم .

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالركن الثاني للدولة - السكان .

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالركن الثالث للدولة - النظام .

الفصل الثاني: قضايا وأحكام تتعلق بالمبادئ العامة والحقوق.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إقامة العدل .

المبحث الثاني: قضايا تتعلق بالجنايات والعقوبات .

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي والتعاون المالي .

المبحث الرابع: الحقوق والحريات الأساسية .

الفصل الأول

القضايا المتعلقة بنظام الدولة وعلاقتها

تمهيد: في بيان أركان الدولة:

إن الدراسات الحديثة لتاريخ الدول تعتبر الأركان التي تقوم عليها الدولة ثلاثة أركان وهي:

- الإقليم الذي يعيش عليه أفراد الدولة .
- السكان الذين يكونون الدولة .
- النظام الذي ينظم علاقاتهم .

فإذا تحققت هذه الأركان تكونت دولة لها حرمتها؛ لذلك قال علماء القانون: (إن أي اجتماع لا بد له من سلطة تنظم أمره وتدير شؤونه؛ لأن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع)^(١) .
وإذا اجتمعوا فلا بد لهم من السلطة (فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم)^(٢) .

فالسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الأول؛ لأنها لا يتصور وجودها خارج الجماعة، كما لا يتصور قيام الجماعة دون السلطة)^(٣) . وهكذا كان الأمر بالنسبة للجماعة المسلمة إذ أقام النبي ﷺ دولة في المدينة المنورة^(٤) .

قال الأستاذ ثروت بدوي وهو يصف دولة النبي ﷺ في المدينة: (إنها أول دولة قانونية - في الأرض - يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطته وفقاً لقواعد عليا تقيده، ولا يستطيع الخروج عليها، فقد كان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة، واختصاصاته محدودة بما للأفراد من حق أو من حقوق وحرريات نص عليها الإسلام ونظمها، وقرر الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء)^(٥) . ومن هنا

(١) ابن خلدون: «المقدمة» (٤١).

(٢، ٣) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (١٥).

(٤) د. منير البياتي: «الدولة القانونية» (١٢).

(٥) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (١٥٤). و«أصول الفكر» (١١٢).

تسقط دعوى أولئك الذين يغمضون أبصارهم وبصائرهم عن هذه الحقيقة البديهية، ثم يزعمون أن الإسلام ليس إلا ديناً قوامه ما بين الإنسان وربه . كان يقصد منها محترفو الغزو الفكري وأرقاء الاستعمار أن يقيدوا بها الإسلام؛ إذ الوسيلة إلى ذلك محصورة في أن يكون الإسلام ديناً لا دولة وعبادات مجردة لا تشريع وقوانين^(١) .

ومن تطبيق هذه الوثيقة والاهتداء بما فيها والتمسك بأحكامها قامت تلك الدولة على أمتن ركن وأقوى أساس . ثم انتشرت قوية راسخة في شرق العالم وغربه، تقدم للناس أروع ما عرفته الإنسانية من مظاهر الحضارة والمدنية الصحيحة^(٢) .

ومفهوم الدولة في النظام الإسلامي لم يطلق عليه الفقهاء اسم الدولة وإنما سموه: دار الإسلام، ودار الكفر، كما أن عناصر الدولة من شعب، وإقليم، وحكومة، توافرت في الدولة الإسلامية، دار الإسلام^(٣) . ولذلك سأحاول في هذا الفصل إبراز أركان الدولة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: ما يتعلق بالركن الأول للدولة (الإقليم).

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالركن الثاني للدولة (السكان).

المبحث الثالث: ما يتعلق بالركن الثالث للدولة (النظام).

المبحث الأول

ما يتعلق بالركن الأول: (الإقليم)

المطلب الأول: حرم المدينة آمن

من الأحكام التي تستفاد من الوثيقة النبوية «أن المدينة حرام جوفها، كحرمة مكة» وقد دل على ذلك بند رقم (٣٩) . (وأن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة)^(٤) .

وقد اختلف العلماء في حرمة المدينة على قولين:

(٢، ١) محمد رمضان البوطي: «فقه السيرة» (٢١٩).

(٣) عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين» (٦١).

(٤) ينظر: البند رقم (٣٩) من بنود الوثيقة.

القول الأول: قالوا: إن المدينة حرم، يحرم صيدها وقطع شجرها . ومن قال بذلك جمهور العلماء^(١) . وقد استدلوا بالأدلة التالية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»^(٢) .

٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(٣) .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة ما بين مأزميها، ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»^(٤) .

٤- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥) .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني» . قال: وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال: «أراكم يابني حارثة قد خرجتم من الحرم»، ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه»^(٦) .

٦- وعن علي رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المدينة: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بغيره»^(٧) .

والقول الثاني: إن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة . وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الإمام النووي: «المجموع»، (٤٨١/٧). البخاري: «الصحیح»، (١٠٣/٤).

(٢) البخاري: «الصحیح»، (١٠٣/٤). النووي: «المجموع»، (٤٧٩/٧).

(٣) المصدر نفسه (١٠٤/٤). المصدر نفسه (٤٧٩/٧).

(٤، ٥) البخاري: «الصحیح»، (١٠٤/٤).

(٦) النووي: «المجموع»، (٤٨١/٧).

(٧) المنذري، (٤٤٥/٢).

نهى عن هدم أطام المدينة وقطع شجرها لأنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك . ومن قال به أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الطحاوي^(١) . وقد استدلوا بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»^(٢). والنغير صيد، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده، ولا إمساكه في المدينة كما هو بمكة^(٣) .

٢- وقد ردَّ بعض الحنفية الأحاديث التي جاءت في تحريم المدينة بأنها مضطربة، فقد وقع في لفظ بعضها: «ما بين لابتيتها» وفي بعضها «ما بين حرتيها» وفي رواية: «ما بين جبلتها» وفي رواية: «مأزميها»^(٤).

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١- أما الحديث: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» فليس فيه دلالة على جواز قتل الصيد في حرم المدينة، فربما تكون الواقعة قبل التحريم، وأيضاً فإنه ربما يكون قد اصطاده من خارج المدينة وأدخله إليها، وقد كان النبي صلوات الله عليه يداعبه بذلك^(٥).

٢- أما قولهم: إن الحديث مضطرب؛ لأنه وقع في رواية: «ما بين جبلتها» وفي رواية «ما بين لابتيتها» وفي رواية: «ما بين مأزميها» . فقد قال الحافظ ابن حجر: بأن الجمع بينها واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة . وبأن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية ما بين لابتيتها أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبلتها لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجبلتها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر . وأما رواية: «مأزميها» فهي بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم -بكسر الزاي- المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه^(٦) .

٣- وأما قولهم: إن النبي صلوات الله عليه نهى عن هدم أطام المدينة فلأنها من زينة المدينة،

(١) ابن حجر: «الفتح»، (١٠٣/٤). النووي: «المجموع»، (٤٨١/٧).

(٢) المصدر نفسه (١٠٣/٤). المصدر نفسه (٤٨٣/٧).

(٣) النووي: «المجموع» (٤٨٣/٧). ابن حجر: «الفتح» (١٠٣/٤).

فلما انقطعت الهجرة زال ذلك^(١). وهذا بمثابة نسخ للأدلة الصحيحة والنسخ لا يثبت إلا بدليل، وهذا لا يصلح دليلاً لرد الأحاديث الصحيحة التي جاءت في جعل المدينة حرمًا^(٢). بقيت هنا قضية لا بد من الإشارة إليها، وهي:

هل يضمن من قتل صيداً في حرم المدينة؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: إن حرم المدينة بالنسبة للصيد كحرم مكة، ففيه الجزاء وعليه الضمان. وممن قال بذلك الإمام مالك والشافعي ورواية للإمام أحمد، وهو قول ابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر من الشافعية، وابن نافع من أصحاب مالك^(٣).

القول الثاني: قالوا: إن الصائد وقاطع الشجر يسلب، وبه قال جماعة من الفقهاء ومنهم فريق من الشافعية واختلفوا في نوع السلب، فقال قسم: تسلب ثيابه فقط، وبه قال إمام الحرمين والغزالي. وقسم قال: يسلب كسلب القتيل من الكفار. وبه أخذ الإمام النووي حيث قال: (والمختار أنه يسلب كسلب القتيل من الكفار لأن الأحاديث فيه صحيحة). وقد استدلل أصحاب هذا القول على رأيهم بحديث سعد بن أبي وقاص. فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: (أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم) رواه مسلم^(٤).



(١) ابن حجر: «الفتح» (١٠٣/٤). النووي: «المجموع» (٤٨١/٧).

(٢) المصدر نفسه (١٠٣/٤).

(٣) النووي: «المجموع» (٤٨١/٧).

(٤) مسلم: «الصحيح»، حديث رقم (١٨١٧).

المطلب الثاني

الدفاع عن الإقليم مسؤولية مشتركة

تمهيد:

بعد أن وقفنا على أن النبي ﷺ في هذه الوثيقة قد رسم بشكل مبدئي صورة الإقليم الذي يعيش عليه أفراد هذه الدولة التي أقامها في المدينة المنورة نلاحظ كيف أنه جعل الدفاع عن هذا الإقليم مسؤولية مشتركة، فقد أوجب على كل من سكن المدينة الدفاع عنها إذا داهمها عدو من الخارج، وقد دل على ذلك البنود رقم ١٦، ٢٤، ٣٧ب، ٣٨، ٤٤، ٤٥ب من بنود الوثيقة فقد جاء فيها .

«وأن بينهم النصر على من داهم يثرب»^(١) . «على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم»^(٢) .

وبذلك سنبحث في هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة بالمشركين .

المسألة الثانية: مسؤولية الفرد في تسليح نفسه .

المسألة الثالثة: مسؤولية الفرد في تموين نفسه .

المسألة الأولى

حكم الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين

اختلف العلماء على قولين في حكم الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين: **القول الأول:** قالوا: الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائز عند الحاجة . وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة وأحمد وابن قيم وابن تيمية ورواية عن الإمام الشافعي^(٣) .

(٢) ينظر: البند رقم (٤٥) .

(١) ينظر: البند رقم (٣٧) .

(٣) «السير الكبير» (٤/١٤٢٢) . «الدرر المختارة»، (٤/١٤٧) . «الأم» (٤/٢٧٦) . «مغني المحتاج» (٤/٢٢١) . ابن

قدامة: «المغني»، (١٠/٤٥٦) . الشوكاني: «زاد المعاد» (٧/٢٣٧) . «الفروع» (٦/٢٠٥) . «منتقى الأخبار»،

(٧٣٢) . محمد أبو زهرة: «خاتم النبيين»، (٨٥٨) . البوطي: «فقه السيرة»، (٣٥٢) .

وقد استدلووا بأدلة منها:

- ١- استدلووا بقصة المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم (أن النبي ﷺ بعث يسر ابن سفيان الخزاعي عيناً إلى مكة)^(١). قالوا: وجه الدلالة أن الخزاعي كان كافراً حينما بعثه النبي ﷺ إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم.
 - ٢- استدلووا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البيهقي قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم ولم يسهم لهم)^(٢).
 - ٣- واستدلووا بحديث الزهري: (أن النبي ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم)^(٣).
 - ٤- استدلووا بالحديث الذي يرويه الفطير الحارثي قال: (خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود -يهود المدينة- إلى خيبر، فأسهم لهم كسهمين للمسلمين)^(٤).
- القول الثاني:** قالوا: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال. ومن قال بذلك الإمام مالك والجوزجاني وابن المنذر وابن حزم ورواية عن الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٥). وقد استدلووا بأدلة منها:
- ١- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]. قيل: إنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقد كان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فأنزل الله هذه الآية^(٦).

(١) ابن قيم: «زاد المعاد»، (٨٥/٣).

(٢) البيهقي: «السنن» الكبرى، (٥٣/٩). أبو يوسف: «الرد على سيرة الأوزاعي»، (٤٠). «الأم»، (٣٦١/٧).

(٣) البيهقي: «السنن»، (٥٣/٩).

(٤) الواقدي، (٦٥٤/٢). البيهقي: «السنن» (٥٣/٩).

(٥) ابن قدامة: «المغني» (٨١٤/٨). الشوكاني: «نيل الأوطار»، (٢٣٧/٧). «المدونة» (٤٠٠/١). «شرح

الدردير» (١٧٨/٢). «التاج والإكليل» (٣٥٢/٣). القرطبي (٩٩/٨). «الفروق» (٢٠٥/٦). أبو يعلى

«الأحكام السلطانية» (٣٩). ابن حزم: «المحلى»، (٣٣٣/٧).

(٦) القرطبي: «التفسير» (٥٨/٤). «تفسير آيات الأحكام» (٦/٢). «روائع البيان» (٤٠٣/١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]. قالوا في وجه الدلالة من هذه الآية: إن الله تعالى قد وضع لنا العلة في النهي عن اتخاذ بطانة^(١). وقال القاضي أبو يعلى: هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار في أمر من أمور المسلمين^(٢).

واستدلوا من السنة بما يأتي:

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلی الله علیه وسلم كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم: «فانطلق»^(٣).

٢- حديث حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال صلی الله علیه وسلم: «من هؤلاء؟» قالوا: بني قينقاع -وهو رهط عبد الله ابن سلام- قال صلی الله علیه وسلم: «وأسلموا؟» قالوا: لا، بل هم على دينهم. قال صلی الله علیه وسلم: «قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين»^(٤).

٣- حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا

(٢) أبو يعلى: «زاد المسير»، (١/٤٤٧).

(١) القرطبي: «التفسير»، (٤/١٨٠).

(٣) رواه أحمد: (المسند، ٦/٦٧). مسلم: «الصحیح»، كتاب الجهاد حديث رقم (١٨١٧). وأبو داود: «السنن»

حديث، (٢٧٣٢). الترمذي: «السنن» (١٥٥٨). ابن ماجه: «السنن» (٢٨٣٨).

(٤) ابن سعد: «الطبقات» ٢/٢٧. «كنز العمال» (٢٨٦/٢٨٦). الواقدي: «المغازي»، (١/٢١٥). البيهقي:

«السنن»، (٩/٣٧). الحاكم: «المستدرک»، (٢/١٢٢).

مشهداً لا نشهده معهم . قال: «أو أسلمتما؟» قلنا: لا . قال: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه (١) .

مناقشة الآراء وبيان الرأي الراجح .

ونبدأ بمناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاستعانة بالمشركين؛ فنقول:

١- فقصّة الخزاعي هذه ليست فيها دلالة على جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد؛ لأنه لم يرد في هذا الحديث ولا في غيره أن الخزاعي كان مشركاً؛ بل هناك نصوص تبين أنه قد أسلم قبل هذه الواقعة . وقد ذكر ذلك ابن عبد البر وابن حجر والزرقاني . حيث قال ابن عبد البر: «يسر بن سفيان بن عوير الخزاعي، أسلم سنة ست من الهجرة، وبعثه النبي ﷺ عيناً إلى قريش» (٢) .

وقد نقل ابن حجر كلام ابن عبد البر وسكت عليه مما يدل على أنه يوافق (٣) . وعلى فرض أنه لم يثبت إسلامه فإنه ليس في قصته دلالة على أن النبي ﷺ استعان بالمشركين في القتال .

٢- الأحاديث التي رويت كلها ضعيفة: أما الحديث الأول فقد قال عنه البيهقي: تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح (٤) . وأما الحديث الثاني فإنه مرسل أرسله الزهري، وللعلماء في المرسل كلام طويل بينا ذلك في الباب الأول يمكن الرجوع إليه (٥) .

وأما الحديث الثالث، فقد قال عنه البيهقي: هذا حديث منقطع، وإسناده ضعيف (٦) . ولو كانت أسانيد هذه الآثار صحيحة فإنه ليس فيها دلالة على الجواز؛ لأن النبي ﷺ كان قد عاهد اليهود، ويبدو أن هؤلاء النفر من اليهود كانوا قد خرجوا مع النبي ﷺ للغنيمة، ولم يرجعهم النبي وفاءً منه بالعهد الذي بينه وبينهم . وبخروج اليهود من المدينة بنقضهم العهد نسخت أحكامهم .

(١) الإمام أحمد: «المسند» (٤٥٤/٣) . الحاكم: «المستدرک»، (١٢١/٢) . ابن الأثير: «أسد الغابة»، (١٠٢/٢) .

(٢) ابن عبد البر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب مع الإصابة»، (٣٠٩/١) .

(٣) ابن حجر: «الإصابة» (٢٤٥/١) . (٤) البيهقي: «السنن»، (٥٣/٩) .

بعد ذلك نأتي إلى الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، فنقول: هي أكثر قوة من الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول وبيان ذلك: أن الحديث الأول، حديث صحيح رواه الإمام مسلم^(١). والحديث الثاني، قال عنه البيهقي: إسناده صحيح^(٢).

أما الحديث الثالث فإن سنده حسن^(٣).

وقد رجح الشوكاني عدم الاستعانة بالمشركين فقال: والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك في قوله ﷺ: «لن أستعين بمشرك»^(٤).

وأجاب عن استعانة الرسول ﷺ ببعض المشركين، مثل عبد الله بن أبي وهو منافق، وصفوان بن أمية قبل أن يسلم، فقال: أما استعانته بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام. وأما قصة صفوان بن أمية فليس فيها دليل أيضاً على ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه طلب منه الخروج، وإنما الثابت في ذلك استعارة رسول الله ﷺ الأذراع منه فحسب^(٥).

وقد اضطرب الأخ محمد محمود لطيف في رسالته: صلح الحديبية، في هذا الموضوع اضطراباً شديداً؛ حيث رجح القول الثاني، والذي ينص على جواز الاستعانة بالكفار على الكفار^(٦).

وقد رد على نفسه بعد صفحتين من رسالته بقوله: ليس هناك حاجة ملحّة تكتنف القوة الإسلامية فتجيز لها الاستعانة بالكفار. وقال: (كما أننا لا يمكن أن نقبض بدول الكفر وجيوشها، ولا أن نأمن مكرهم)^(٧).

ويرى أستاذنا الدكتور هاشم جميل: أن من الممكن الجمع بين الأدلة: بأن الأصل عدم جواز الاستعانة بالكفار، لكن يجوز ذلك استثناء عند الضرورة إذا أمن جانبهم.

(١) الإمام مسلم: «الصحيح» حديث رقم (١٨١٧).

(٢) البيهقي: «السنن»، (٣٧/٩).

(٣) الإمام أحمد: «المسند»، (٤٥٤/٣).

(٤) الشوكاني: «نيل الأوطار»، (٢٣٧/٧).

(٥) أبو داود: «السنن»، كتاب البيوع حديث (٣٥٦٢).

(٦) محمد محمود لطيف: «صلح الحديبية» رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد

(١٩٩٥-١٤١٦، ١٧٠).

(٧) محمد محمود لطيف: «صلح الحديبية»، (١٧٢).

المسألة الثانية

مسؤولية الفرد في تسليح نفسه

أوجبت الوثيقة النبوية على أفراد الدولة الإسلامية تسليح أنفسهم طلباً للثواب، وقد أكدت الآيات الكريمة على الجهاد بالنفس والمال، ففي معرض المقارنة بين القاعدين عن الجهاد والمجاهدين في سبيله بالأموال والأنفس وبيان عذر ذوي الضرر من المؤمنين بقعودهم نجد الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥ (١).

وقال تعالى أمراً للمسلمين بالنفير العام مع الرسول ﷺ عام غزوة تبوك، طالباً منهم الجهاد في سبيله بالأموال والأنفس: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٤١ (٢).

وقال تعالى مخبراً عن أولئك الذين تخلفوا في غزوة تبوك مشيراً إلى بطلان دعواهم في سبب تخلفهم، بأنهم لو أرادوا الخروج لأعدوا له وتجهزوا: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ اللَّهَ انبَعَثَهُمْ فَبَطَّوهُمْ وَقِيلَ أَعْدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ التوبة: ٤٦ (٣).

كما حض الله تعالى المؤمنين على الجهاد بالأنفس والأموال بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الصف: ١٠، ١١ (٤).

وجاء في الحديث الشريف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم» (٥).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٤٠).

(٢، ٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٦١).

(٥) الحديث رواه النسائي في كتاب الجهاد والنووي: «رياض الصالحين»، (٥١٥).

وعن خريم بن فاتك - صحابي شهد بدرًا - أن النبي ﷺ قال: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف»^(١).

وذكر أبو سعيد الخدري: أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله»^(٢).

وقال ﷺ: «من أعد عدة في سبيل الله جعلت في ميزانه كل غداة»^(٣).

وكان على المجاهد تسليح نفسه، فكان يشتري راحلته وفرسه وسلاحه^(٤)، وتشعر الروايات كلها بمسؤولية الفرد في تسليح نفسه، فقد ذكر أنس بن مالك في مجال حديثه عن بدر: أن الرسول ﷺ أمر من كان ظهره حاضراً بالخروج معه^(٥). وذكر الإمام أحمد قول عمرو بن العاص رضي الله عنه: بعث إلي النبي ﷺ فقال ﷺ: «خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم إئتني» فقال ﷺ: «إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك»^(٦).

وذكر ابن إسحاق أن الرسول ﷺ: أمر الناس عندما أراد غزو مكة بالجهاز، وأمر أهله أن يجهزوه، ودخل أبو بكر على ابنته عائشة، وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ^(٧). وفي غزوة تبوك أمر الرسول ﷺ الناس بالجهاز^(٨).

ويبدو أن قلة إمكانيات المسلمين ابتداء أدت إلى خروج بعض السرايا على الأقدام؛ فقد ذكر ابن سعد قول سعد بن أبي وقاص في حديثه عن سريره إلى الخرار - على رأس تسعة أشهر من الهجرة -: (فخرجنا على أقدامنا)^(٩). وذكر في مكان آخر قائلاً: (إن البعير كان يتعاقبه الرجلان والثلاثة في غزوة ذي العشيرة)^(١٠). كما ذكر الواقدي قول سعد بن أبي وقاص في حديثه عن سرية نخلة: (خرجنا مع عبد الله ابن

(١) الإمام أحمد: (المسند، ٤/٣٤٥). النووي: «رياض الصالحين»، (٥١٢).

(٢) النووي: «رياض الصالحين»، (٤٩٨).

(٣) «السبق والرمي وأسلحة المجاهدين»، (٤٠٩).

(٤) «عون»، (١٢٥). العدوي، (٣١٣). البطانية: «التاريخ»، (١٥/١).

(٥) مسلم: «شرح النووي»، (٣/١٥١). ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٣/٢٧٧). ابن خلدون: «التاريخ»

(١٩/٢). المقرئ: «إمتاع الأسماع»، (٦١/١).

(٦) ابن حجر: «الإصابة»، (٣/٣). (٧) الطبري: «التاريخ»، (٣/١١٣). أبو يوسف (٢٣١).

(٨) الطبري: «التاريخ» (٣/١٤٣). (٩) ابن سعد: «الطبقات»، (٧/٢).

(١٠) ابن سعد: «الطبقات»، (٩/٢). ابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (١/٢٢٧). المقرئ: «إمتاع الأسماع»

جحش حتى نزل بحران فأرسلنا أباعرنا، وكنا اثني عشر رجلاً، كل اثنين يتعاقبان بعيراً، فكنت زميل عتبة بن غزوان وكان البعير له^(١). وفي غزوة بدر كان يتعاقب البعير الاثنین والثلاثة، والأربعة^(٢).

واستمر المجاهد يجهز نفسه في عهد الراشدين؛ فقد ذكر أحد المقاتلة في حديثه عن حروب الردة: (قدمن معشر جهينة أربعمائة، معنا الظهر والخيال)^(٣).

وذكر الأزدي قول الصديق للناس عندما أراد غزو الروم: (فتجهزوا عباد الله إلى غزو الروم بالشام، فخرج القوم يتجهزون)^(٤).

كما كتب إلى أهل اليمن وأهل مكة: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾^(٥). وقد حمل هذه الرسالة إليهم أنس بن مالك، فلما رجع إلى الصديق رضي الله عنه قال: «ما قرأت كتابك على أحد إلا وبادر إلى طاعة الله ورسوله، وقد تجهز في العدد والعديد»^(٥). وذكر حمزة ابن مالك الهمداني أنه قدم على الصديق رضي الله عنه في جمع عظيم من همدان، ويقول: (ثم إنه خرج إلى عسكرنا فأمرنا أن نتيسر ونتجهز ونشتري حوائجنا ثم نجعل على أصحابنا، قال: فتحمسننا لذلك، وعملنا الجهاز)^(٦). وذكر أبو عبيد قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا من ديارهم)^(٧)، مما يشعر بتجهيز المقاتل نفسه.

وظلت مسؤولية الفرد تجهيز نفسه قائمة بعد وضع الديوان، فقد ذكر ابن أبي الحديد: أن سليمان بن ربيعة الباهلي غزا أرمينية وعرض الجند، (فكان لا يقبل من الخيل إلا عتيقاً، فمر به عمرو بن معد يكرب الزبيدي بفرس غليظ فردّه، وقال: هذا هجين)^(٨).

(١) الواقدي: «المغازي»، (١٧/١). ابن سعد: «الطبقات»، (١٠/٢). ابن سيد الناس: «عيون الأثر»

(١/٢٣٠). المقرئزي: «إمتاع الأسماع»، (٥٦/١).

(٢) الواقدي، «المغازي»، (٢٦/١). ابن قتيبة، «المعارف»، (٦٧). البلاذري: «أنساب الأشراف»، (١/٢٨٩).

ابن سيد الناس: «عيون الأثر»، (١/٢٤٦). المقرئزي: «إمتاع الأسماع»، (١/٦٤).

(٣) ابن حبيش، (٣٩). الكلاعي، (٥٥). (٥، ٤) الأزدي، (٥-٧).

(٦) ابن حبيش (٣٩). (٧) أبو عبيد: «الأموال»، (٣٧٤).

(٨) ابن أبي الحديد، (١١٩/١٢).

وذكر البلاذري، أن كثير بن شهاب الحارثي -الذي عينه والي الكوفة المغيرة ابن شعبة الثقفي على الري، وقروين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كان إذا غزا أخذ كل امرئ ممن معه بترس، ودرع، وبيضة، ومسله، وخمس إبر أو خيوط كتان ومخصف، ومقراض، ومخلاة)^(١).

وفكر عمر بن الخطاب حين رأى تدفق الأموال على المدينة أن يخصص لكل مقاتل أربعة آلاف درهم؛ ألف يخلفها في أهله، وألف لسفره وألف لسلاحه وألف لفرسه ونعله^(٢). وذكر صاحب الإمامة والسياسة قول عدي بن حاتم عندما ذهب لاستنفار قبيلة طيٍّ للخروج مع علي إلى الجمل: (فاجعلوا أفضل المعاش للعيال، وفضول الخيل للجهاد)^(٣).

وقد شجعت الخلافة الأفراد على اقتناء الخيل، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عتبة ابن غزوان في البصرة: (أما بعد، فإن أبا عبد الله الثقفي ذكر لي أنه اقتنى بالبصرة خيلاً حين لا يقتنيها أحد، فإذا جاءك كتابي هذا فأحسن جوار أبي عبد الله وأعنه على ما استعناك عليه)^(٤).

وكان الفرد أحياناً يستعير ما يلزمه من سلاح من أحد من الموسرين على أن يعطيه النصف مما يغنم (حتى إنهما ليقسمان السهم بينهما، يأخذ أحدهما النصل مع الريش، والآخر القدح)^(٥). وكان الرسول صلوات الله عليه يأمر لمن لا يجد جهازاً بجهاز من لا يخرج إلى الجهاد لسبب أقعده عن ذلك.

فقد ذكر أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: (يارسول الله صلوات الله عليه إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «إئت فلاناً، فإنه كان قد تجهز فمرض»، فأثاه فقال: إن الرسول صلوات الله عليه يقربك السلام ويقول: «أعطني الذي تجهزت به»، قال: يا فلانة أعطه الذي كنت تجهزت به ولا تجبسي عنه شيئاً فيبارك لك فيه)^(٦).

(١) البلاذري: «فتوح البلدان»، (٣١٤).

(٢) البلاذري: «فتوح البلدان»، (٤٣٨). ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، (٥٠٤/٢). النويري: «نهاية الأرب في فنون الأدب» (٣٣٦/١٣). الرئيس: محمد ضياء الدين: «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية»، (١٠٥).

(٣) «السياسة والإمامة» (٥٦/١).

(٤) ابن سعد: «الطبقات»، (٧/٧). الدينوري: «الأخبار الطوال»، (١١٧).

(٥) ابن عبد الحكيم: «فتوح مصر وأخبارها»، (٦٣). مسلم: «شرح النووي»، (١٠٥٦/٣).

وحدث الرسول ﷺ الموسرين من أصحابه على تجهيز غيرهم من الفقراء فقال «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»^(١). وسارع الموسرون من الصحابة بتقديم المساعدات لتجهيز غيرهم من الفقراء كما فعل عثمان رضي الله عنه، وغيره من الصحابة في غزوة تبوك^(٢)؛ فقد تبرع عثمان بألف دينار وحمل على ثلاثمائة بعير بأقتابها واحلاسها، حتى قال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم» مرتين^(٣).

وذكر ابن إسحاق: أن يامين بن عمير - صحابي - زود اثنين من البكائين بناضح له - في تلك الغزوة - وكذلك حمل العباس بن عبد المطلب منهم رجلين، وحمل عثمان ابن عفان رضي الله عنه منهم ثلاثة^(٤).

وتبرع أبو بكر في غزوة تبوك بماله البالغ أربعة آلاف درهم، وجاء عمر بنصف ماله، وقدم العباس، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف أموالاً في تلك الغزوة^(٥). وذكر الأصبهاني في حديثه عن غزوة تبوك أن عبد الرحمن بن عوف حمل على خمسمائة فرس، وتصدق بشطر ماله^(٦).

كما قدم سعد بن عباد مالا، وكذلك محمد بن مسلمة، وتصدق عاصم بن عدي بتسعين وسق تمر، وأعطى الناس دون هؤلاء من هو أضعف منهم، حتى إن الرجل ليأتي بالبعير إلى الرجل والرجلين، فيقول: هذا البعير بينكما وتتعاقبانه^(٧). وفي حين أعان نوفل بن الحارث بثلاثة آلاف ربح^(٨).

(١) البخاري: «الصحیح» (١٣٢/١٢). مسلم: «شرح النووي» (١٥٠٦/٣). الإمام أحمد: «المسند»، (٢٢١/١).

النسائي: «السنن»، (٤٦/٦). النووي: «رياض الصالحين»: (٥٠٣).

(٢) الواقدي: «المغازي»، (٩٩٤/٣). ابن هشام: «السيرة»، (١٧٢/٤). البلاذري: «أنساب الأشراف»، (٣٦٨/١). ابن كثير: «البداية والنهاية» (٤/٥).

(٣) ابن هشام: «السيرة»، (١٧٢/٤). الأصبهاني: «حلية الأولياء»، (٥٩/١). الكاندهلوي: «حياة الصحابة»، (٤٠٥/١). عبد اللطيف الطياوي، (١٧٠).

(٤) ابن هشام: «السيرة»، (١٧٢/٤). الطبري: «التاريخ»، (١٤٣/٣). ابن كثير: «البداية»، (٤/٥).

(٥) الواقدي: «المغازي»، (٩٩١/٣). الكاندهلوي: «حياة الصحابة»، (٤٠١/١).

(٦) الأصبهاني: «حلية الأولياء»، (٩٩/١).

(٧) الكاندهلوي: «حياة الصحابة»، (٤٠٤/١).

(٨) ابن سعد: «الطبقات»، (٤٧/٤).

وذكر المقرئ ي تبرع النساء في غزوة تبوك حتى إن بعضهن كن ينزعن حليهن، ويقدمنه تطوعاً في سبيل الله تعالى لبيع ويستفاد منه في تجهيز الجيش بالمؤن أو العتاد^(١). فقد قالت أم سنان الأسلمية: (لقد رأيت ثوباً مبسوطاً بين يدي رسول الله ﷺ في بيت عائشة فيه مسك، ومعاضد وخالخل وأقرطه، وخواتيم، وقد ملئ بما بعثت به النساء ليعن به المسلمين في جهازهم)^(٢).

وكانت الغنائم مصدراً أساسياً لتجهيز المجاهدين بالسلاح. فقد ذكر الواقدي في مجال حديثه عن غزوة بدر: «فما رجع أحد منهم يريد أن يركب إلا وجد ظهراً، وللرجل البعير، والبعيران، واكتسى من كان عارياً، وأصابوا طعاماً من أزوادهم وأصابوا فداءً للأسرى فأغني به كل عائل»^(٣).

وذكر ابن إسحاق قول عبد الرحمن بن عوف: «حتى إذا كان يوم بدر مرتت بأمية ابن خلف، وهو واقف مع ابنه علي بن أمية آخذاً بيده، ومعني أذراع قد استلبتها»^(٤). وذكر الواقدي في مجال حديثه عن غزوة بني قينقاع أن الرسول ﷺ أخذ لهم سلاحاً كثيراً وآلة صياغتهم^(٥)، فأخذ الرسول ﷺ الخمس، وقسم الأربعة أخماس بين أصحابه^(٦). وفي بني النضير، وجد الرسول ﷺ من الحلقة خمسين درعاً وخمسين بيضة، وثلاثمائة وأربعين سيفاً^(٧). وفي بني قريظة غنم المسلمون ألفاً وخمسمائة سيف، وثلاثمائة درع وألفي رمح، وألفاً وخمسمائة قوس، وحجفة^(٨).

صالح الرسول ﷺ أهل خير على أن يحقن دماءهم ولهم ما حملت ركائبهم، وللنبي ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهو السلاح^(٩). وذكر سيف بن عمر: أن المسلمين وجدوا في العذيب رماحاً ونشاباً، وأسفاطاً من جلود، وغيرها انتفع بها المسلمون^(١٠). وذكر عمر بن شعبة أن عتبة بن غزوان انتصر في الأيلة، وأصاب متاعاً

(١) المقرئ ي: «إمتاع الأسماع»، (٤٤٧). السلمي: «ديوان الجند»، (٤٤٢).

(٢) الكاندهلوي: «حياة الصحابة»، (٤٠٥/١).

(٣) الواقدي: «المغازي»، (٢٦/١). ابن سعد: «الطبقات»، (٢٠/٢). المقرئ ي: «إمتاع الأسماع»، (٦٤/١).

(٤، ٥) الطبري: «التاريخ»، (٢٩٢/٢).

(٦) ابن سعد: «الطبقات»، (٢٩/٢).

(٧) المصدر نفسه، (٥٨/٢).

(٨) المصدر نفسه، (٧٥/٢).

(٩) المصدر نفسه، (١١٠/٢).

(١٠) الطبري: «التاريخ»، (٩١/٤).

وسلاحاً^(١)، وأصاب المسلمون في وقعة مرج الروم ما شأوا من ظهر، وآداة، وثياب^(٢). وكان يسمح للمجاهد باستخدام الأسلحة من الغنيمة قبل أن تقسم على أن يرد ذلك السلاح إليها بعد انتهاء القتال^(٣). يقول المقرئزي: «وكان من احتاج إلى سلاح ليقاتل به يأخذه من صاحب المغنم ثم يرده إليه»^(٤). وذكر أبو عبيد في مجال حديثه عن غزوة بدر، قول أحد المقاتلة عندما انتهى إلى أبي جهل: «فضربته بسيفي، فلم يعمل فأخذت سيفه فأجهزت عليه»^(٥).

وكان الرسول ﷺ يستعير بعض الأسلحة لتجهيز المجاهدين إذا لزم الأمر. وحرص الرسول ﷺ على شراء الأسلحة وقد أرسل خمس سبي بني قريظة إلى نجد مع سعد بن زيد الأنصاري فباعه واشترى بالثمن خيلاً وسلاحاً^(٦). واستمر الاهتمام بالأسلحة والعدة في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين جاؤوا بعد النبي ﷺ.

المسألة الثالثة

مسؤولية الفرد في تموين نفسه

ومن الأمور التي أكد عليها الإسلام في بداية قيام الدولة هي أن المقاتل كان يقوم بتجهيز نفسه بالطعام، وبالآدوات التي يحتاج إليها وقد أكد ذلك ما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم. فقد ذكر الواقدي أن وائلة بن الأسقع عندما أراد الخروج مع الرسول ﷺ إلى تبوك قال لأخته «جهزي أخاك جهاز غاز، فإن الرسول ﷺ على جناح سفر، فأعطته مداً من دقيق، فعجن الدقيق في الدلو، وأعطته تمرأ فأخذه»^(٧). وذكر ابن أعثم: «أن عمر عندما خرج إلى الشام أمر الناس بالجهاز وخرج على بعير له، وعليه غرارتان في

(١) الطبري: «التاريخ»، (٤/١٥١).

(٢) المصدر نفسه، (٤/١٥٣).

(٣) أبو عبيد: «غريب الحديث»، (٤/٤٥٧). ابن قيم: «زاد المعاد» (٢/٦٦).

(٤) المقرئزي: «إمتاع الأسماع» (١/٣٢٣).

(٥) أبو عبيد: «غريب الحديث»، (٤/٤٥٧).

(٦) ابن هشام: «السيرة»، (٣/٢٦٤). ابن كثير: «البداية والنهاية»، (٣/١٢٦). المقرئزي: «إمتاع الأسماع» (١/٢٥٠).

(٧) الكتاني: «التراتب الإدارية» (١/٣٣٠).

(٨) الواقدي: «المغازي»، (٣/١٠٢٨).

أحدهما سويق شعير، وفي الأخرى تمر وبين يديه قربة ماء، ومن خلفه جفنة يصب فيها أحياناً من ذلك السويق، ويبله بالماء وهو مع ذلك صائم، فإذا كان الليل ونزل الناس نزل عمر رضي الله عنه في آخر العسكر كواحد من الناس ليس له زاد أكثر من سويق الشعير، والتمر^(١)، وكان لتبرع الموسرين في هذا المجال أهميته، فقد ذكر ابن سعد أن سعد بن عبادة كان يأتي المسلمين بالتمر من عنده خلال حصار المسلمين لبني النضير، وبني قريظة^(٢). كما ذكر الواقدي أنه أمد المسلمين بلحوم الإبل في غزوة حمراء الأسد، فكانوا ينحرون اثنين في يوم، وثلاثة في يوم^(٣). وقد صنع مثله بعض الموسرين من الصحابة فجعلوا الإطعام مناوبة بينهم، فيوماً ينحر سعد ويوماً ينحر غيره^(٤). وفي غزوة الخبط ابتاع قيس بن سعد جزوراً ونحرها للمقاتلة^(٥). وذكر البلاذري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كفى ثلث جيش العسرة مؤونتهم^(٦).

أما عن التدابير التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فهي كثيرة، فقد كانت الغنيمة تشكل مصدراً أساسياً للتموين، فقد جاء في وصية الصديق رضي الله عنه ولا تعقروا بهيمة إلا للمأكلة^(٧).

وكان العلف بمنزلة الطعام، فكانوا يرخصون للجندي في الطعام والعلف من الغنيمة. وذكر أبو مالك الأشعري: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وأمر علينا سعد ابن أبي وقاص، فسرنا حتى نزلنا منزلاً، فقام رجل وأسرج دابة فقلت له: أين تريد؟ قال: أريد العلف^(٨) وفي سرية عبد الله بن جحش إلى نخلة، طالبه المسلمون بالزاد من الغنيمة فقالوا له: «إننا قد أقوينا فأعطنا من الغنيمة»^(٩). وجاء في حديث عبد الله ابن عمر كذلك قوله: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه»^(١٠).

(١) ابن المعتم: «الفتوح»، (٢٩٣/١).

(٢) ابن سعد: «الطبقات»، (٨١/٢). المقرئزي: «إمتاع الأسماع»، (١٨٠/١).

(٣) الواقدي: «المغازي»، (٣٣٨/١). ابن خلدون «التاريخ» (٢٤٤/٢).

(٤) «عون»: (١٢٦). ابن سعد: «الطبقات»، (١٣٢/٢).

(٦) البلاذري: «أنساب الأشراف»، (٣٦٨/١). المقرئزي: «إمتاع الأسماع»، (٤٤٧/١).

(٧) الأزدي: (١٢). الترمذي: «السنن»، (٥٥/٣).

(٨) الشيباني: (١٠١٧/٣). مالك: «الموطأ»، (٣٨٦). الشافعي: «الأم»، (٤/٢٦٠). المقرئزي: «إمتاع

الأسماع»، (٣١٨/١).

(٩) الكاندهلوي: «حياة الصحابة» (٤٨٣/١). (١٠) الزمخشري: «الفاوق»، (٣٨٤/٢).

واستمر هذا الاتجاه في عهد الراشدين فقد ذكر أسلم مولى عمر بن الخطاب «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسمي، وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت: مدآن حنطة وثلاثة أفساط زيتاً كل شهر لكل إنسان في الشام والجزيرة، وجعل عليهم ودكاً وعسلأً ولا أدري كم هو»^(١). ويضيف أسلم: أنه كان عليهم كذلك «إضافة من نزل بهم ثلاثة أيام»^(٢). ولقد كانت الضيافة تشمل إطعام المسلمين وعلف دوابهم ومسكنهم^(٣)، ويبدو أن الضيافة كانت تتناسب مع مستوى حال المكلفين الاقتصادية. ولم يغفل عمر رضي الله عنه عن الضيافة بإطعام الجند فقد ذكر أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه قال لأمرء الشام بالجابية «لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدّي بر، وحظهما من الخل والزيت»^(٤)، وقد زادت هذه الأرزاق في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وترد الإشارة إلى أن علياً رضي الله عنه رزق الناس الطلاء أيضاً.



(١) البلاذري: «الفتوح»، (١٣١).

(٢) المصدر نفسه: (١٥٧).

(٣) ابن قيم الجوزية: «الأحكام» (٨٧/٢).

(٤) أبو عبيد: «الأموال»، (٣٥٠). يعقوبي: «التاريخ» (١٣٧/٢).

المبحث الثاني أحكام تتعلق بالركن الثاني للدولة (السكان)

المطلب الأول

التجمع السكاني على أساس الدين أو القبيلة

من المبادئ التي أكدتها الوثيقة النبوية هو بيان الأساس الذي يربط أفراد الدولة، فقد عدد هذا الدستور القبائل والأحياء التي تتكون منها آنذاك هذه الأمة الواحدة دون الناس، وأقر كلاً منها على ما هو صالح من العادات والتقاليد، وذلك تعبير عن قبول المجتمع الجديد واحترامه لكل تراث صالح عاش في هذه البيئة قبل ظهور الدين الجديد^(١). وقد أكد ذلك الرسول ﷺ بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٢) وبهذا يوضح الرسول الكريم ﷺ الترابط الكبير بين الإسلام وبين مكارم الأخلاق التي كانت سائدة قبله. وقد دل على ذلك البنود (٣-١١) و(١٢ ب)، والبنود (٢٥-٣٣) من بنود هذه الوثيقة.

وقد اعتبرت الوثيقة المهاجرين جماعة واحدة (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين)^(٣). أما بالنسبة للأنصار فإن الوثيقة ذكرت بطون قبائلهم المهمة بالفضل كما جاء فيها (وبنو عوف على ربعتهم، وهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف . . .) ثم عدت بطون القبائل الأخرى كبني الحارث وبني ساعدة وغيرها^(٤).

وقد أقرت الوثيقة نصاً أو بنداً من بنودها بينت فيه حكم الموالي كما جاء فيها (وأن موالي ثعلبة كأنفسهم)^(٥). أما بالنسبة لليهود فإن الوثيقة ذكرت بطون قبائلهم كما ذكرت بطون قبائل الأنصار^(٦). لأن النبي ﷺ عندما جاء إلى المدينة وجد فيها يهوداً

(١) محمد عمارة: «محمد وأول دستور للدولة الإسلامية»، بحث منشور ضمن كتاب محمد نظرة عصرية جديدة، (١٠٠).

(٣) ينظر: البند رقم (٣) من بنود الوثيقة.

(٥) ينظر: البند رقم (٣٤) من بنود الوثيقة.

(٢) البيهقي: «السنن»، (١/١٩٢).

(٤) ينظر: البنود رقم (٣-١١) من بنود الوثيقة.

(٦) ينظر: البند رقم (٢٦-٣٣) من بنود الوثيقة.

توطنوا، ومشركين مستقرين فلم يتجه فكره إلى رسم صورة للإبعاد والمصادرة بل قبل عن طيب خاطر التعايش مع سكان المدينة جميعاً بما فيهم اليهود والمشركين وعرض على الفريقين معاهدته معاهدة الند للند^(١).

والوثيقة احترمت الصالح من عادات وأخلاق كانت سائدة في الجاهلية واعترفت بالتجمعات القبلية بالقدر الذي يساعد على تثبيت وحدة الأمة وتماسكها .

لكنها تجاهلت نظام القبيلة الذي يفتت وحدة المجتمع، وجعلت المسلمين جميعاً مهاجرين وأنصاراً ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس^(٢). ولذلك ألغى الإسلام كثيراً من موروثات القبيلة، فنظم -على سبيل المثال- مبدأ الأخذ بالثأر الذي كان سائداً في الجاهلية على نحو لا تقوم معه حرب داخلية واستبدله بنظام القصاص، وبذلك يكون الإسلام قد نقل القصاص من الجاني من سلطة العشيرة إلى سلطة الإسلام دون السماح له أو لعشيرته بالتدخل لتعطيل القانون^(٣). ويعتبر تفويض حق الأخذ بالتأديب إلى الجماعة بدلاً من الفرد انتقالاً حاسماً له دلالتة في المجتمع العربي^(٤).

ومن الأمور التي ألغى الإسلام فيها سلطة العشيرة إقرار مبدأ «شخصية العقوبة» أي أن العقوبة تنال الجاني وحده دون العشيرة، بعكس ما كان عليه الحال في الجاهلية^(٥).

ونظرة سريعة إلى هذه البنود التي تبين فيها المجتمع السكاني الديني أو القبلي تبرز لنا قضية مهمة وهي أن الإسلام ومنذ إشراقة الأولى كان يراعي التدرج في الأحكام وكان يعامل الناس على قرب عهدهم بالإسلام أو بعده . ولذلك عاملت الوثيقة المهاجرين وجعلتهم بمثابة عشيرة واحدة، وهم لا شك من قبائل متفرقة بل منهم العربي وغير العربي، أما بالنسبة للأنصار فلأنهم حديثو العهد بالإسلام أبقت الوثيقة تجمعهم على أساس القبيلة مع تنظيمها لكثير من موروث القبيلة، أقرت ما هو صالح كفاءة الأسير وغيره، وألغت ما لا يتلائم مع الخطوط العريضة للإسلام .

(١) محمد الغزالي: «فقه السيرة»، (١٩٦) . (٢) د. عبد العزيز سالم: «تاريخ الدولة العربية»، (٨٧) .

(٣) د. منير البياتي: «الدولة القانونية»، (٧٣) . (٤) د. عبد العزيز سالم: «تاريخ الدولة العربية»، (٨٩) .

(٥) د. منير البياتي: «الدولة القانونية»، (٧٣) .

المطلب الثاني سكان الدولة شعب واحد

جعلت الوثيقة سكان الدولة الذين يخضعون لقانونها ويعيشون على أرضها شعباً واحداً على اختلاف أديانهم، فقد صرحت مواد هذا الدستور أن الذين آمنوا بالدين الجديد من المهاجرين والأنصار من قريش وأهل المدينة يكونون أمة واحدة من دون الناس^(١)، ومع هؤلاء المؤمنين يأتي من تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم^(٢)، فإذا علمنا أنه قد كان من بين الذين لحقوا بالمؤمنين أقوام من غيرهم علمنا أن هذه الأمة كانت تمثل القيادة والنواة وأنها قد استقطبت كل الذين ارتبطوا سياسياً بالمجتمع والنظام الجديد وفي هذا الأمر ما فيه من وضوح الطابع السياسي والمدني لهذا البناء السياسي الجديد^(٣) ويمكن إرجاع أصول مواثني الدولة الإسلامية إلى:

- أولاً: المسلمون . . وهم المهاجرون والأنصار .
ثانياً: أهل الذمة .
ثالثاً: الموالي .
رابعاً: المجاورون .

أولاً: المسلمون، وهم كل من قال: لا اله إلا الله محمد رسول الله وخضع لسلطان الإسلام فهو مسلم، وقد تكلمنا عنهم في الباب الأول عند الكلام عن سكان المدينة فيمكن الرجوع إليه فقد جاء في بنود الوثيقة (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم)^(٤).

ثانياً: أهل الذمة، والذمة في اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيموا في دار الإسلام^(٥). وقد فسر الفقهاء ذمتهم بالحدِيث الشريف «يسعى بذمتهم أدناهم» بمعنى الأمان^(٦)، وقالوا في تفسير عقد الذمة: إنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة^(٧).

(١) ينظر البند رقم (٢) من بنود الوثيقة .

(٢) ينظر البند رقم (١) من بنود الوثيقة .

(٣) محمد عمارة: «محمد وأول دستور»، (١٠٠) .

(٤) «القاموس المحيط»، (١١٥/٤) . «المنهل الصافي»، (٢٣٧) . «شرح السير الكبير»، (١/١٦٨) .

(٦) منصور بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١): «كشف القناع عن متن الإفتاع»، المطبعة الشريفة بمصر ط ١ في

١٣١٩هـ (١/٧٠٤)

(٧) المصدر نفسه، (١/٧٠٤) . زين الدين عبد الرحمن الدمشقي (ت ١١٩٢): «كشف المخدرات والرياض

المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل»، المطبعة السلفية، ٢٠٦ .

وعلى هذا يمكن القول: إن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام^(١)، (وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم).

ثالثاً: الموالي، وهم الذين يرتبطون مع القبائل الكبيرة بولاء أو رق أو غير ذلك من الأمور التي كان ينتج عنها الولاء في الجاهلية، فقد منح الإسلام لهؤلاء المستضعفين حقوقهم كمواطنين في الدولة الإسلامية وعاملهم معاملة أسيادهم أو الذين ينتمون إليهم (وأن موالي ثعلب كأنفسهم).

رابعاً: المجاورون، وهم كل من يجاور الدولة الإسلامية وقد تكلمنا عن بعض المجاورين في الباب الأول فيمكن الرجوع إليه. وقد احترمت الوثيقة الجوار واعتبرت الجار كالنفس (وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم)^(٢).

هؤلاء هم المكونون لعنصر الشعب (يوصفون بأنهم من أهل دار الإسلام أي من مواطني الدولة الإسلامية كما يوصف الحريون بأنهم من أهل دار الحرب أي من مواطني دار الحرب).

وهؤلاء الأفراد مرتبطون بالدولة ارتباطاً خاصاً لا يشبه ارتباط الفرد بالفرد؛ لأن الدولة الإسلامية ليست فرداً وإنما هي منظمة سياسية^(٣).

كما لا يشبه ارتباط الفرد بالأمة؛ لأن الأمة وإن لم تكن فرداً إلا أنها ليست منظمة سياسية، فرابطة أفراد شعب دار الإسلام بهذه الدار رابطة سياسية؛ لأن الدولة هي منظمة سياسية، وقد حدد هذا الدستور مكانة كل طائفة من هذه الطوائف وحدد لكل طائفة واجبتها وحقوقها.

بهذا التنظيم الأول لشؤون دولة الإسلام في المدينة استطاعت هذه الوثيقة أو الإعلان الدستوري أن يجعل من مدينة تحوي عدداً كبيراً من الأحياء العربية المختلفة

(١) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين» في دار السلام ط ٢ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م) مؤسسة الرسالة، (٢٢).

(٢) ينظر البند رقم (١) من بنود الوثيقة. (٣) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين»، (٦١).

المتنافرة التي حكمتها الفوضى وأنهكتها العصبية القبلية، فيها الأنصار والمهاجرون وفيها المشركون الذين لا زالوا على الشرك . وفيها قبائل من الأقليات الدينية . جعلتها مدينة موحدة، توحد هؤلاء السكان جميعاً على اختلاف دياناتهم وخصائصهم وأعرافهم حول إعلان دستوري مركزي يخضع له الجميع، وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في المدينة، للحاكم فيها حقوقه ومسؤولياته، وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهم وللقانون كلمته وسيادته^(١) . وهكذا ولدت دولة الإسلام في المدينة المنورة .



المطلب الثالث

الإسلام هو الرابطة التي تجمع المسلمين

تمهيد:

الوحدة الإسلامية حقيقة ثابتة ومن البديهيات المسلم بها عند المسلمين، وذلك بمقتضى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فلا يعرف الإسلام الفرقة بالألوان أو العناصر والأجناس أو باللغات والثقافات، وقد كانت حقيقة ثابتة في الوجود، كما هي مقررة في النصوص . وقد أكدت الوثيقة النبوية على هذه الوحدة من أول بند من بنودها (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس) . وسأتكلم عن مضمون هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: حكم الوحدة بين المسلمين .

الفرع الثاني: من مظاهر الوحدة بين المسلمين .

(١) د. منير البياتي: «الدولة القانونية»، (٧٤) .

الفرع الأول حكم الوحدة بين المسلمين

وجوب الوحدة بين المسلمين من الأمور البديهية المعلومة من الدين بالضرورة، فهي فرض عليهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأن المسلمين لا يستقيم حالهم إلا بوحدة تجمع صفهم وتجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . ويتجلى ذلك في أمرين . الأول: إن المسلمين في حكم الإسلام كيان واحد . الثاني: يجب على المسلمين المحافظة على هذا الكيان . وسأتكلم عن ذلك في فقرتين:

الفقرة الأولى: المسلمون كيان واحد

عبر القرآن الكريم عن هذه القضية بنصوص واضحة الدلالة منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] .
 - ٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] .
 - ٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، قال القرطبي: إخوة في الدين والحرمة، وقد قيل: أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ لأن أخوة النسب تنقطع بمخالفة في الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب^(١) .
 - ٤- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ، قال القرطبي: أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف^(٢) .
- وتزيد السنة النبوية المعنى السابق وضوحاً .

- ٥- فيقول ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً»^(٣) .
- ٦- ويقول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» . وفي رواية: «المسلمون كرجل واحد، إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله»^(٤) .
- ٧- ويقول رسول الله ﷺ: «إن لله عبداً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم

(١) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، (٣٢٢/١٦) . (٢) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، (٢٠٣/٨) . (٣) البخاري: «الصحیح»، (٣٧٦/١٠) . النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١٦/١٣٩) . (٤) البخاري: «الصحیح»، (٣٧٦/١٠) . النووي: «شرح صحيح مسلم»، (١٦/١٣٩) .

الأنبياء والشهداء لمكانهم من الله يوم القيامة»، قيل: من هم يارسول الله؟ قال: «قوم تحابوا في الله من غير أرحام تربطهم، ولا أموال يتعاطونها، والله إنهم لنور، وإنهم لعلى نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس» ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] (١).

٨- وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال: حججنا مع معاوية بن سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى الظهر فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» (٢).

٩- سيرة النبي ﷺ، فإنه حينما هاجر إلى المدينة أقام الوحدة الإسلامية حيث آخا بين المهاجرين والأنصار، ووضع هذا الدستور (٣) الذي نتكلم عنه لضمان قيام وحدة إسلامية، ولذلك نجد القرآن الكريم ينادي المؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيدخل مع العرب غيرهم من أجناس أهل الأرض إذا آمنوا بالله سبحانه وتعالى. وهنا يرد سؤال: هل ينهى الإسلام عن محبة الأوطان أو محبة الأقوام؟ وإن الجواب عن ذلك، أن المحبة في كل صورها أمر محبوب في الدين تبتدئ بمحبة الأسرة والعشيرة، ثم الجماعة في الوطن، ثم الجماعة الكبرى في الإسلام ولا تلغي الدرجة العليا ما دونها، ولكن المنهي عنه المحبة التي تؤدي إلى الفرقة والانقسام وتحرض على الظلم، وهي العصبية الجاهلية، ولقد سأل أبي بن كعب النبي ﷺ: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟، فقال النبي ﷺ الذي أتاه الله الحكمة: «لا، ولكن من العصبية أن ينصر قومه على الظلم» (٤).

ولقد نهى النبي ﷺ في سبيل إقامة الوحدة وتثبيت أمرها عن أن يقتتل المسلمون بعضهم مع بعض، ولقد قال ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقيل: يارسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟، قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه» (٥).

(١) أبو داود: «السنن»، (٣/٢٨٨)، رقم الحديث (٣٥٢٧). (٢) الإمام أحمد: «المسند»، (٤/١٠٢).

(٣) «كتب السيرة»: لابن هشام - ابن كثير.

(٤) الإمام مسلم: «الصحیح»، (٤/١٣٠٨).

الفقرة الثانية: وجوب المحافظة على كيان المسلمين

١- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] . قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقيل في تفسير قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ أي مجتمعين في الاعتصام وفي قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أي لا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب^(١) . وجاء في ظلال القرآن في تفسير هذه الآية ما نصه: « هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى . وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً . وهو هنا يذكرهم هذه النعمة . يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية ﴿أَعْدَاءً﴾ وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد . وهما الحيان العربيان في يثرب يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعاً ومن ثم تجدد يهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه، ولا تعيش إلا معه، فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام . . . وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة . وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخواناً ولا يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية، والثارات القبلية، والأطماع الشخصية والرايات العنصرية . ويتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال^(٢) .

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في افتراقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم^(٣) .

٣- وقال ﷺ: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»^(٤)، وقال: «إذا بويع لخليفين

(٢) سيد قطب: «في ظلال القرآن»، (٢٤-٢٥/٢) .

(٤) الإمام مسلم: «الصحیح»، (٢٣٣/١٢) .

(١) ابن كثير: «التفسير»، (٢) .

(٣) ابن كثير: «التفسير»، (٢) .

فاقتلوا الآخر منهما»^(١) . وقال: «... فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢) .

٤- وفي سبيل المحافظة على هذا الكيان جعل الإسلام محبة المسلمين بعضهم بعضاً شرطاً للإيمان، قال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(٣) . وآية هذه المحبة أن يحل المسلم أخاه المسلم محل نفسه فيحب له ما يحب لنفسه . قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤) . وقد دعا الإسلام إلى فعل كل ما من شأنه أن يحدث الوئام بين المسلمين، وأمرهم بالابتعاد عن كل ما من شأنه إحداث التنافر بينهم . ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٥) .

٥- وقال ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، والتقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٦) . وقال: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»^(٧) .

٦- وقد حرم الإسلام على المسلمين الاحتكام إلى السلاح في فض المنازعات بينهم، ومن هنا كان قتل النفس وحمل السلاح على المسلمين من أكبر الكبائر وكثيراً ما تعبر النصوص الشرعية عن ذلك بالكفر تغليظاً^(٨) . قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

٧- وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٩) .

(١) الإمام مسلم: «الصحیح» (٢٤٢/١٥) . (٣) الإمام مسلم: «الصحیح»، (٣٥/٢) .

(٤) الحديث متفق عليه، انظر مسلم: «الصحیح»، (١٧/٢) .

(٥) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري»، (٣٧٣/١٠) . الإمام مسلم: «الصحیح»، (٢٠/٢) .

(٦) الإمام مسلم: «الصحیح»، (١٢١/١٦) . (٧) الهيثمي: «مجمع الزوائد»، (١٦٧/٨) .

(٨) الدكتور هاشم جمیل: «السلام في الإسلام»، مجلة الرسالة الإسلامية، (٣٨) .

(٩) البخاري: «الصحیح»، (٢٠/١٣) .

وقال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، وقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢). وقال ﷺ: «لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»^(٣). وقال ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلول - أي مخرج من غمده - خشية أن يصيب أخاه»^(٥).

والمسلمون في نظر الإسلام نفس واحدة، سواء كانوا ضمن دولة واحدة كما هو الأصل، أو اقتضت ظروفهم أن يكونوا دولاً عدة. والجدير بالذكر أن عدم جواز الاحتكام إلى السلاح يسري إذا اقتتل طائفتان على سبيل البغي منهما معاً أو من أحدهما، فإن من الواجب عرض الصلح عليهما من بقية المسلمين فإن أبنا وأصرتا على القتال وجب مقاتلتهما معاً حتى تكفيا عن القتال وتنزلا على حكم المسلمين^(٦). قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

الفرع الثاني: من مظاهر الوحدة بين المسلمين

إن لهذه الوحدة مظاهر كثيرة ومتشابهة لا مثيل لها أبداً، ويرتبط المسلمون بهذه المعاني ارتباطاً يشكل وحدة تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر، حتى يصل الأمر إلى حد الانصهار الكامل في هذه المظاهر.

١- وحدة العقيدة: وهي أصل وحدة المسلمين ويمثل هذه الوحدة كلمة متى قالها

الإنسان كان من هذه الأمة وهي: «لا اله إلا الله محمد رسول الله»، وإذا لم يقلها كان بعيداً عن هذه الأمة^(٧).

٢- وحدة العبادة: إن الله تبارك وتعالى خلقنا في هذه الدنيا للعبادة لقوله تعالى:

(١-٣) البخاري: «الصحیح»، (٢٠/١٣).

(٤) البخاري: «الصحیح»، (٢٠/١٣). الإمام مسلم: «الصحیح» (١٠٧/٢ و ١٦٩/١٦).

(٥) الترمذي: «السنن»، (٤٦٢/٤).

(٦) د. هاشم جميل: «السلام في الإسلام»، مجلة الرسالة الإسلامية، (٣٩).

(٧) سعيد حوى: «الإسلام»، (١١٢/٢).

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة يطالب بها المسلمون جميعاً^(١). ولهذا المعنى أثره الكبير في تأكيد وحدة المسلمين، فوحدة القبلة وصوم شهر رمضان والذهاب إلى الحج كل هذه عبادات تؤكد وحدة المسلمين التماسكة .

٣- وحدة السلوك في العادات والأخلاق: فالمسلمون أسوتهم وقوتهم في سلوكهم وعاداتهم وأخلاقهم هو رسول الله ﷺ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فالرسول ﷺ هو قدوة المسلمين في عبادتهم وفي أخلاقهم فنشأ عن ذلك أن المسلمين إذا التزموا بذلك سيكونون نسخاً متشابهة .

٤- وحدة اللغة^(٣): قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وبما أن الرسول ﷺ هو رسول العالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وأن القرآن نزل باللغة العربية ولا يكون التعبد والصلاة إلا به؛ فلذا كان حفظ بعض آياته واجباً على من ينتمي لهذه الأمة؛ لكي يتسنى له القيام بعباداته، فكانت هذه اللغة مظهراً مهماً من مظاهر وحدة المسلمين .

٥- وحدة الدستور والقانون^(٤): إن المنابع الرئيسية لدستور المسلمين وقانونهم هي: القرآن الكريم والسنة النبوية . ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله، ولذا يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

٦- وحدة القيادة: إن الأمة الإسلامية لها قائد واحد في الأصل هذا القائد هو رسول الله ﷺ الذي له على المسلمين فرض الطاعة، فإذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإن على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له، يقيم شريعة الله، ويقود المسلمين لاستكمال نشرها، ويسوس المسلمين بها، وطاعته في حدود الشريعة فريضة، فعلى كل مسلم في العالم أن يعطيه ولاءه وطاعته، ولا يجوز أبداً بحال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا قائد، فوجوده رمز قوتهم، وقوتهم هي سبيلهم لفرض سلطان الله على الأرض وإصلاح فسادها^(٥) . وقد تكلمت عن موضوع الخلافة في مبحث خاص يأتي في موضعه .

(٢) المصدر نفسه (١١٣/٢) .

(١) سعيد حوى: «الإسلام»، (١١٢/٢) .

(٥، ٤) المصدر نفسه (١١٥/٢) .

(٣) المصدر نفسه (١١٤/٢) .

المبحث الثالث

أحكام تتعلق بالركن الثالث للدولة (النظام)

المطلب الأول: وجوب تنصيب الإمام

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل (أم) تقول: أمهم، وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره^(١). وقد وردت عند أهل اللغة بتعاريف عدة كلها تدور حول معاني التقدم والاقتراء^(٢). وفي الاصطلاح عرفت الإمامة بتعاريف عدة^(٣) أقوى هذه التعاريف هو ما قاله العلامة ابن خلدون (وهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)^(٤).

والوثيقة النبوية بعمومها تدل على أنه لا بد للمسلمين من إمام يقوم بشؤونهم. وسأتكلم عن هذه القضية في فرعين:

الفرع الأول

الأدلة على وجوب تنصيب الإمام

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب تنصيب الإمام^(٥) ولم يشذ عن هذا

(١) الفيروز آبادي: «القاموس المحيط» (٧٨/٤).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٤/٢)، محمد مرتضى الزبيدي: «تاج العروس» (١٩٣/٨)، إسماعيل بن حمادة الجوهري: «تاج اللغة وصحاح العربية» (١٨٦٥/٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: تعريف الإمامة في المصادر التالية: «الأحكام السلطانية» (٥)، والجويني: «غياث الأمم في النبات الظلم» (١٥)، النسفي: «العقائد النفسية» (١٧٩)، والأبيجي: «المواقف» (٣٩٥).

(٤) ابن خلدون: «المقدمة» (١٩٠).

(٥) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٦٤/١)، و«كشف القناع» (١٥٨/٦)، وابن النجار: «الإرادات»

(٢/٤٩٤)، حاشية القيلوبي على شرح المناهج» (١٧٣/٤)، «معني المحتاج» (١٢٩/٤)، و«الدرر المختارة»

(١/١١٥)، الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٥)، أبو يعلى: «الأحكام السلطانية» (١٩)، وابن حزم: «الفصل

في الملل والأهواء والنحل» (٨٧/٤)، «مراتب الإجماع» (٦٢٤)، وابن تيمية: «السياسة الشرعية» (١٦١)،

وإبن خلدون: «المقدمة» (١٩١)، وابن الأزرق: «بدائع المسالك» (١٧١/١).

الإجماع إلا النجدات من الخوارج^(١)، والأصم^(٢)، والغوطي^(٣)، من المعتزلة^(٤). ويقول في هذا الإمام ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم»^(٥)، وقال القرطبي: «لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما وري عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك؛ كل ما قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه»^(٦). وعلى أية حال، فإن العلماء قد ساقوا على وجوب تنصيب إمام المسلمين أدلة كثيرة أسوق بعضها فيما يأتي:

أولاً: بعض الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ {النساء: ٥٩}، أورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أولي الأمر هم الأمراء»^(٧)، ثم قال الطبري: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاية فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»^(٨). وقال ابن كثير: «الظاهر- والله أعلم- أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء»^(٩). وهذا هو الراجح.

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب تنصيب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر

(١) «مقالات إسلامية» (٢٠٠٥/١)، ط ٢، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية، تحقيق: محمد محيي معروف.

(٢) أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم، انظر: «طبقات المعتزلة».

(٣) الغوطي: هشام بن عمر الغوطي الشيباني من أهل البصرة، انظر: «طبقات المعتزلة» (٦٩).

(٤) البغدادي: «أصول الدين» ط ٢، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٧٢).

(٥) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٨٧/٤).

(٦) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (٢٦٤/١).

(٧) الطبري: «التفسير»، تحقيق: أحمد محمد شاكر (٤٩٧/٧)، وقال عنه المحقق: إسناده صحيح.

(٨) الطبري: «التفسير» (٥٠٢/٧).

(٩) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»، دار الشعب، تحقيق: محمد إبراهيم بالاشتراك (٣٠٣/٢).

بطاعته يقتضي الأمر بتنصيبه، فدل على أن تنصيب إمام للمسلمين واجب عليهم^(١).
 ٢- ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ المائدة: ٤٨، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ المائدة: ٤٩، فهذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يحكم بين المسلمين بما أنزل الله، أي بشرعه، وخطاب الرسول ﷺ خطاب لأئمة ما لم يرد دليل يخصه به، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطاباً للمسلمين جميعاً بإقامة الحكم بما أنزل الله إلى يوم القيامة، ولا يعني إقامة الحكم والسلطان، إلا إقامة الإمامة؛ لأن ذلك من جميع وظائفها، ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الأمرة بالحكم بما أنزل الله دليلاً على وجوب تنصيب إمام يتولى ذلك.

٣- ومن الأدلة أيضاً قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحديد: ٢٥، فمهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، وأن ينصروا ذلك بالقوة، وهذا لا يتأتى لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم المناصرة، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده»^(٢).

ثانياً: بعض الأدلة من السنة:

أ- الأدلة القوية: جاءت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها دلالة على وجوب تنصيب الإمام. ومن هذه الأدلة:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «... ومن مات وليس في

(١) «الإمامة العظمى» (٦٠).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/١٤٢).

عنه بيعة مات مية جاهلية»^(١) أي: بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب تنصيب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا لإمام، فتنصيب الإمام واجب.

٢- ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». ومثله عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات، أن يولي أحدهم كان هذا تشبيهاً على وجوب ذلك، فيما هو أكثر من ذلك»^(٣).

٣- ومنها الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لينقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة ثبتت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة»^(٤). قال الأستاذ عبد الكريم زيدان: «المقصود بالحكم، الحكم على المنهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ونقضه يعني التحلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قرن بنقض الصلاة وهي واجبة، فدل على وجوبه»^(٥).

٤- ومنها الحديث المشهور في السنن عن العرياض بن سارية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه قال - من حديث طويل -: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٦).

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الإمام مسلم: «الصحيح»، حديث (١٨٥١)، (١٤٧٨/٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود: كتاب الجهاد (٢٦٧/٧)، والإمام أحمد: «المسند» (١٧٧/٢).

(٣) ابن تيمية: «الحسبة» ١، ١٩٧٦م، دار الشعب، تحقيق: صلاح عزام (١١).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢١٥/٥)، وابن حبان في «صحيحه» حديث رقم (٨٧/٢٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٩٢/٤).

(٥) د. عبد الكريم زيدان: «أصول الدعوة»، مكتبة المنار الإسلامية، ط ٣، (١٩٥).

(٦) رواه الترمذي في كتاب العلم، حديث (٢٦٧٦)، (٤٤/٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتابه «السنن» (٣٥٩/١٢)، وابن ماجه في «المقدمة» (١٥/١).

وقد تواتر عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد لحاق النبي صلوات الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، ثم استخلف أبو بكر رضي الله عنه، ثم استخلف عمر أحد الستة الذين اختاروا عثمان رضي الله عنه، ثم بعد استشهاده بايعوا علياً رضي الله عنه بالخلافة، فهذه سنتهم رضي الله عنهم في الخلافة، وعدم التهاون في تنصيبها، فوجب الاقتداء بهم في ذلك بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم.

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الإمام فيما لا معصية فيه، وأحاديث البيعة والأمر بالوفاء بها للأول فالأول، وحرمة الخروج على أئمة المسلمين والحث على ضرب عنق من جاء ينازع الإمام الحق، كل هذه الأحاديث تقتضي وجود الإمام المسلم، فدل ذلك على وجوب تنصيبه.

ب- من السنة الفعلية:

إن الرسول صلوات الله عليه وسلم أقام أول حكومة إسلامية في المدينة، وصار صلوات الله عليه وسلم أول إمام لتلك الحكومة، فبعد أن هبأ الله لهذا الدين من ينصره ورسوله بدأ صلوات الله عليه وسلم في تشييد أركانها، فأصلح ما بين الأوس والخزرج من مشكلات وحروب طاحنة قديمة، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار، ونظم الجيوش المجاهدة لنشر هذا الدين والذود عن حماه، وقد أرسل الرسل والدعوات إلى ملوك الدول المجاورة يدعوهم إلى الإسلام، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات مع اليهود وغيرهم، وأبان أحكام الأسرى وما يتعلق بهم، وأحكام الحرب وأهل الذمة، وقام بتدبير مال المسلمين وتوزيعه، كما أمر الله عز وجل، وعيّن الأمراء والقضاة لتدبير شؤون المسلمين، وأقام الحدود الشرعية والعقوبات.. إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «ثبت أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة»^(١). ومن المعلوم أن قيام هذه الدولة وزعامته صلوات الله عليه وسلم لها لم يكن هدفاً له في حد ذاته، وإنما هو من مستلزمات هذا الدين الذي لا يتم إلا به، كيف وقد عرضت عليه قريش من أول وهلة الملك عليها من دون تعب ولا

(١) الشاطبي: «الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى»، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١/٤٩).

جهاد، وإنما بترك سب آلهم، فرفض ذلك رفضاً باتاً^(١)، وإنما كان هدفه الوحيد ﷺ القيام بتبليغ هذه الرسالة وحملها إلى الناس، واتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك، ومن هذه الوسائل إقامة الدولة، ولأجل ذلك كون الرسول ﷺ من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم جميعاً دولة واحدة كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان: الأولى: التبليغ عن الله. والثانية: القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي، وإذا لم يكن للناس حاجة إلى التبليغ^(٢) بعد وفاة الرسول ﷺ لوجود القرآن والسنة، فإنهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة، ويسوسهم في حدود الإسلام بعد أن كون الرسول ﷺ منهم وحدة سياسية، واستن لهم رئاسة الدولة وإمامة المسلمين^(٣).

فالمقصود أن فعل النبي ﷺ في توليه زعامة الدولة الإسلامية الأولى دليل على وجوب الإمامة- على رأي بعض العلماء- حيث إن النبي ﷺ كان ميبناً للأحكام الشرعية بقوله وفعله وإقراره ﷺ، وفعله ﷺ يقتضي الوجوب^(٤) على رأيهم إذا لم يكن مختصاً به ﷺ ولا جلياً ولا متردداً بين الجلي وغيره، ولا بياناً لمجمل كقطع يد السارق ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ولقوله عز من قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قال ابن النجار: «فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم»^(٥).

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية»، ط ٢، ١٣٧٥هـ، مكتبة مصطفى الباوي، مصر، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، (١/٢٩٣).

(٢) أي تبليغ شرع جديد، أما تبليغ القرآن والسنة، فهذا إجماع الأمة على أنه واجب.

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة: «الإسلام وأوضاعنا السياسية»، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٢٧).

(٤) ابن النجار الحنبلي: «شرح الكوكب المنير» ومنشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحقيق: محمد

الزحيلي (١٨٩/٢)، الإمام الغزالي: «المصطفى» (٢/٢١٤).

(٥) ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٩٠).

ثالثاً: الإجماع:

ومن أهم الأدلة الدالة على وجوب الإمامة الإجماع على ذلك من قبل الأمة، وأول ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي ﷺ بعد وفاته^(١) وقد ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضيها أن الرسول ﷺ مات، وأبو بكر بالسنح^(٢). قال إسماعيل: يعني بالعالية فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك - وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ قبله، فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً، والذي نفسي بيده لا يذيقنك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمد ﷺ فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران: ١٤٤، قال: فشج الناس ليكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هيأت كلاماً قد أعجبنني خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر، فتكلم أبلغ كلام، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال خباب بن المنذر: والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعربهم أنساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس^(٣)، وبهذا يتبين أنه قد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم

(١) ابن هشام: «السيرة النبوية» (٤/٦٦٤)، «سبل السلام» (٢/١١١).

(٢) قيل: بتسكين النون، وقيل: بضمها: منازل بني الحارث من الخزرج. ابن حجر: «فتح الباري» (٧/٢٩).

(٣) رواه البخاري: «كتاب مناقب الصحابة»، البخاري: «الصحيح» (٧/١٩).

أجمعين بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة النبي ﷺ بادروا إلى عقد اجتماع السقيفة الذي ضم كبار المهاجرين والأنصار، وتركوا أهم الأمور لديهم ذلك الوقت وهو تجهيز الرسول ﷺ وتشييعه^(١)، وراحوا يتداولون ويتشاورون في أمر الخلافة، وهم وإن اختلفوا أول الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبايع، فإنهم أجمعوا على وجوب وجود إمام، ولم يقل أحد أبداً: لا حاجة لنا إلى ذلك، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما أقره المجتمعون من قبل عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالي. وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «أجمعت الصحابة بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير...» قال: «فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها - يقصد ما جرى بينهم من نقاش في مسألة التعيين- ولقال قائل: إنها ليست واجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب»^(٢). ويقول الشهرستاني: «ولما قربت وفاة أبي بكر قال: تشاوروا في هذا الأمر، ثم وصف عمر بصفاته، وعهد إليه، واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام، ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان رضي الله عنه، وبعد ذلك الاتفاق على علي بن أبي طالب، فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام...»، ثم يقول: «فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة»^(٣)، ويقول الهيثمي: «اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن تنصيب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ»^(٤)، وقد نقل هذا الإجماع طائفة من العلماء، منهم الماوردي حيث يقول: في

(١) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالإنجاز، الإمام البخاري: «فتح الباري» (١٨٣/٣). مسلم: «الصحیح» (٦٥٢/٢)، حديث رقم (٩٤٤).

(٢) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، ط ٣، ١٣٨٦هـ، دار القلم، بيروت، (١٥/٢٦٤).

(٣) الشهرستاني: «نهاية الأقدار في علم الكلام»، مكتبة المثنى بغداد، (٤٠٨).

(٤) ابن حجر الهيثمي: «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»، ط ٢، ١٣٨٥هـ، مكتبة القاهرة،

الإمامة من يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذَّ عنهم الأصم^(١)، ويقول النووي: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين تنصيب خليفة^(٢)، ويقول ابن خلدون: «تنصيب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعته أبي بكر، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من العصور، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب تنصيب الإمام»^(٣).

وقد سبق كلام ابن حزم في اتفاق الأمة على ذلك ولم يخالف إلا من لا يعتد بمخالفتهم^(٤).

رابعاً: القاعدة الشرعية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥) :

ومن الأدلة على وجوب الإمامة القاعدة الشرعية القائلة بأن: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمور ليس بمقدور آحاد الناس القيام بها، ومن هذه الأمور إقامة الحدود، وتجهيز الجيوش المجاهدة لنشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وجباية الزكاة وصرافها في مصارفها المحددة، وسد الثغور، وحفظ حوزة المسلمين، ونشر العدل ودفع الظلم، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها، وإنما لا بد من إيجاد سلطة وقوة لها حق الطاعة على الأفراد، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السلطة هي الإمامة، فبناء على ذلك يجب تعيين إمام يخضع له ويُطاع، ويكون له حق التصرف في تدبير الأمور، حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات، وفي هذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: يقام بها الحدود، وتأمين بها

(١) الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٥).

(٢) النووي: «شرح صحيح مسلم»، المطبعة المصرية ومكتبتها، (١٢/٢٠٥).

(٣) ابن خلدون: «المقدمة» (١٩١).

(٤) ابن حزم: «مراتب الإجماع» (٤٦).

(٥) هناك فرق بين (ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما يتم الواجب به)، فالأول واجب كالطهارة للصلاة، والثاني ليس بواجب كبلوغ النصاب للزكاة، انظر: الشنقيطي: «مذكرات أصول الفقه» (١٤).

السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء»^(١)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا باجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض»^(٢)، ويقول معللاً ذلك: «لأن الله أوجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة»^(٣). ويقول ابن حزم: «وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم بالأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق، وسائر الأحكام كلها، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم، واختلاف آرائهم، وامتناع من تحري في كل ذلك ممتنع غير ممكن... إلى أن قال: «... وهذا الذي لا بد منه ضرورة، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها، فإنه لا يُقام هناك حكم حق، ولا حد حتى قد ذهب الدين في أكثرها، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر...»^(٤).

الفرع الثاني

شروط الإمام

ذكر العلماء أن الذي يختار إماماً أو خليفة لا بد أن تتوفر فيه شروط أوجز الكلام عنها فيما يأتي، وهي:

- ١- الإسلام: يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً؛ لأن وظيفته تقتضي هذا فهو نائب عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وتنفيذ أحكامه.
- ٢- الذكورة: لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة؛ لحديث النبي ﷺ:

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة» (١/١٤٦)، و«السياسة الشرعية» ط٤، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي

(٦٣)، «كنز العمال» (٥/٧٥١)، حديث رقم (١٤٢٨٦).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «السياسة الشرعية» (١٦١).

(٣) المصدر السابق (١٦٢).

(٤) الشهرستاني: «الفصل في الملل والنحل» (٤/٨٧).

«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١)، وقد نقل الإمام الجويني إجماع العلماء على ذلك، فقال: «وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً»^(٢).

٣- التكليف: يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون بالغاً عاقلاً.

٤- العلم: يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يجب علمه أحكام الإسلام؛ لأنه يقوم بتنفيذها.

٥- العدالة: كما يشترط في الإمام والخليفة أن يكون عدلاً؛ لأنه يتولى منصباً يشرف على كل المناصب.

٦- الكفاية: أن يكون قادراً على قيادة الناس وتوجيههم.

٧- السلامة^(٣): يشترط في الإمام سلامة الحواس والأعضاء من النقص.

وقد اتفق العلماء على هذه الشروط في الإمام.

(١) الشوكاني: «نيل الأوطار» (٢١٩/٨).

(٢) الجويني: «الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد» (٤٢٧).

وقد أجاب الشيخ الدكتور محمد الغزالي عن هذا الحديث بقوله: «نحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدولة والحكومة، إننا نعشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة، وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع مع أنه صحيح سنداً ومثلاً، ولكن ما معناه عندما كانت فارس تنهأوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكة مستبدة مشؤومة، وفي التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها، وقد علل الشيخ الغزالي أن هذا الحديث يتعارض مع آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى في قصة بلقيس: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] قال الشيخ الغزالي: لم تغتر المرأة الواعية بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا؛ لتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة، أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة، ولما التقت بسليمان بقت على ذكائها واستنارة حكمها، فدرست أحواله وما يريد وما يثبت لها أنه نبي صالح.

قال الغزالي: هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح ﴿فَبَادُوا صَاحِبِهِمْ فَتَعَاظَى فَعَقِرَ﴾ (٢٩) فكيف كان عذابي ونذري (٣٠) إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر (٣١) ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴿ القمر (٢٩-٣١). انظر: الشيخ الغزالي: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»، دار الشروق، ط ٧، ١٩٩٠م، (ص ٥٢) وما بعدها، ويبدو أن الشيخ الغزالي يرجح أن هذا الحديث خاص بواقعة معينة، وهي ملكة الفرس أيام الفتح الإسلام، أما تعميم هذا الحديث قال: فإنه يتعارض مع عموم آيات القرآن الكريم.

(٣) ينظر هذه الشروط: «المواقف» (٦٠٥)، وابن حزم: «المحلى» (٦٣٢/٩)، «أسن المطالب وحاشية الشهاب»

(١٠٨)، والشهرستاني: «الملل والنحل» (١٦٦/٤)، والماوردي: «الأحكام السلطانية» (٤)، والغراء الخبلي:

«الأحكام السلطانية» (٥)، وابن خلدون: «المقدمة» (١٨٣٣).

٨- كونه من قريش: وقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يرون أن الإمام لا يكون إلا من قريش، وبهذا قال جمهور العلماء، وقد استدلوا بأدلة:

١- من السنة، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأئمة من قريش»^(١)، وروي «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا»^(٢)، وروي: «الأئمة من قريش، وأن لي عليكم حقاً، ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣). وروي: «إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره»^(٤). وروي: «إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(٥). وروي: «أما بعد يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحي هذا القضيب - لقضيب في يده- ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد»^(٦). وروي: «يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحكم كما يلحي القضيب»^(٧).

٢- الإجماع:

ويستدل الجمهور أيضاً بإجماع الصحابة على أن تكون الإمامة في قريش، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن: الأئمة من قريش، فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون: منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء^(٨).

(١) الإمام أحمد: «المسند» (١٨٣/٣)، والحاكم: «المستدرک» (٧٦/٤)، البيهقي: «السنن» (١٢١/٣).

(٢) البيهقي: «السنن» (١٢٤/٨).

(٣) المصدر نفسه: (١٤٤/٨).

(٤) أحمد: «المسند» (٣٩٦/٤)، والبيهقي: «السنن» (١٤٢-١٤٣).

(٥) البخاري: «الصحیح» (١٤٣/١٣).

(٦) الإمام أحمد: «المسند» (٤٥٨/١).

(٧) الهيثمي: «مجمع الزوائد» (١٩٢/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٥)، الغراء الحنبلي: «الأحكام السلطانية» (٤)، وابن خلدون: «المقدمة» (١٨٣)،

والشهرستاني: «الملل والنحل» (٨٩/٤)، وابن حزم: «المحلى» (٣٥٩/٩)، و«أسنن الطالب» (١٩٠/٤).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط أن يكون الإمام من قريش: وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان قرشياً أو غير قرشي، ومن قال بهذا الخوارج وبعض المعتزلة^(١). بل قال بعضهم: إن تولية غير القرشي أولى؛ لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصى كان أمكن لعزله^(٢). وقد رفعوا احتجاج الجمهور بالحديث السابق بأن الأئمة من قريش أنه من أحاديث الآحاد، وهذه القضية مهمة تتعلق بعموم المسلمين، وثبوتها يحتاج إلى ما هو أقوى من ذلك. ثم احتجوا بما يأتي:

١- قول الرسول ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣).

٢- استدلو بالآثار الآتية الواردة عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

أ- «لو كان سالم حياً ما جعلتها شوري» وسالم ليس من قريش^(٤).

ب- أنه قال: «لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت»^(٥).

٣- استدلو بتأثير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب.

٤- وعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم، وأن حقها في الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصية الغالبة^(٦).

وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن الحديث الأول: «اسمعوا وأطيعوا» ورد في الإمارات الصغرى لا في الإمامة العظمى، وأن ما روي عن عمر رضي الله عنه لعله اجتهد منه تغيير بعد ذلك، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمى.

(١) وقد نقل أبو الحسن الأشعري عن بعض المعتزلة وعن الخوارج قولهم: «جائز أن يكون الأئمة من غير قريش»، انظر: أبو الحسن الأشعري: «مقالات الإسلاميين» (٤٦١).

(٢) «عون المعبود مع نيل الأوطار» (٢٦٥).

(٣) البخاري: «الصحیح» (١٥٢/١٣)، مسلم: «الصحیح» (١٤٦٨/٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) ابن الأثير: «أسد الغابة» (١٥٦/٢).

(٥) ابن سعد: «الطبقات» (٤١٣/٣)، الحاكم: «المستدرک» (٢٦٨/٣).

(٦) ابن خلدون: «المقدمة» (١٨٤).

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأمة المتمسكين باشتراط كون الإمام من قريش، أجازوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل ولو كان قرشياً^(١)، وإن كان في هذا ما يناقض التمسك بالشرط السابق، لكنهم عللوا ذلك بالضرورة.

هذه هي مجمل الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة.

وقال الأستاذ سعيد حوى: وليس ثم ما يمنع من اشتراط شروط أخرى تقتضيها المصلحة العامة؛ فيجوز مثلاً: أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنًا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام^(٢).



المطلب الثاني

دلالة الوثيقة من حيث الجملة

على أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم

من الأصول التي أكدتها الوثيقة النبوية في السياسة الخارجية مع الآخرين مبدأ السلم واحترام الآخرين، فلم تقتصر على تنظيم علاقة الناس بربهم، وإنما نظمت علاقتهم مع بعضهم أيضاً، وتدلل على ذلك البنود (١٢، ١٧)، ولكي تكون القضية واضحة ومحددة ينبغي طرح السؤال الآتي: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب؟ والجواب على ذلك: اختلف العلماء هنا على قولين:

القول الأول: أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من عهد أو أمان أو نحو ذلك. وينسب هذا القول إلى جمهور العلماء،

(١) الإمام الغزالي: «فضائح الباطنية» (١٩٢)، الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٨)، وابن حزم: «المحلى» (٣٦٣/٩).

(٢) سعيد حوى: «الإسلام» (ح ٢ / ١٥١).

وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمامية^(١)، وقد استدلوا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

التوبة: ٤١.

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التوبة: ٣٩.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق»^(٢)، فقالوا: إن أصل علاقة المسلمين بغيرهم الحرب؛ للآيات والأحاديث السابقة.

القول الثاني: إن أصل علاقة المسلمين بغيرهم السلم، والحرب حالة استثناء، فهي إنما شرعت لأسباب دعت إليها، ومن قال بذلك من المحدثين أستاذنا الدكتور هاشم جميل^(٣)، والأستاذ الدكتور الزحيلي^(٤)، والشيخ عبد الوهاب خلاف^(٥)، وغيرهم من العلماء، وقد دافع عن هذا الاتجاه أستاذنا الدكتور هاشم جميل^(٦)، وقد استهل ذلك بالتنبيه على قضية مهمة فقال: من المهم قبل كل شيء معرفة قضية مهمة، وهي: أن الإسلام لم يشرع الجهاد من أجل حمل الناس على اعتناق الدين، وحكمة الله تعالى في ذلك جلية واضحة؛ ذلك لأن إكراه الناس على الإيمان بشيء من غير اقتناع به لا

(١) انظر: عبارات الفقهاء في أن الأصل هي الحرب وإن لم يبدأ الكفار في ذلك المراجع التالية: «حاشية الطحاوي» (٤٣٨/٢)، و«فتح القدير» (٢٨٢/٤)، و«حاشية الخادمي على الدرر» (١٤٨)، الخطاب (٣/٣٤٧)، و«بداية المجتهد» (٣٠٤/١)، و«الأم» (٨٤/٤)، و«حاشية الشرقاوي» (٣٩٢/٢)، ونهاية المحتاج» (١٩١/٧)، و«المغني والشرح الكبير» (٣٦٧/١٠)، و«كشف القناع» (٢٨/٣)، و«الروضة البهية» (٢١٦/١)، و«المختصر النافع» (١١٠)، و«تفسير الرازي» (١٤٩/٢)، و«الشرح الدولي في الإسلام» (١١١).

(٢) مسلم: «الصحيح» (١٥١٧).

(٣) د. هاشم جميل: «السلام في الإسلام»، بحث منشور ضمن مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٦٣-٢٦٤ (٢٦٤)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (ص ٤١).

(٤) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (١١٩).

(٥) عبد الوهاب خلاف: «السياسة الشرعية» (٧٤-٩٢).

(٦) وما سألته هنا مقتبس من كتاب مسائل من الفقه المقارن (٢٢١/٢) وما بعدها.

يفيدهم، وقد بين الله تعالى لنبيه ﷺ حيث يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ويقول: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣)﴾ [٣] إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤٣، ٤٤]، إذن فلو شاء الله تعالى إكراههم أو إرهابهم بأمر عنده لكي يحملهم على الدخول في الدين لفعل، ولكنه لا يريد ذلك، ومن هنا كانت قاعدة ذلك في الإسلام قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، وقد ذكر ابن كثير أن سبب نزول هذه الآية هو: أن رجلاً من الأنصار كان له ابنان نصرانيان ألبيا الدخول في الإسلام، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما، فنزلت الآية^(١). فإن قيل: إذن فما معنى قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢). إنه ليس المقصود من ذلك أن يقاتل الناس حتى يكرههم على الإسلام؛ لأن فهم النص على هذا النحو يتناقض مع الواقع العملي لفعل الرسول ﷺ، ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك قوله ﷺ لأهل مكة حين الفتح: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» فقد كف القتال عنهم وعاملهم بالحسنى مع أنهم لم يكونوا قد أسلموا آنذاك، وإنما المقصود من الحديث: أن الإنسان متى دخل في الإسلام فإن قتاله غير جائز، إلا إذا ارتكب فعلاً يحل الشرع بسببه دمه، فهذا الحديث بمعنى قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «من حمل السلاح علينا فليس منا»^(٣)، فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤)، وهذا يعني أن مقاتلة الناس لإدخالهم الدين مشروعة، بل فيه إشارة إلى هذا هو القتال الوحيد الذي يكون في سبيل الله، أوجب بأن هذا الفهم ليس بصواب؛ لأنه يناقض قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٣] وإنما الحديث يتكلم عن موضوع آخر وهو الإخلاص في العمل والجهاد من أجل الأعمال، فإذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى فهو عمل غير مقبول، وبيان ذلك:

(١) تفسير ابن كثير (١/٢١١).

(٢) متفق عليه، انظر: مسلم «الصحیح» (١/٢١٠).

(٣) المصدر نفسه: (٢/٥٤ و ١٠٧).

(٤) المصدر نفسه: (١٣/٤٩).

أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل غضباً، ويقاتل رياء، ويقاتل من أجل الغنيمة، فأبي ذلك في سبيل الله، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فالحديث لا علاقة له بحمل الناس على الدخول في الإسلام، وإنما يقرر المبدأ الإسلامي المعروف والمعلن في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، بل إن الأمر تجاوز ذلك إلى حد أن من قصد الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ولشيء آخر معه من أمور الدنيا فإن ذلك لا يقبل منه. كما جاء في حديث أبي أمامة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: رأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال ﷺ: «لا شيء» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وابتغي به وجهه»^(٢)، فإن قيل: كيف يتحقق القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى إذا لم يكن المقصود منه حمل الناس على الدخول في الدين؟ فالجواب عليه في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٥، ١٢٦]، هذه الآية هي الدستور في إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ﴿بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ لكن إذا حال الكفر بين المسلم وبين تبليغه رسالة ربه، فهذا اعتداء على حقه في تبليغ الرسالة، إذ هو مأمور بذلك، فلم يبق حينئذ أمام الإسلام إلا الأمر برد هذا الاعتداء وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وهكذا نرى بوضوح أن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى لا يكون بإكراه الناس بواسطة القتال على اعتناق الدين، فهذا أسلوب لا يقره الإسلام، وإنما يكون لدفع الاعتداء على المبلغين لرسالة الله تعالى إذا منعوا من ذلك، ولو ترك رسول الله ﷺ شأنه ليبليغ رسالة ربه بالموعظة الحسنة لما قاتل أحداً، فهو لم يقاتل المشركين إلا بعد أن لقي هو وأصحابه من الأذى ما اضطهرهم إلى هجر وطنهم فراراً بدينهم، وكان في دار الهجرة، يهود فلم يقاتلهم رسول الله ﷺ بل على العكس من ذلك عاهدهم وسالمهم - والوثيقة التي هي موضوع بحثنا شاهد على ذلك - ولم يقاتلهم حتى خانوا العهد وعملوا على تقويض الدولة من داخلها في الوقت الذي

(١) مسلم «الصحيح»: (١٣/٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٧/٢٥).

هاجمها المشركون من خارجها يبغون القضاء عليها، وكان في الجزيرة نصارى فلم يقاتل من لم يقاتله منهم، وما ذكرناه في سبب نزوله قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أبلغ شاهد على هذا، وكان حول الجزيرة دول بأديان شتى، فلم يقاتلهم عليه الصلاة والسلام، وإنما راسلهم يريد إبلاغهم رسالة ربه، فمزق كسرى الفرس كتابه، وأرسل إلى أحد أتباعه يأمره بأن يأتيه برأس الرسول ﷺ، فمزق الله تعالى ملكه، ولم يقاتل الروم حتى قتلوا أصحابه وجيشوا الجيوش لغزوه^(١). وبما ذكرنا يتضح لنا أحد أسباب تشريع الجهاد وهي أربعة أجملها فيما يأتي:

السبب الأول: ما ذكرته سابقاً وهو الدفاع عن المبلغين لرسالة الله تعالى إذا حال الكفر بينهم وبين تبليغ رسالة ربهم بالقوة أخذاً من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

السبب الثاني: دفع الفتنة التي تستهدف صد المسلمين عن دينهم، وهذا يفهم من قوله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد».

السبب الثالث: الدفاع عن النفس والمال والعرض. وهذا يفهم من قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»^(٢). والدفاع عن الوطن يمثل هذا كله.

السبب الرابع: دفع الاضطهاد الواقع على المسلمين وغيرهم، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥، ولعل ذلك كله تتضمنه الآيات الكريمة الآتية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) و﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ

(٢) انظر الحديث في «سنن النسائي» (١٦٦/٥).

(١) «تاريخ ابن الأثير» (١٨٦/٢ و ١٨٩).

الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٩٠-١٩٣﴾، وهكذا نرى كيف تقرّر هذه الآيات موضوع الحرب في الإسلام، فهي تبدأ برد العدوان وقمع الفتنة المقصود بها صد المؤمنين عن دينهم، وتنتهي برد العدوان وقمع الفتنة، وقد أفادني الدكتور هاشم جميل في حوار معه حول هذا الموضوع بما يأتي أيضاً فقال: ونحن إذ نقرر أن الباعث على الحرب في الإسلام الدفاع، فإن هذا لا يعني أننا لا نشهر السلاح إلا إذا هاجمنا العدو في دارنا، فمن فهم ذلك فقد أخطأ، وإنما نعني: أن الباعث عليها هو الدفاع، فالدفاع هو الذي يجعلها مشروعة في نظر الإسلام، فإذا كان الباعث عليها واحداً من أوجه الدفاع التي سبق ذكرها كانت حرباً دفاعية، أما كيفية الدفاع فهذا تقرره مصلحة المسلمين وظروفهم، فهي التي تملي عليهم نوع الحرب وكيفيةها، فالحرب قد تكون بالحوار والكلمة، وقد تكون بمهاجمة مصالح العدو واقتصاده، وقد تكون بالسلاح، واستعمال السلاح قد يكون لدفع العدو المهاجم لدارنا، وقد يكون استعماله لمهاجمة العدو في عقر داره، فهذه كلها حرب دفاعية مادام الباعث عليها الدفاع.

فالحاصل: أنه ليس من الحرب المشروعة في الإسلام الحرب من أجل إرغام الناس على الدخول في الدين ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وليس من الحرب المشروعة في الإسلام الحرب التي يكون الباعث عليها مجرد الكسب المادي من الغير؛ سواء كانت هذه المادة أرضاً أو مالاً أو غير ذلك، فالرسول ﷺ سئل عن الرجل يقاتل للمغنم، هل ذلك في سبيل الله؟ فنفي ذلك بقوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، ويجب ألا يخلط بين هذا وبين ما ينتج عن الحرب الدفاعية من مغنم، فتلك الحرب ليس المقصود منها الغنيمة أصلاً، وإنما المقصود منها إعلاء كلمة الله تعالى، لكن اندحار عدو الله تعالى إذا نتج عنه حصول شيء من أمواله تحت أيدينا، فإن الرسول ﷺ قد أخبر أن هذا مما أباحه الله تعالى لهذه الأمة خاصة ولم يبح لأحد من قبلهم (١). فإن قيل: يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ويقول: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ويقول: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (النساء: ٨٩)، فالجواب: العموم مخصص، والإطلاق مقيد بما سبق ذكره،

وبيان ذلك: أما الآية الأولى فإن فيها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فقد تضمن آخر الآية الجواب، فالأمر بقتالهم كافة من باب المعاملة بالمثل دفاعاً عن النفس، فإذا اتحد الكفر على محاربة الإسلام فمن واجب المسلمين الاتحاد والرد عليهم بحرب شاملة تستأصل قوتهم. أما الآية الثانية فقد وردت في موضعين الأول الآية التي سبق ذكرها وهي بدأت ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وأقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ﴿[البقرة: ١٩٠-١٩١]، فالآية كما هو واضح تتحدث عن قتال المعتدين، وأما الموضع الثاني فقد جاء في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ وَيَأْمِنُوا بِقَوْمِهِمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا لَوْ كُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيهِمْ فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١]، وهذه كما نرى تتكلم عن دفع العدوان أيضاً، أما الآية الثالثة: فهذه نزلت في قوم منافقين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وكانوا يعينون المشركين، كان قسم منهم في المدينة، وقسم منهم في مكة، وقسم منهم اعتدى على أرواح المسلمين وأموالهم وهربوا، ومنهم من عاد فأظهر الكفر^(١)، فنزلت فيهم هذه الآية وآيات أخرى، ومن جملتها الآية المذكورة في الموضع الثاني، وخلاصة ما في هذه الآيات من أحكام أنهم إذا لم يتوبوا فمن أظهر العداء ولم يعتزلكم فهؤلاء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾، أما الذي لم يظهر كفره واعتزلكم وأظهر المسالمة فهؤلاء قال الله تعالى فيهم: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وبهذا يتضح أن تشريع الحرب في الإسلام له أسباب وبواعث، فإذا توفرت هذه الأسباب والبواعث كانت الحرب مشروعة وإلا فلا، وهذا يبين لنا بجلاء أن الحرب في الإسلام استثناء دعت إلى تشريعها ضرورات وأسباب، أما الأصل فهو السلام، ومن له أدنى اطلاع على نظم الإسلام وتعاليمه يعلم يقيناً أن الإسلام لا يمكن بحال من الأحوال أن يعد الحرب هي القانون الذي يحكم الحياة وينظم العلاقات

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢١٨/١٠) وما بعدها، والقرطبي: (٣٠٦/٥) وما بعدها.

بين المسلمين وغيرهم، وكيف يكون ذلك، والله تعالى يقول: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، ويزيد الموضوع جلاء ويحسم النزاع فيه قوله
 تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن
 تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ
 فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ
 هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩، ٨]، فإذا كان الله تعالى يأمرنا بالبر والإحسان إلى من لم
 يقاتلنا ويعتدي علينا، فكيف يقال: إن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم الحرب؟



■ الفصل الثاني ■

قضايا وأحكام تتعلق بالمبادئ العامة والحقوق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إقامة العدل.

المبحث الثاني: قضايا تتعلق بالجنايات والعقوبات .

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي والتعاون المالي.

المبحث الرابع: الحقوق والحريات الأساسية .

المبحث الأول : إقامة العدل

المطلب الأول

تضامن الرأي العام - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أهم مميزات المجتمع الإسلامي ميزة التعاون في السراء والتضامن في الضراء، والتعاون في الإسلام لا يكون إلا من أجل الحفاظ على كيان الجماعة ودعم مسيرتها الخيرة^(١) .

ومن أهم القواعد في شريعتنا قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي قاعدة تهدف أساساً إلى هداية الناس إلى أحسن المسالك وأقوم السبل لبيان الصدق من الكذب والحقيقة من البهتان حتى يتسنى للفرد أن يصلح اعوجاج تفكيره وينخرط في درب الجماعة ولا يشذ عنهم^(٢) .

وقد رفع رسولنا الكريم هذا الشعار عالياً في المدينة المنورة حينما أقام صرح الدولة الإسلامية ليكون بذلك رأياً عاماً فاضلاً .

وقد أكد ذلك في الوثيقة النبوية التي حددت شعار الدولة الجديدة، فقد جاء فيها

(٢،١) د. الهادي الدرغاش: «العقد الحضاري في شريعة القرآن»، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٩، دار قتيبة للطبع

(إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم)^(١) .

وجاء فيها (وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قودٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه)^(٢) .

وجاء فيها (وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤيه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف أو عدل)^(٣) . وجاء فيها (وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)^(٤) .

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها .

والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف^(٥) أم غير مكلف .

وقيل فيه: هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو فعله طبقاً للشريعة^(٦) .

والنهي عن المنكر: الترغيب في قول ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تركه طبقاً للشريعة .

وقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا الواجب من وجهين .

الوجه الأول: صفة هذا الواجب . **الوجه الثاني:** من يلزمهم هذا الواجب .

وسنبحث في أدلة العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقف على ما اختلفوا فيه في النقاط الآتية:

(١) انظر البند رقم «١٣» من بنود الوثيقة . (٢) انظر البند رقم «٢١» من بنود الوثيقة .

(٣) بند رقم «٢٢» من بنود الوثيقة . (٤) بند رقم «٣٧» من بنود الوثيقة .

(٥) عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (٤٩٢/١) . أبو يعلى: «الأحكام السلطانية» (٢٨٤) . د. عبد الكريم

زيدان: «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية» (٣١٥) . «الموسوعة الفقهية»: (٢٤٨/٥) . الغزالي: «إحياء

علوم الدين» (٣٠٦/٢) .

(٦) الفخر الرازي: «التفسير الكبير»، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢، (٢٠/٣) .

أولاً: أدلتهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

استدل العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة ونذكر بعض منها فيما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [التوبة: ٧١] .

٣- وقوله تعالى: ﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] .

٤- وقوله تعالى: ﴿ كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

٥- وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقد تأكدت هذه المعاني جميعاً بأحاديث الرسول ﷺ ومنها:

٦- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال في خطبة خطبها: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»^(١) .

٧- وحديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فقال رضي الله عنه: «يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر...» الحديث^(٢) .

- ٨- وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١).
- ٩- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بئس القوم قوم لا يأمرن بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»^(٢).
- ١٠- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

والأدلة في هذا المجال كثيرة نقتصر على ما ذكرناه .

ثانياً: صفة هذا الواجب

- اختلف العلماء في تحديد صفة هذا الواجب بالنسبة للأمة على قولين:
- القول الأول: قالوا: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية كالجهاد فهو واجب حتماً على كل مسلم ولكن هذا الواجب يسقط إذا قام به غيره .
ومن قال بذلك جمهور الفقهاء .
- وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .
- قالوا: إن (من) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ للتبويض وإن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف فإذا قام به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين .
- قالوا فهو فرض؛ لأن الله أوجبه بقوله: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ وهو فرض كفاية؛ لأنه واجب على بعض الأمة لا على الكل^(٤) .

(١) الترمذي: «السنن»، (٤٠٦/٤) رقم الحديث (٢١٧٠) . البيهقي: «السنن»، (٩٣/١) .

(٢) رواه ابن حبان من حديث جابر بإسناد ضعيف . انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين»، (١٣٥٧/٣) .

(٣) مسلم: «الصحيح»، (٦٩/١) .

(٤) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب العلمي السعودي في المغرب، مكتبة

المعارف (١٢٦/٢٨) . القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٨-١٩٨٨،

(٣٠/٤) . أبو عبد الله محمد المقدسي: «الآداب الشرعية»، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٢، (١٨٨/١)

. عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (٤٩١/١) . ابن العربي: «أحكام القرآن» (١٢٨/١) . الفخر الرازي:

«التفسير» (٢٠/٣) . الجصاص: «أحكام القرآن» (٢٩/٢) .

القول الثاني: قالوا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته، ولو كان هناك من هو أقدر على تأديته أو من هو على استعداد لتأديته أو من هو متفرغ لتأديته .

وهم يشبهونه بفريضة الحج فهي فرض عين ولكن على المستطيع وعندهم أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكد من فريضة الحج ولم تشرط فيها الاستطاعة؛ لأنها مستطاعة دائماً فالاستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممكنة لجميع الأفراد .

فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كأداء الصلاة والصوم وأن ينهي عن المنكر فيما لا يخفى كالسرقة والزنى .

والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وفيما هو خفي وقد استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ .

قالوا: إن «من» في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ (للبيان) «وليس للتبعض» .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن في جعل الواجب فرض عين حفاظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل^(١) .

وقد أكد الفريق الأول القائل بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية أن هذا الفرض يصبح فرض عين إذا تعين على شخص بعينه بعدم وجود من يقوم به غيره، كأن يكون في موضع لا يعلم بالمنكر إلا هو أو من يرى المنكر من زوجته أو ولده، وكذلك على من يعينه ولي الأمر محتسباً فيلزمه القيام به وعدم التثاقل عنه^(٢) .

ثالثاً: الذين يلزمهم هذا الواجب:

اختلف العلماء فيمن يلزمهم هذا الواجب على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أفراد

(١) الجصاص: «أحكام القرآن» (٢٩/٢) . محمد رشيد رضا: «تفسير المنار» (٣٤/٤) . عبد القادر عودة:

«التشريع الجنائي» (٤٩٣/١) . الفخر الرازي: «التفسير» (١٦٦/٨) .

(٢) أبو يعلى: «الأحكام السلطانية» (٢٨٤) . د. عبد الكريم زيدان: «نظام القضاء في الشريعة الإسلامية» (٣١٥) .

الأمة بقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

القول الثاني:

قالوا: إن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقع إلا على عاتق القادرين على أدائه وهم علماء الأمة دون غيرهم .

وحجتهم: أن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وقد يغلظ في موضع يستوجب اللين، ويلين في موضع الغلظة .

وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا تمادياً وإصراراً، وإنه ربما عرف الحكم في مذهب وجهله في مذهب آخر .

ورُدَّ على هؤلاء بأن الواجب لا يسقط بتحميل بعضهم دون بعض وإنما يسقط بالأداء، فإذا لم يقم به العلماء فهو فرض على غيرهم .

وفضلاً على ذلك فإن طبيعة الواجب على الكفاية تقتضي أن يلتزم به الكل ويظلون مسؤولين عنه حتى يؤديه بعضهم فيسقط عن الباقيين بالأداء^(١) .

والذي يبدو لي والله أعلم: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل فرد من أفراد الأمة كل حسب طاقته .

ويؤكد ذلك حديث الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢) .

فأفراد الأمة جميعاً مسؤولون لا يخرجون عن واحدٍ من هذه الواجبات في الحديث الشريف فكل مسلم بموجب هذا الحديث يستطيع أن يأمر بالمعروف وأن ينكر المنكر حسب قدرته، فالسلطان يستطيع أن يغير بيده، والعالم يستطيع أن يغير بلسانه، ومن لم يستطع ذلك يستطيع أن ينكر المنكر بقلبه فلا يخرج مسلم عن القدرة على ذلك بإحدى ثلاث: إما اليد وإما اللسان وإما القلب .

(١) عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي»، (١/٤٩٥) .

(٢) مسلم: «الصحيح»، (١/٦٩) .

وقد ضرب القرآن الكريم لنا أمثلة من الأمم السابقة فأخذ الله صالحهم بذنوب عصاتهم قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ {المائدة: ٧٨} .

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ {الأنفال: ٢٥} .
وقد ورد في الحديث الشريف: «إن الله تبارك وتعالى أمر الملائكة بتدمير قرية من قرى بني إسرائيل فقالت الملائكة: يا رب إن فيها فلاناً العابد، فقال الله تبارك وتعالى وهو أعلم به: به فابدؤوا إنه كان يرى المنكر ولم يتغير وجهه ساعة»^(١) .

وحديث الرسول ﷺ لما سألته السيدة عائشة رضي الله عنها: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»^(٢) .



المطلب الثاني

وحدة جهة التقاضي

إن الوثيقة النبوية التي كتبت بأمر النبي ﷺ تضمنت بنوداً مهمة جاءت لتنظيم شؤون الدولة الناشئة سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم مالية، ومن المعالم البارزة التي أكدتها هذه الوثيقة وحدة جهة التقاضي، إذ إن القضاء يعد من الأمور المهمة لاستقامة حياة الناس .

وقد تضمنت الوثيقة تقرير هذه الحقيقة فقد جاء فيها: «وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ»^(٣) .

وجاء فيها: «وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ»^(٤) .

(١) انظر: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (٣/١٣٥٤) . قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في

السنن وضعفه، وقال: المحفوظ من قول مالك بن دينار . (٢) متفق عليه

(٣) انظر البند رقم «٢٣» من بنود الوثيقة . (٤) انظر: البند رقم «٤٢» من بنود الوثيقة

وبهذين البندين حصرت الوثيقة السلطة القضائية في جهة واحدة بالنسبة لجميع سكان الدولة، وهذا يساعد مساعدة كبيرة على وحدة المجتمع وتحويله عن مجرد مجتمع إنساني إلى مجتمع سياسي، وقد كان تولي النبي ﷺ لهذه السلطة على وفق نصوص الوثيقة عاملاً مهماً ساعد على وحدة الجهة التي تكون حكماً في حل المنازعات والخصومات التي تحدث في المجتمع .

ومن المعلوم أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر ومن هنا كان القضاء مهماً، ليعمل على الموازنة بين الطبائع المختلفة، ثم إن مما يحقق المساواة في العدل بين الناس وحدة جهة التقاضي، ومن هنا يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] . ويقول تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] .

فالقانون للجميع واحد، وتطبقه على الجميع جهة واحدة

إذا عُرف هذا فإن من القضايا المسلم بها أن المسلمين ملزمون بأحكام الإسلام ولا يجوز لهم أن يتحاكموا إلى غيرها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

فقد حكم القرآن على الذين لا يحكمون بشرع الله بأنهم خارجون عن الإسلام، وعدّهم كافرين بهذا الدين .

فكان من المهم والحالة هذه البحث في جهة التقاضي بالنسبة لغير المسلمين إذا كانوا في دار الإسلام، وكيف يكون الحكم بينهم؟ .

وقد تكلم فقهاؤنا في تلك الأحكام وقد شملت هذه الأحكام المستأمنين وأهل الذمة، وكلامهم في ذلك كان من فهمهم للآيات الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] .

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] .

وقد اختلف الفقهاء في توجيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن هذه الآية منسوخة، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولذلك قالوا: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء، رضوا أم سخطوا أتونا أم لم يأتونا، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى أحكامهم أصلاً^(١). ومن قال بذلك الحنفية والظاهرية والزيدية.

القول الثاني:

قالوا: إن هذه الآية فيها تخيير، فحاكم المسلمين مخير بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. ومن قال بذلك الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية^(٢).

ثم إن القائلين بوجوب الحكم بين غير المسلمين سواء رضي الخصمان بالترافع إلى الحاكم المسلم أم أحدهما فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ المائدة: ٤٩.

قالوا: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة: ٤٢. والظاهر أن قول الظاهرية ينصرف إلى الذميين والمستأمنين بلا تفریق^(٣).

أما الزيدية فقد صرحوا بوجوب الحكم بين أهل الذمة من دون اشتراط رضا

(١) ابن حزم: «المحلى»، ٤٢٥/٩. «شرح الأزهاري»، (٢/٢٦٨). الجصاص: «التفسير»، (٢/٢٣٥). النحاس: «الناسخ والمنسوخ»، (١٢٨).

(٢) الشافعي: «الأم»، (٢/٤٩٣). «المهذب»، (٢/٢٧٣). «فتح العزيز» (١٠/١١٦). «مغني المحتاج»، (٣/١٩٥). الرازي: «التفسير»، (١١/٢٣٥). «شرح منتهى الإيرادات»، ٧٤٣. الطبرسي: «مجمع البيان في تفسير القرآن» (٦/١٠٠). أبو القاسم الموسوي: «التبيان في تفسير القرآن»، (١/٢٣٧).

(٣) «المحلى» (٩/٤٢٥).

الخصمين بالترافع إلى الحاكم المسلم بل يكفي عندهم رفع أحدهما دعواه إلى الحاكم للحكم بينهما^(١).

أما الأحناف فقد فرقوا بين النكاح وغيره فقالوا: في دعوى غير النكاح يستوي الكفار مع المسلمين في خضوعهم لولاية القضاء العامة، فلا يشترط ترافع الخصمين إلى القاضي المسلم بل يكفي أن يرفع أحدهما دعواه إلى الحاكم فيحكم فيما عرض عليه من نزاع^(٢). وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وقالوا: إن هذه الآية نسخت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة: ٤٢^(٣).

أما دعوى النكاح فأبو حنيفة يشترط للحكم بين الخصمين رضاهما بالترافع إلى القضاء.

وأما أبو يوسف وزفر ومحمد فإنهم لا يشترطون رضا الخصمين بالترافع بل يكفي بأن يرفع أحدهما الدعوى إلى القاضي فيجب الحكم بينهما^(٤).

وقد رجح بعض العلماء قول الشافعية بأن التخيير الوارد في الآية القرآنية ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ المائدة: ٤٢، خاص بالمعاهدين من دون أهل الذمة وأنه غير منسوخ.

ثم قال: وعلى هذا لا يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين الأجانب الذين هم في بلادهم وإن تحاكموا إليهم، بل هم مخيرون بين الحكم وعدمه.

أما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا^(٥).

(١) «شرح الأزهار» (٢/٢٦٨).

(٢) الشيخ محمد بخيت الطبعي: «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة»، (١٢-١٤).

(٣) الجصاص: «أحكام القرآن» (٢/٤٣٥). النحاس: «الناسخ والمنسوخ»، (١٢٨).

(٤) الجصاص: «أحكام القرآن» (٢٢/٤٣٦). «كشف الأسرار»، (٤/١٢٥٢). محمد بخيت: «إرشاد الأمة»

(١٢-١٤).

(٥) محمد رشيد رضا: «تفسير المنار»، (٦/٣٩٤).

واستبعد أصحاب هذا الاتجاه النسخ بحجة أنه لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد ويكون بعضها ناسخاً لبعضها الآخر^(١) .

بينما رجح بعض العلماء وجوب الحكم بين غير المسلمين ذميين كانوا أو مستأمنين متى ما ترفعوا إلى القضاء الإسلامي من دون اشتراط رضا الخصمين في الترفع^(٢) .
وقد استدل على ذلك بأدلة منها:

١- قال: إن مستند القائلين بتخيير الحاكم بين الحكم وعدمه هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] بحجة أن هذه الآية غير منسوخة فحكمها ثابت فيما نزلت به . أما بالنسبة للمستأمنين فعلى رأي بعضهم فقط كالشافعية، وأما بالنسبة لجميع الكفار على رأي البعض الآخر .
قال: والقول بالنسخ أولى من وجوه عدة:

أ- إن أكثر العلماء ذهبوا إلى نسخها^(٣)، بل إن بعضهم لم يذكر إلا القول بنسخها^(٤) .
ب- إن القول بنسخها ثابت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما، والقول بالنسخ لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد، وإنما طريقة التوقيف ولم يقل من أثبت التخيير: إن آية التخيير نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وأن التخيير نسخه^(٥) .

ج- إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، يدل على نسخ التخيير^(٦) .

٢- قال: وإذا ترجح القول بالنسخ وجب الحكم بين غير المسلمين سواء كانوا ذميين أم مستأمنين ولا يشترط رضا الخصمين بالترافع إلى القاضي^(٧) .

(١) (٢، ١) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين»، (٥٧٣) .

(٢) القرطبي: «التفسير» (١٨٦/٦) . النحاس: «الناسخ والمنسوخ»، (١٢٩) .

(٣) ابن كثير: «التفسير»، (٦٠/٢) .

(٤) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين»، (٥٧٤) . وأشار الأستاذ بهذا الكلام إلى: الجصاص،

(٤٣٤/٢) . و«المحلى»، (٤٢٥/٩) .

(٦) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٥٧٤) .

(٧) المصدر نفسه (٥٧٤-٥٧٥) .

وقالوا: إن دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة على أموالهم وحقوقهم واجب على الدولة الإسلامية، فهم من أهل دار الإسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولا يتأتى أداء هذا الواجب وهو المحافظة على أموالهم وحقوقهم إلا إذا وجدوا الحماية القضائية لهم، ولا تكون هذه الحماية تامة ومؤثرة ونافعة إلا إذا وجد الحكم متى رفع أحد الخصمين دعواه إلى القاضي المسلم من دون توقف على رضا الآخر^(١).

٣- وقالوا أيضاً: وتقييد الحكم بينهم بشرط تراضيهما بالترافع يعني: أن استخلاص الحق لصاحبه متوقف على رضا الظالم بانتزاع الحق منه ورده إلى أهله، وهذا يؤدي إلى ضياع الحق على صاحبه، وهذه نتيجة لا تتفق وأهداف الشريعة الإسلامية التي تمنع الظلم وتأمّر بإزالته حتى بالنسبة للمستأمنين؛ كما أنه لا يتفق ومقتضى الأمان الممنوح للمستأمنين القول بأن القاضي مخير بين الحكم وعدمه^(٢).



(١) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين»، (٥٧٥).

(٢) المصدر السابق (٥٧٥-٥٧٦).

المبحث الثاني

قضايا تتعلق بالجنايات والعقوبات

المطلب الأول

مبدأ شخصية العقوبة

من المبادئ التي أكدتها الوثيقة النبوية لضمان بقاء صرح المجتمع الجديد في المدينة المنورة شامحاً مبدأ شخصية العقوبة، وأن العقوبة لا تنال إلا الجاني وحده بعد أن كانت تتعدى لتشمل أهل الجاني وعشيرته . وقد دل على ذلك البند رقم ٣٧ ب و ٤٦ و ٤٧ من بنود الوثيقة إذ جاء فيها على الترتيب:

«وأنه لا يأتي امرئ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

وجاء فيها: «لا يكسب كاسب إلا على نفسه».

وجاء فيها: «وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم».

وقد كانت هذه القضية قبل الإسلام من أهم القضايا التي كانت تثور من أجلها المعارك الطاحنة التي ربما دامت سنين طوال وكانت العقوبة تتعدى لتشمل أقرباء الجاني «ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائياً عن أعماله فقط، وإنما كان يسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير ولو لم يكن له سلطان على ذلك الجاني، فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وتصيبهم كما تصيبه وهو وحده الجاني وهم البراء من جنائته»^(١).

وكم كانت تثور المعارك الطاحنة انتصاراً لظالم أو قاتل حتى جاء الإسلام فألغى هذا المبدأ وأبدله بأن العقوبة لا تنال إلا الجاني وحده .

وقد أكد هذا المبدأ القرآن الكريم بآيات كثيرة:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨، والأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(١) عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (١/٣٨١) .

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ {فصلت: ٤٦} .

وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ {النساء: ١٢٣} .

وقد أكدت هذا المعنى أحاديث الرسول ﷺ إذ ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»^(١) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال لأبي رمثة وابنه: «أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٢) .

ومبدأ شخصية العقوبة طبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحد وهو: تحميل العاقلة الدية في الخطأ بالاتفاق. وفي شبه العمد على خلاف فيه^(٣)، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة .

ومن الفقهاء من لا يعدُّ تحميل العاقلة الدية استثناء مبدأ شخصية العقوبة .

إذ يرى أنه ليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني إنما الدية على القاتل، وأمر هؤلاء بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته وقاسوا هذه على الزكاة، وصلة الرحم، وبر الوالدين، وقالوا: إن هذه أمور مندوب إليها للمواساة وإصلاح ذات البين .

فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على وجه المواساة من غير إجحاف بهم وبه^(٤) .



(١) النسائي: «السنن» (١٢٧/٧) .

(٢) أبو داود: «السنن» (١٦٨/٣) . النسائي: «السنن» (٥٣/٨) .

(٣) «المغني»: (٤٩١/٩) .

(٤) عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (٣٩٥/١) .

المطلب الثاني حكم القصاص بين المسلم وغيره

ومن الأحكام التي يمكن أن تستفاد من الوثيقة النبوية مسألة قتل المسلم بالكافر . وقد دل على ذلك البند رقم ١٤ من بنود الوثيقة النبوية حيث جاء فيها «ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن» .

وقد اختلف العلماء في استحقاق القصاص على المسلم إذا قتل كافرًا قتلاً عمداً عدواناً - سواء كان هذا الكافر ذمياً أو مستأمنًا - وذلك على قولين :

القول الأول:

قالوا: لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذمياً أو مستأمنًا .

ومن قال بهذا جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والظاهرية، والزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية^(١) .

لكن مالك والليث قالوا يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة^(٢) .

وينسب إلى الشيعة الإمامية أنهم قالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة^(٣) .

وقد استدل الجمهور على رأيهم بأدلة منها:

١- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤) .

٢- قول النبي ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٥) .

(١) ابن قدامة «المغني»، (١٥٢/٧) . الشافعي: «الأم»، (٢٩١) . الخطاب، (٢٣٦/٦) . الزرقاني: «شرح موطأ الإمام مالك» (١٩٢/٤٠) . «المحلى»، (٣٤٧/١٠) . «مغني المحتاج»، (١٦/٤) . «شرح منہج الطلاب»، (١٣٧/٤) . «سفينۃ النجاة»، (٨٤/٢) . الطوسي: «الخلافة»، (٨٨/٣) .

(٢) «بداية المجتهد»، (٣٣٤/٢) . الزرقاني، (١٩٢٢/٤) .

(٣) «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، (ج٢) . «المختصر النافع»، (٣١٠) . «سفينۃ النجاة»، (٨٤/٢) .

(٤) القسطلاني: «شرح البخاري»، (٧٢/١٠) ، ابن ماجه: «السنن»، (١٤٥/٢) . الترمذي: «السنن»، (١٨٠/٦) .

النسائي: «السنن»، (٢٤/٨) . أبو داود: «السنن» (٣٣٠/٦) . الإمام أحمد: «المسند»، (٧٩/١) .

(٥) الإمام أحمد: «المسند» (١١٩/١) . أبو داود: «السنن»، (٣٢٨/٦) . النسائي: «السنن»، (٢٤/٨) .

٣- قول الرسول ﷺ: «المسلمون متكافأ دماًؤهم» قالوا: هذا يمنع كون الكافر مكافئاً لدم المسلم فلا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر^(١).

٤- إجماع العلماء على أن المسلم لا يقتل بالحربي المستأمن، فلا يقتل بالذمي أيضاً^(٢).

٥- قالوا: في عصمة الذمي شبه الإباحة لوجود المبيح لقتله وهو الكفر، إلا أنه منع قتله وجود عقد الذمة، فمع قيام هذه الشبهة لا يقتل المسلم به^(٣).

٦- قالوا: من شروط القصاص المساواة ولا مساواة بين المسلم والكافر^(٤).

القول الثاني:

قالوا: يقتل المسلم بالذمي، وهذا قول الحنفية وزاد أبو يوسف قتل المسلم بالمستأمن أيضاً^(٥).

وقد استدلوا على رأيهم بأدلة منها:

١- عموم آيات القصاص كقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الإسراء: ٣٣.

قالوا: لم يفصل القرآن بين قتل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم.

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا ومن قتل قتيلاً فوليّه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية»^(٦). كما روي أنه قال: «العمد قود».

(١) الجصاص (١٤٣/١). الزيلعي: «شرح كنز العمال» (١٠٤/٦).

(٢) «بداية المجتهد» (٣٣٤/٢).

(٣) الكاساني (٢٣٧/٧). الزيلعي: «شرح كنز العمال» (١٠٣/٦).

(٤) الكاساني (٢٣٧/٧). الشوكاني «نيل الأوطار» (١٢/٧).

(٥) الكاساني (٢٣٧/٧)، «الهداية» (٢٥٥/٨)، «الدرر المختارة» (٤٧١/٥)، الزيلعي «شرح كنز العمال» (١٠٣/٦).

(٦) البخاري: «الصحيح»، (١٦٧/١٢). مسلم: «الصحيح» (١٢٩/٩).

وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس»^(١).

قالوا: هذه الأحاديث الشريفة ونحوها يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر بقتل مسلم بذيمة .

لكن أولياء الذمي المقتول عفوا عن القصاص وأخذوا الدية، فقال علي رضي الله عنه لمن حوله «أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا»^(٢) .

٤- استدلوا بإجماع العلماء على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من الذمي فوجب أن يقتل به أيضاً؛ لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله^(٣) .

٥- قالوا: لما كان المعنى في إيجاب القصاص هو ما أراده الله تعالى من بقاء حياة الناس بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

وكان هذا المعنى موجوداً في الذمي؛ لأن الله تعالى أراد بقاءه حين حقن دمه بالذمة . وجب أن يكون ذلك موجباً للقصاص بينه وبين المسلم كما يوجب في قتل بعضهم بعضاً^(٤) .

* مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يأتي:

١- قالوا: إن المراد بالكافر في حديث «لا يقتل مسلم بكافر» الكافر الحربي . واستدلوا على ذلك بالحديث الثاني وهو «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٥) .

(١) البخاري: «الصحیح»، كتاب الديات (٢٤٧/١٢) . مسلم: «الصحیح»، كتاب القسامة، (١٣٠٢/٣) .

(٢) الجصاص: (١٤١/١) .

(٣) الطحاوي: «شرح معاني الآثار» (١١١/٢) . الزيلعي: «شرح كنز العمال»، (١٠٤/٦) . الجصاص، (١٤٤/١) .

(٤) الجصاص، (١٤٣/١) .

(٥) أبو داود: «السنن»، (١٨١/٤)، النسائي: «السنن»، (٢٠/٨) .

قالوا: لأن لفظه - ذو عهد- أي الذمي معطوف على المسلم؛ فيكون تقدير الحديث الشريف: «لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر».

قالوا: والكافر هنا هو الكافر الحربي؛ لأن الذمي يقتل بالذمي؛ فعلم أن المراد به الكافر الحربي، إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي.

وأما القول بأن جملة «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه فيفيد عدم قتل المسلم بالكافر -أي كافر كان- وأن جملة «ولا ذو عهد في عهده» تفيد عدم حل قتل ذي العهد ما دام في عهده^(١).

فقد أجابوا عنه: بأن المعنى يأبى ذلك لأن المراد بسوق الجملة الأولى نفي القتل قصاصاً لا نفي مطلق القتل، فيجب أن يقدر هذا المعنى في الجملة الثانية أيضاً تحقيماً للعطف. فيكون المعنى: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي.

٢- وأجابوا على استدلال الجمهور بالإجماع بقولهم: إن الإجماع حاصل على عدم قتل المسلم بالمستأمن فيجب لهذا ألا يقتل بالذمي أيضاً^(٢).

فالجواب إنما ذكره من الإجماع ليس كما قالوا، فقد روي عن أبي يوسف قتل المسلم بالمستأمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحنفية ذهبوا إلى عدم قتل المسلم بالمستأمن مع قوله بقتله بالذمي؛ لأن المستأمن عندهم لا يشبه الذمي فلا يصح قياس الذمي على المستأمن في عدم قتل المسلم به، ووجه الاختلاف بينهما على رأي الحنفية هو أن الذمي صار بعقد الذمة معصوم الدم عصمة مؤبدة فصار دمه لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام.

أما المستأمن: فإن عصمة دمه مؤقتة وهو مباح الدم إباحة مؤجلة إلى أن يرجع إلى وطنه فكان في عصمته شبهة الإباحة ولهذا قال الأحناف: لا يقتل المسلم عدا ما روي عن أبي يوسف أن المسلم يقتل به^(٣).

(١) الطحاوي: «شرح معاني الآثار»، (١١٠/٢). الزيلعي: «شرح كنز العمال»، (١٠٤/٦). العيني: «زمر الحقائق»، (٣٠١/٢). الكاساني (٢٣٧/٧).

(٢) الجصاص (١٤٢/١). الزيلعي (١٠٤/٦). الأفغاني: «شرح كنز الدقائق» (٢٦٧/٢).

(٣) الجصاص، (١٤٢/١). الكاساني، (٢٣٧/٧). الزيلعي، (١٠٤/٦). عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين»، (٢٨٥).

٣- قالوا: وأما القول بوجود شبهة عصمة في دم الذمّي لوجود الميخ لقتله وهو الكفر فليس الأمر كما قالوا؛ لأن الميخ للقتل هو الكفر الباعث على الحرب، أي كفر المحارب لا كفر المسالم .

قالوا: ولهذا لا يقتل من الكفار من لا يقاتل كالشيخ الفاني والصغار وكفر الذمّي ليس بباعث على الحرب لدخوله في الذمة، فلا يكون كفره مبيحاً لقتله^(١) .

٤- أما الاحتجاج بعدم المساواة بين المسلم والذمّي لاختلافهما في الدين فهذا لا يضر في القصاص؛ لأن المساواة في الدين ليست بشرط في وجوب القصاص .
ألا يرى أن الذمّي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل أن يقتل به قصاصاً ولا مساواة بينهما في الدين^(٢) .

٥- وأجابوا عن حديث النبي ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماءهم» الذي استدل به الجمهور على أن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم فلا يجب القصاص على المسلم .
فقالوا: إن الحديث الشريف دل على تكافؤ دماء المسلمين من دون فرق بين شريف ووضيع، وحر، وعبد، وصحيح وسقيم، وذكر وأنثى، وليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بينهم وبين غيرهم من أهل الذمة^(٣) .

ب- مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

١- ما احتج به الحنفية من عموم الكتاب والسنة مخصوص بحديث «لا يقتل مسلم بكافر» والأحاديث الأخرى المانعة من قتل المسلم بغيره^(٤) .
ويجب الحنفية عن هذا الاعتراض بأن هذا الحديث من خبر الآحاد وخبر الآحاد لا يخصص عام القرآن؛ لأن عام القرآن قطعي الثبوت فلا يقوى على تخصيص عام القرآن^(٥) .

(١) الكاساني (٢٣٧/٧) . الزيلعي (١٠٤/٦) . الأفغاني: «شرح كنز الدقائق» (٢/٢٦٧) .

(٢) الكاساني (٢٣٧/٧) . (٣) الجصاص (١/١٤٣) .

(٤) الشوكاني: «نيل الأوطار»، (١١/٧) . ابن قدامة: «المغني»، (٧/٦٥٢) .

(٥) الشوكاني: «إرشاد الفحول»، (١٣٩) .

٢- قالوا: إن الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(١) البقرة: ١٧٨. خاصة بالمؤمنين يدل على ذلك أول الآية إذ إن الخطاب موجه إليهم. كما يدل على ذلك قوله في سياق الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ والكافر لا يكون أخاً للمسلم؛ لأن الأخوة إنما هي بين المؤمنين^(١).

وإجابة الحنفية عن هذا الاعتراض بأن القصاص لا يكون مكتوباً على المؤمنين إلا وهم قاتلون سواء كان المقتول مسلماً أم ذمياً لعموم لفظ القتلى^(٢).

وأجابوا عن اعتراض الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) البقرة: ١٧٨ قالوا: ليس فيه دلالة على تخصيص حكم القصاص في القتلى ببعض من دون بعض؛ لأن لفظ القتلى عام شمل الجميع؛ فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) عام في المطلقة ثلاثاً وما دونها ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٥) قالوا: وهذا حكم خاص في المطلقة لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء في العدة على جمعهن^(٣).

٣- أجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾^(٦) الإسراء: ٣٣ بأن: هذا السلطان (القود) يكون لولي المقتول إذا كان دمه مكافئاً لدم القاتل، أما إذا كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً فلا يكون لوليه القود؛ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٤).

وأجاب الحنفية عن هذا الاعتراض، قالوا: إن هذه الآية تشمل كل من قتل ظلماً أو ذمياً فيكون لوليه الاقتصاص من قاتله فليست الآية خاصة بالقتيل المسلم^(٥).

٤- أما احتجاج الحنفية بأن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي فينبغي أن يقتل به أيضاً بحجة أن حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

فقد رد عليه الجمهور بأن القطع في السرقة حق الله عز وجل أمر به أما القصاص

(١) الشافعي: «أحكام القرآن» (٢٧٣/١). ابن حزم: «المحلى»، (٣٥٣/١٠).

(٢) الجصاص، (١٣٣/١). (٤) الشافعي: «أحكام القرآن»، (٢٨١/١).

(٥) الجصاص، (١٤١/١).

فهو حق العباد ولهم العفو فلا يجوز أن يكون الكافر على مسلم لثلا يكون له سبيل على المسلم^(١) .

ج: الترجيح

من خلال مناقشة أقوال العلماء في مسألة قتل المسلم بالكافر تبين لنا أن الكفار ثلاثة أقسام: أهل ذمة، ومستأمنون، وحريون .

ولسنا في هذا البحث بصدد الكلام على الكفار الذين بيننا وبينهم السيف أو الذين لا يخضعون لحكم الإسلام، وهم الحريون، فالحربي: إذا قتله المسلم لا يقتل به إجماعاً^(٢) . وإنما كلامنا عن أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام .

أما قتل المسلم بالذمي فقد تبين لنا من سوق الأدلة ومناقشتها رجحان مذهب الحنفية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨٠ .

وأيضاً: فإن أقوى ما احتج به القائلون بعدم قتل المسلم بالكافر هو قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» وهذا له قصة وهي أن النبي ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة بسبب القتيل الذي قتله خزاعة وكان له عهد وخطب النبي ﷺ وقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به»^(٣) . وقال ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(٤) .

والمعاهد الذي قتله الخزاعي كان كافراً مستأماً؛ لأن عقد الذمة لم يشرع إلا بعد فتح مكة، أما الذي كان قبل فتح مكة فهي عهود وهذه قرينة يصح معها أن يكون الحديث «لا يقتل مسلم بكافر» منصرفاً إلى المستأمنين لا إلى الذميين؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت ذمي ينصرف إليه الكلام^(٥) .

(١) ابن حزم: «المحلى»، (٢٥٦/١٠) . (٢) الشوكاني: «نيل الأوطار»: (١١/٧) .

(٣) البخاري: هامش «الفتح»، (٣٢٤/١٢) . «نيل الأوطار»، (١٥٣/٧) .

(٤) أبو داود: «السنن»، (١٨١/٤) . النسائي: «السنن»، (٢٠/٨) .

(٥) الجصاص، (١٤٤/١) .

أما المستأمن:

فالقول الراجح فيه أنه لا يقتل المسلم به؛ لأن دمه غير محقون على التأييد وعصمته مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وعليه فلا مساواة بينه وبين المسلم في صفة حقن الدم، فلا يجب القصاص^(١).

وقد خالف الجمهور أبا يوسف من الحنفية في قوله: «يقتل المسلم بالمستأمن أيضاً»^(٢). والحجة للجمهور والله أعلم.



المطلب الثالث

ما يستحق بالقتل العمد

من الأحكام التي جاءت في الوثيقة النبوية، نظام الثأر الذي كان سائداً في الجاهلية وكيف عالج ذلك الرسول ﷺ من خلال هذه الوثيقة التي نظمت ذلك المجتمع الذي كان نظام الثأر والأخذ به من أهم تقاليد القبيلة، وكم دارت من أجل ذلك معارك طاحنة بين العرب قبل الإسلام وقد دل على ذلك البند رقم ٢١ والبند ٣٦ حيث جاء فيهما «وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه».

«وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا».

لا خلاف بين العلماء في: إثبات نوعين من القتل، وهما: القتل العمد، والقتل الخطأ^(٣).

(٢،١) «المبسوط» (٩٥/١٠). الزيلعي: «شرح كنز العمال» (١٠٥/٦).

(٣) «المغني»: (٣٣٧/٩). «بداية المجتهد»: (٣٥٢/٢). د. هاشم جميل: «فقه الإمام سعيد» (٧/٤).

واختلفوا في إثبات القتل شبه العمد:

ويثبت شبه العمد، قال أكثر العلماء . وروي عن: عمر، وعلي، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وعثمان البتي، والحسن بن حي . وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو قول لمالك، حكاه عنه أصحابه العراقيون^(١) .

وخالف ذلك جماعة من الفقهاء:

فأنكروا القتل شبه العمد، وجعلوا كل ما ليس بخطأ عمداً .
روي ذلك عن: الزهري، وربيعه، وأبي الزناد، وابن حزم، وهو قول لمالك^(٢) .
قال أستاذنا الدكتور هاشم جميل مرجحاً القول الأول^(٣) :

والحجة عليهم:

١- ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك: أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء، في غير ضغينة، ولا حمل سلاح» رواه أبو داود^(٤) .

٢- وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، بالسوط أو العصا، مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»^(٥) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن القطان .

وفي رواية للنسائي بلفظ:

«إلا قتيل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا...» الحديث .

(١) «بداية المجتهد»: (٢/٣٥٢) . «الأشرف»: (٢/١٨٧) . «المنتقى»: (٧/١٠) . «المغني»: (٩/٣٢٠) . «فتح

الرواه»: (٢/١٢٦) . «الهداية»: (٤/١١٧) .

(٢) «المنتقى»: (٧/١١) . «الأشرف»: (٢/١٨٧) . «المحلى»: (١٠/٣٤٣) .

(٣) د . هاشم جميل: «فقه الإمام سعيد» (٤/٨) .

(٤) رواه أبو داود: «السنن» (٤/١٩٠) .

(٥) أبو داود: «السنن» (٤/١٨٥) . ابن ماجه: (٢/٧١) ، النسائي: (٨/٤٠) . «نصب الراية»: (٤/٣٣١) .

ورواه إسحاق بن راهويه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «شبه العمد، قتل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل» ذكره الزيلعي (١).

وقد أجمع العلماء على: أن القود يجب بالقتل العمد (٢) وقد استدلوا:

١- لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ {البقرة: ١٧٨}.

٢- ولحديث الرسول صلوات الله عليه: «العمد قود» (٣).

وعليه: فالذي تستحق فيه الدية هو القتل شبه العمد عند من يقول به .
والقتل الخطأ بلا خلاف .

أما القتل العمد فقد اتفق الفقهاء على أن الدية تستحق إذا كان القاتل غير مكلف كالمجنون، والصبي وكذلك إذا كان المقتول غير مكافئ للقاتل: كالمسلم إذا قتل ذمياً عند من يقول بعدم القصاص بينهما (٤).

واختلف الفقهاء في القتل العمد إذا استوفى شروط القصاص وعفى الولي عنه على دية، هل تستحق الدية أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن من قتل عمداً فأولياؤه مخيرون بين القصاص وأخذ الدية، والعفو . فإذا اختاروا الدية، كان لهم ذلك، وإن لم يرض القاتل، نقل هذا ابن المنذر وغيره (٥).

وروي ذلك عن: ابن عباس، والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق،

(١) الزيلعي: «بداية المجتهد» (٣٥٢/٢).

(٢) «المغني»: (٧٦٦/٧). «بداية المجتهد»: (٣٣٢/٢). الكاساني: (٢٥٥/٧).

(٣) الحديث رواه أبو داود (٢٤٤/٦). ورواه بلفظ «ومن قتل عمداً» فهو قود النسائي (٤٠/٨). ابن ماجه: (١٤٠/٢).

(٤) «الهداية»: (٢٥٤/٨). الكاساني: (٢٣٦/٧). «كشف القناع»: (٣٤٦/٣). «مغني المحتاج»: (١٦/٤).

(٥) ابن المنذر: «الأشراف» (٣). النووي: «شرح مسلم، كتاب القصاص» (١٢٩/٩). «عمدة القاري»:

(١٢/٢٧٦ و ٢٤/٣٤). «عون المعبود»: (٤/٢٩٣). «المنتقى»: (٧/١٢٣). د. هاشم جميل: «فقه الإمام

سعيد» (١٤/٤).

وداود، وابن حزم . وإليه ذهب الشافعي، وأحمد وهو رواية عن مالك، اختارها ابن حبيب وأشهب من أصحابه (١) .

القول الثاني:

ذهبوا إلى: أن ولي الدم لا يستحق إلا القود فهو مخير بينه وبين العفو، فإن العفو على مال بمقدار الدية أو أقل أو أكثر فليس له ذلك إلا إذا رضي القاتل .

روي ذلك عن الشعبي، وأبي الزناد، والثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي . وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في الرواية المشهورة عنه واختارها ابن القاسم (٢) . قال أستاذنا الدكتور هاشم جميل (٣) .

والحجة عليهم:

لقوله ﷺ: «من قتل له قاتل فهو يتخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما أن يقاد» (٤) متفق عليه واللفظ لمسلم .



المطلب الرابع البغاة

من الجرائم التي وقف الإسلام منها موقفاً حازماً جريمة البغي، وقد أكدت الوثيقة النبوية على محاربة تلك الجريمة، فقد جاء فيها: «وإن المؤمنين المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم» (٥) .

(١) «المغني»: (٧٥١/٧) . «بداية المجتهد»: (٣٣٦/٢) . «الدرر المختارة»: (٤٦٧/٥) . الكاساني: (٢٥١/٧) . «المحلى»: (٥١٤/١٠) . «متن المتهاج ومغني المحتاج»: (١٠٧/٤) . «البحر الزخار»: (٢٢٢/٥) .
(٢) «المغني»: (٩٧-٩٦/٨) . «الدرر المختارة»: (٤٦٧/٥) . الكاساني: (٢٥١/٧) . «المحلى»: (٥١٤/١٠) . «الهداية»: (١٢٤/٤) .

(٣) د. هاشم جميل: «فقه الإمام سعيد» (١٤/٤) .
(٤) البخاري: (هاشم الفتوح، ١٦٧/١٢) . مسلم هاشم النووي: (١٢٩/٩) .
(٥) ينظر: بند رقم ١٣ من بنود الوثيقة .

والبغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني تغيير نظام الحكم، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف واضطراب في صفوف الجماعة ويقسمها شيعاً وأحزاباً تتقاتل وتتأخر في سبيل الحكم، كما يؤدي إلى اختلاف الأمن والنظام وسقوط الجماعة وانحطاطها^(١).

وقد عرفها علماء الفقه بتعاريف عديدة مرجعها إلى خروج جماعة ذات قوة على الإمام بتأويل سائغ^(٢).

فهي جريمة سياسية يبغى أصحابها من ورائها تغيير الإمام وتنفيذ ما يعتقدونه صواباً بالقوة لا بالرأي والمجادلة.

فهي بهذا الاعتبار أخطر الجرائم؛ لأنها تهدد أمن الدولة وسلامتها ويسمي الفقهاء مرتكبي هذه الجريمة البغاة^(٣).

وقد أجمع الفقهاء على قتال البغاة إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال سواء نصبوا عليهم إماماً أو لم ينصبوا^(٤).

ويرى الأحناف قتالهم وإن لم يبدووا القتال فعلاً محتجين بأن تجمعهم واستعدادهم للقتال دليل على قصدهم السيء، وينبغي أن يعاجلهم بالقتال قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم ويصعب القضاء عليهم^(٥).

وقال الفقهاء: ينبغي للإمام قبل أن يقدم على قتالهم أن ينذرهم لعلمهم يرجعون عن غيرهم^(٦).

وقد استدلووا بفعل سيدنا علي رضي الله عنه عندما خرج عليه الخوارج؛ إذ أرسل إليهم

(١) عبد القادر عودة: «التشريع الجنائي» (١/٦١٨-٦١٩).

(٢) أبو يعلى الخنبلي (٣٨). محمد أبو زهرة: «الجريمة والعقوبة» (١٧٠).

(٣) د. عبد الكريم زيدان: «أحكام الذميين والمستأمنين» (٢٣٤).

(٤) الماوردي (٥٥). أبو يعلى الخنبلي (٣٩).

(٥) الكاساني (٧/١٤٠). «الهداية» و«فتح القدير» (٤/٤١١).

(٦) الماوردي (٥٦). أبو يعلى الخنبلي (٣٩).

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم إلى الرجوع إلى الجماعة، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزموا الجماعة لم يجز قتالهم^(١). أما إذا لم يستجيبوا فإن الإمام يقاتلهم.

وقد استدل العلماء على جواز قتال البغاة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة البغي منفردين انتقض أمانهم وصاروا كالحريين لا أمان لهم؛ لأنهم لم يعطوا الأمان لقتال الدولة وخروجهم على الإمام وهذا ما صرح به الأحناف والشافعية والحنابلة^(٢).

أما الذميون فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة ينتقض بارتكابهم جريمة البغي إذا كانوا منفردين^(٣).

أما إذا ارتكبوها مع المسلمين فقد قال الأحناف: لا ينتقض عهدهم، وحثهم: أنهم صاروا تبعاً للمسلمين في هذه الجريمة والمسلم لا ينتقض إيمانه بها، فكذا الذمي لا ينتقض أمانه بها.

أما الزيدية والشيعة الإمامية والحنابلة والشافعية فقالوا: انتقاض أمانهم إذا اشتركوا في جريمة البغي مع البغاة المسلمين^(٤).



(١) «المغني»: (١٠٨/٨). الكاساني: (١٤٠/٧).

(٢) «المغني»: (١٢١/٨). «شرح السير الكبير» (١٠٣/٢). السرخسي: «المبسوط» (١٣٦/١٠).

(٣) «المغني» (١٢١/٨). «كشف القناع» (٩٩/٤). «شرح منتهى الإبرادات» (١٤٨/٤). «مغني المحتاج»

(١٢٨/٤)، «فتح العزيز» (١٧٥/١٤). الكاساني (١١٣/٧). «الدرر المختارة» (٤٢٩/٣).

(٤) «البحر الزخار» (٤١٩/٥). «كشف القناع» (٩٩/٤). «شرح منتهى الإبرادات» (١٤٨/٤). الشافعي: «الأم»

(١٤٠/٤). «فتح العزيز» (١٧٥/١٤). «مغني المحتاج» (١٢٨-١٢٩).

المطلب الخامس

حرمة مناصرة المجرمين والتستر عليهم

من الأحكام التي أقرتها الوثيقة هو عدم مناصرة المجرمين والتستر عليهم وقد أكد ذلك البند ٢٢ من بنود الوثيقة حيث جاء فيه «وأنه لا يحل للمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل».

ومن المعلوم أن مكانة المصلحة عظيمة جداً في الشريعة التي بُني كل كيانها القانوني على جلب المصالح ودرء المفاسد .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم وهو يتكلم على الشريعة (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)^(١) .

ومن هنا كانت القاعدة الأساسية للحكم في الإسلام هي: مناصرة الحق واختياره واختيار الصالحين الأكفاء لرعايته، والضرب على أيدي المجرمين ومعاقبتهم وعدم التستر عليهم والتطبيقات من النصوص والآثار كثيرة .

١- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أول خطبة خطبها: (أما بعد، فقد ابتليت بكم وابتليت بي وخلفت فيكم بعد صاحبي فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسئ نعاقه)^(٢) .

٢- ويقول الفقيه القاضي أبو يوسف موجه الخليفة: (ورأيت -أبقى الله أمير المؤمنين- أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم «الخراج»، ومن وليت

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (١/٣) .

(٢) ابن سعد: «الطبقات الكبرى» (٣/٢٧٤) .

منهم فليكن عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيقاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم . . . فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأحوال^(١) .

٣- وذكر الباقلاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يحاسب عماله ويتفقد أمورهم ويسترجع مال الله تعالى . . . ويلين لمن خنع منها ويعنف على من تجبر ثم ينزل إلى تدبير آرائهم وأمر متاجرهم وأولادهم وضياعهم^(٢) .

٤- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراقب عماله لئلا يستعلوا على الناس أو يتجبروا عليهم خروجاً على أحكام الشرع أو يحتجب عن حاجاتهم بعيداً عن تنفيذ الشرع، فإذا أحس منهم ذلك سألهم في ذلك وعاقبهم^(٣) .

٥- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «أيا عامل لي ظلم فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته»^(٤) .

٦- وتبلغ القضية قمة أهميتها في تطبيق الرسول صلوات الله عليه وذلك في قصة المخزومية التي سرقت، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن قرئشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلوات الله عليه؛ ومن يجروء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلوات الله عليه؟ فكلم رسول الله صلوات الله عليه . فقال: «أنتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(٥) .



(١) أبو يوسف: «الخراج» (١٠٦) .

(٢) الباقلاني: «التمهيد» (١٩٩) .

(٣) أبو يوسف: «الخراج» (١٦٦) .

(٤) ابن الجوزي: «المصباح المضيء» (١٠٤) .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم، البخاري: «الصحيح مع الفتح» (١٠٢/١٢-١٠٣) . مسلم: «الصحيح، كتاب الحدود» (٣/١٣١٥) .

المبحث الثالث التكافل الاجتماعي والتعاون المالي

المطلب الأول: الدية

سأتكلم عن هذا الموضوع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الدية، وشيء من تاريخها.

الفرع الثاني: العاقلة.

الفرع الثالث: ما تحمله العاقلة.

وقد دلَّ على هذه الفروع البنود من (٣-١٢) من بنود الوثيقة، حيث أُلزم الرسول ﷺ المسلمين بما كان سائداً قبل الإسلام من نظام الدية والعقل وفكاك الأسير.

الفرع الأول

معنى الدية وشيء من تاريخها

أولاً: معنى الدية:

الدية لغة: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف، ويقال: ودى القتال المقتول دية، إذا أعطى وليه المال، وسمي ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر^(١).

وفي الشرع: مال مؤدى في مقابل متلف ليس بمال وهو النفس.

وسمي بدل النفس عقلاً؛ لأنهم كانوا قد اعتادوا ذلك في الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول، فيعقلونها فيصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم، فلهذا سموه عقلاً^(٢).

ثانياً: شيء من تاريخ الدية في فترة ما:

كان الصلح بمقابل بعض الأمور غير المستحبة قبل الإسلام، ونجد من النساء من يعيب على الرجل الصلح والسكوت عن غسل الدم بالماء.

(١) ابن عابدين (٥/٥٦٤)، «فتح القدير» (٣/٣٠٠)، الزيلعي (٦/١٢٦).

وهذه المرأة من ضبة تحذر أهلها من أخذ النياق دية وتحرضهم على الثأر:
 ألا لا تأخذوا لينا، ولكن أذيقوا قومكم حد السلاح
 فإن لم تثاروا عمراً بزيد فلا درت لبون بني رماح

وبمرور الوقت دعا الناس إلى الصلح بمقابل وكان الدافع لذلك الرغبة في السلام والوثام عقب حروب ثأرية طويلة فتكت بكثير من الناس، وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح، ويمهدون له حتى لا يتهم أي من الطرفين بالجبن أو الخور، أو بالسعي وراء المادة.

ولم تكن الدية في الجاهلية على نسق واحد، وكانت تزيد وتنقص بزيادة أو نقص مقام المقتول، فعبد بني النضير يوازي الحر من أي قبيلة أخرى، وكانت الدية تلتزم بها كل القبيلة أسوة بالثأر، وكان من باعث فخر القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الدية من أفرادها ودفعتها للمضرور، وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم، وجرى العرف على ذلك. ومع مرور الزمن انتقد الشعراء الصلح بمقابل، وفضلوا الصلح بدون مقابل، فكان أقرب إلى العفو من الصلح.

وقد كان أثر الإسلام في الدية واضحاً، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {البقرة: ١٧٨}.

قال الشعبي وقتادة وجماعة من التابعين: إنها نزلت في من كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد إلا حراً، وبوضيع إلا شريفاً، وبامرأة إلا رجلاً ذكراً، ويقولون: القتل أنفى للقتل، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قوله: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى آخر الآية.

الفرع الثاني: العاقلة

أولاً: معنى العاقلة:

العاقلة: هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الدية، والعقل الدية، وتسمى عقلاً؛ لأنها تعقل الدم من أن يسفك: أي تمسكه.

وقيل - كما سبق - : إنها سميت بذلك؛ لأن الإبل تعقل بفناء ولي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير^(١).

يقال: عقل البعير: شده بالعقال، ومنه العقل؛ لأنه يمنعه عن القبائح، والعاقلة: الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية.

ويقال: عقلت القتل، أي أعطيت ديته وعقلت عن القاتل: أي أدت عنه ما لزمه من الدية.

ثانياً: من هم العاقلة؟

اختلف العلماء في تحديد العاقلة على أقوال:

القول الأول: قالوا: عاقلة القاتلة هم أهل ديوانه، وهم المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، وتؤخذ من عطاياهم. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة^(٢).

وقد استدل بفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من أنه فرض المعادل على أهل الديوان وذلك لأنه أول من فرض الديوان، وجعل العقل فيه، وكان ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم، ولم يكن ذلك من تغيير الحكم الشرعي، بل تقريراً لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصر، فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم، ولم يوجب العقل على النساء والصبيان؛ لأنه لا يحصل بهم التناصر^(٣).

(١) الزيلعي: «حاشية الشلبي» (١٧٦/٦)، ابن منظور: «لسان العرب» (٤٨٧/١٣)، وابن قدامة: «المغني».
 (٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤٠/٢)، و«الهداية» (١٦٦/٤)، و«تبيين الحقائق» (١٧٧/٦)، و«تكملة البحر الرائق» (٤٥٥/٨)، و«الاختبار» (١٨٨/٥). ويفهم من هذا أن أهل الديوان هم مجموعة الجند الذين يقاتلون تحت راية واحدة، وأوضح أن المراد بالجند: الجند الرسميون، أي: التابعون للإمام الذين يخرج أعطياتهم أي مرتباتهم من بيت المال.
 (٣) «المنتقى» (١١٣/٧)، و«الهداية» (١٦٦/٤)، و«الاختبار» (٨٥/٥).

واعترض على ذلك: بأن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة إذ لم يكن هناك ديوان، فكيف يقبل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على مخالفته فعل رسول الله ﷺ، وأجابوا عن ذلك بقولهم: لو كان سيدنا عمر فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ﷺ، أما وقد فعله رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فإنه لا يجوز والحالة هذه أن يظن من عموم الصحابة مخالفة فعله^(١)، فدل هذا على أنهم فهموا أنه كان معلولاً (بالنصرة) وإذا صادفت (النصرة) في زمانهم (الديوان) نقلوا العقل من النسب إلى الديوان^(٢).

القول الثاني: قالوا: العاقلة يعتبر فيها ثلاثة أشياء^(٣).

- ١- القبائل: تعقل قبيلة مع قبيلة أخرى مادام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية.
- ٢- الديوان: أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض. وإن كان العاقل في غير الديوان من غير العشيرة.

٣- العاقلة: عشيرة الشخص وقومه من الرجال الأحرار البالغين مع اليسار، فأما المعدوم والمدين فلا يجب عليهما شيء. وبهذا قال المالكية^(٤).

القول الثالث: قالوا: العاقلة هم العصبات. وأما غير العصبات من الإخوة من

الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل ما عدى العصبات فليسوا من العاقلة.

وبهذا قال الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

واختلفوا في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا؟

وعن الإمام أحمد بن حنبل في ذلك روايتان:

إحدهما: كل العصابة من العاقلة يدخل فيها آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته

وأبناؤهم، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة لما روي عن عمرو بن شعيب، عن

(١) د. أحمد فتحى بهنسي: «الدية في الشريعة الإسلامية» (٦٣).

(٢) ولذلك قال أبو حنيفة: لو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة، فأهل الحرفة هم العاقلة، ولو كانوا يتناصرون

بالحلف، فأهل الحلف هم العاقلة. انظر: «الاختيار» (٨٥/٥)، و«الهداية» (١٦٦/٤).

(٣) د. أحمد فتحى بهنسي: «الدية في الشريعة» (٦٣)، وانظر: «المنتقى» (٩٨/٧).

(٤) «المنتقى» (٩٨/٧)، «المغني» (٧٩٢/٧)، وابن حزم: (٥٩/١١).

أبيه، عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون عنها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها» (١).

والثانية: الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة .

وهو قول الشافعي (٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» (٣).

وفي رواية: «ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيتها والعقل على العصبة» (٤).

وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال: فقالت عاقلة المقتول: ميراثها لنا. فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها» (٥).

والذي يبدو لي: أن المقصود من ذلك كله المواسة والتعاون، فقد كان في فترة على القبائل، ثم جعلت في الديوان، وكان في بعض الأحوال تؤخذ من بيت المال، فعلى أي وجه نظم المسلمون ذلك فكان ذلك جائزاً .

فإذا لم يكن للجاني عاقلة، كاللقيط والحربي أو الذي أسلم، فمن تكن عاقلته؟
اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: إذا لم يكن للجاني عاقلة فعاقلته بيت المال .

ومن قال ذلك الزهري والإمام الشافعي وابن حزم (٦).

فقد استدلوا لذلك:

١- أن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخبير من بيت المال .

(١) متفق عليه: «صحيح البخاري» (٣١٢/١٢)، مسلم: «الصحيح» (١٣٠٩/٣).

(٢) ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث» (٤٠/٢)، و«المنتقى» (١١٣/٧)، و«الهداية» (١٦٦/٤).

(٣) أبو داود: «السنن» (١٩٢/٤).

(٤) رواه أبو داود: «السنن» (١٩٣/٤).

(٥) رواه أبو داود: (١٩٢/٤)، وانظر: «المغني» (٧٨٤/٧)، و«الروضة الندية شرح الدرر البهية» (٣٣٠/٢).

(٦) «المغني» (٧٩٢/٧)، و«المحلى» (٥٩/١١).

٢- وروي أن رجلاً قتل في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين، لا يظل دم امرئ مسلم فأدي ديته من بيت المال. قالوا: لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم وجود عاقلته كعصباته ومواليه^(١).

القول الثاني: قالوا: تجب الدية عليه من ماله وليس على بيت المال.

وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الصحابة وحجتهم ما يأتي:

١- قالوا: الأصل في الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر إلى حكم الأصل^(٢). ويرد على هذا: أن السلطان ولي من لا ولي له، وعاقلة من لا عاقلة له، ولولا ذلك لما وجد من لا ولي له من المسلمين ولياً، ولا وجد من ناصر له من المسلمين، والسلطان إنما هو الأمة، وبيت المال مالهم، والإمام نائب عنهم، فعليه أن يعقل من بيت المال عمن لا عاقلة له.

٢- قالوا: لا يجب أن يؤدي شيء من بيت المال؛ لأن بيت المال حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليه، ولأن العقل على العصبات، وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة^(٣). ويرد على ذلك: أنه كيف يصح أن يقال: بأن بيت المال ليس كعصبة، إذن فلماذا يرد في بيت مال من لا وارث له؟

٣- قالوا: أما قتل الأنصار فغير لازم؛ لأن ذلك قتل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل عليه^(٤). ويرد على ذلك: أن الأصل في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم التشريع، وهو القدوة في ذلك، ومن ذلك كله يتضح: أن الأدلة ترجح ما ذهب إليه أصحاب المبدأ الأول.

(١) «المغني» (٧/٧٩٢)، و«المحلى» (١١/٥٩).

(٢) «الهداية» (٤/١٦٦)، و«الاختيار» (٥/٨٥)، و«الجواهر النقي» (٨/١٠٩).

(٣، ٤) «المغني» (٧/٧٩٢)، و«الهداية» (٤/١٦٦)، و«الاختيار» (٥/٨٥)، و«الجواهر النقي» (٨/١١٠).

الفرع الثالث : ما تحمله العاقلة

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعتراقاً»^(١).

فمن خلال هذا الحديث النبوي الشريف نتكلم عن الأمور الآتية:

١- **القتل العمد:** قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً بين العلماء على أن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد سواء كان ذلك مما يجب القصاص فيه أو لا يجب^(٢).
واختلفوا في: عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة أم لا.

القول الأول: يعد بمثابة الخطأ فتحمله العاقلة. واحتج قائل هذا الرأي بأنهما لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبه العمد، وهو مروى عن الإمام الشافعي في أحد قوله^(٣).

القول الثاني: قالوا: لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي^(٤).

٢- **الجنائية على العبد:** إذا قتل العبد قاتل فهذا قد اختلف فيه العلماء على قولين.

القول الأول: قالوا: لا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمداً. وقد روي هذا عن ابن عباس، والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، ومالك، والليث، وابن أبي ليلى^(٥).

القول الثاني: قالوا: تحمله العاقلة؛ لأنه آدمي يجب في قتله القصاص والكفارة، فحملت العاقلة بدله كالحر. وبهذا قال: عطاء، والزهري، وحماد، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام الشافعي^(٦).

٣- **الصلح:** ومعنى ذلك أن يدعى عليه القتل، فينكره ويصلح المدعي على مال،

(١) قال الزيلعي: غريب مرفوع، وأخرجه البيهقي عن الشعبي، عن عمر قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»، قال البيهقي: هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي، قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراقاً. انظر: البيهقي: «السنن الكبرى» (١٠٤/٨)، والزيلعي: «نصب الرأية» (٣٧٩/٤).

(٢) القرطبي: (٣٣١/٥)، و«المغني» (٤٨٨/٩).

(٣) (٤٠٣) «المغني» (٤٨٨/٩)، و«المحلى» (٥٣/١١)، والبغدادى: «الأشرف» (١٩٥/٢).

(٤) «المحلى» (٥٤/١١)، و«المهذب» (٢٢٧/٢)، و«النهاية» (١٥٥/٣).

(٥) «الهداية» (٦٧/٤)، و«الاختيار» (٨٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٢٦٧/٢)، و«المغني» (٦٧٧/٩)، و«المهذب»

(٢٢٧/٢)، و«النهاية» (١٥٥/٣).

فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه. وقال القاضي أبو يعلى: معناه أن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية. قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً للعلماء بأن العاقلة لا تحمل الصلح^(١).

٤- الاعتراف: وهو أن يقوم الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد، وذلك بأن يذهب هو إلى القاضي فيحرك الدعوة على نفسه، ففي هذه الحالة تجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك^(٢).

واحتجوا: بأنه لو وجب على العاقلة وجب بإقرار غيرهم ولا يقبل إقرار شخص على غيره. ولأنه يتهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياه، ولذلك فإنه يلزمه ما اعترف فتجب الدية عليه حالة في ماله.

والقول بتحميله الدية في ماله، وهو قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: لا يلزمهم شيء ولا يصح إقراره؛ لأنه قصر على غيره لا على نفسه، ولأنه لم يثبت موجب إقراره فكان باطلاً كما لو أقر على غيره بالقتل. وبهذا قال أبو ثور.

٥- المقدار الذي تحمله العاقلة: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قالوا: لا تحمل العاقلة ما دون الثلث. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد. وزاد الزهري، لا تحمل الثلث أيضاً^(٣).

وحجتهم: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الدية أنه لا يحمل منها شيء حتى تبلغ المأمومة ولا مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً عن الجاني؛ لكونه كثيراً يجحف به قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير». فيبقى ما دون الثلث على قضية الأصل ومقتضى الدليل، وهذا حجة على الزهري؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلث كثيراً^(٤).

(١) «الهداية» (٦٧/٤)، و«الاختيار» (٨٥/٥)، و«بداية المجتهد» (٢٦٧/٢)، و«المغني» (٦٧٧/٩)، و«المهذب»

(٢٢٧/٢)، و«النهاية» (١٥٥/٣). (٢) القرطبي: (٣٣١/٥)، وابن قدامة: «المغني» (٤٨٨/٩).

(٣) ابن حزم: «المحلى» (٥١/١١)، و«الجواهر النفيس»، هامش «السنن الكبرى» (١٠٩/٨)، و«بداية المجتهد»

(٣٦٧/٢)، الزرقاني (٩٣/٤)، و«المغني» (٥٠٥/٩).

(٤) «المغني» (٥٠٦/٥)، و«الأشراف» (١٩٥/٢).

القول الثاني: وبه قال الثوري وأبو حنيفة قالوا: تحمل العاقلة السن والموضحة وما فوقها، ولا تحمل ما دون ذلك؛ لأنه ليس فيه أرش مقدر.

وحجتهم في ذلك: أن النبي ﷺ جعل: الغرة التي في الجنين على العاقلة وقيمتها نصف عشر الدية.

القول الثالث: قالوا: إن العاقلة تحمل الكثير والقليل؛ لأن من حمل القليل حمل الكثير، كالجاني في العمد، وبه قال عثمان البتي^(١)، وإليه ذهب الشافعي في الجديد^(٢).



المطلب الثاني

فداء الأسير

من الأحكام الشرعية التي يمكن استفادتها من الوثيقة النبوية جواز مفاداة الأسرى إذا وقعوا في أيدي العدو، وقد أكدت ذلك بنود كثيرة من الوثيقة من البند (٣-١٢) من بنود الوثيقة؛ إذ بدت تعدد قبائل الأنصار وتوجب عليهم مفاداة رجالهم من أيدي العدو إذا ما وقعوا أسرى عندهم. ومن هذه البنود (وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف).

والأسير عند فقهاء القانون الدولي هو كل شخص يؤخذ لا لجريرة ارتكبتها، وإنما لأسباب عسكرية^(٣)، أما عند فقهاء المسلمين فهو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حياً^(٤).

والأسير قد يكون كذلك بغير قتال مثل أن تلقي السفينة شخصاً من الكفر إلى ساحل بلاد المسلمين، أو يضل أحدهم الطريق، أو يؤخذ بحيلة^(٥).

(١) وعثمان بن مسلم بن جرهم البصري، لقب بالبتي؛ لأنه كان يبيع البتون- البت كساء غليظ- تابعي وثقه كثيرون، مات عام ١٤٣هـ، انظر: ابن حجر «تهذيب التهذيب» (١٥٣/٧)، وابن سعد «الطبقات» (٢٥٧/٧).

(٢) «المحلى» (٥٢/١١)، و«المهذب» (٢٢٧/٢).

(٣) محمد حافظ غانم: «محاضرات من المجتمعات الدولية الإقليمية» (٦٠٢).

(٤) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٤٠٥).

(٥) ابن تيمية: «السياسة الشرعية» (١٢٤).

والأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب ما قرره الفقهاء المسلمون، إما أسرى أو سبي، أو عجزة^(١).

فالأسرى: هم الرجال المقاتلون الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء^(٢).
والسبي: هم النساء والأطفال^(٣).

والعجزة: وهم كالشيوخ والزمنى والمقعدين وفي حكمهم الرهبان وأهل الصوامع^(٤).

وقد تكلم الفقهاء المسلمون كلاماً طويلاً لبيان أحكام الأصناف الثلاثة. والذي يهمنا من ذلك هو حكم مفاداة أسرى المسلمين:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز مفاداة الأسرى بالمال والأسرى^(٥).
وخالف الحنفية فقالوا: لا تجوز المفاداة بالمال، ومنع أبو حنيفة المفاداة بالأسرى، وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: بجواز الفداء بالأسرى^(٦).

وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة نذكر منها ما يأتي:

١- فعل النبي ﷺ فقد أخذ النبي ﷺ من أسرى بدر المال وفدى من لم يكن عنده مال منهم أمره بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة^(٧).

فلو كانت المفاداة بالمال لا تجوز، لما أخذ الرسول ﷺ المال في فداء الأسرى، وفعل الرسول ﷺ تشريع، فمن قال: بجواز الأخذ، ولا يجوز الإعطاء، فعليه إقامة الدليل على ذلك.

٢- حديث عمران بن الحصين أنه قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من عامر بن صعصعة، فمر به النبي ﷺ وهو في الأسر، فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال ﷺ: «بجريرة حلفائك»، فقال:

(٤-١) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٣٩٣).

(٥) محمد عيش: «شرح فتح الجليل» (٧٦٩/١)، والإمام الشافعي: «الأم» (١٦٩/٤)، محمد طفيش: «شرح النيل» (٤١٤/١٠).

(٦) «شرح السير الكبير» (٢٨٤/٣)، والسرخسي: «المبسوط» (١٠٠/٢٤ - ١٣٨).

(٧) الصابوني: «تفسير الأحكام» (٤٤٥/٢).

إني مسالم، فقال النبي ﷺ: «لو قتلها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح»، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه الأسير، فقال: إني جائع فأطعمني، فقال النبي ﷺ: «نعم هذا حاجتك» ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما^(١).
قال الجمهور: هذا دليل على جواز فداء المسلم بغيره من المشركين^(٢).

٣- واستدلوا بما رواه مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه، وأمره علينا رسول الله ﷺ، وذكر أن أبا بكر نفله امرأة من السبي إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال ياسلمة: «هب لي المرأة»- يعني التي نفله أبو بكر إياها- فقلت: يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق، فقال: «يا أبا سلمة، هب المرأة لله أبوك!!» فقلت: هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ ففدى بها أناساً من المسلمين أسروا بحمكة^(٣).

أدلة الحنفية:

١- قالوا: إن آية ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] منسوخ بآية براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهي آخر سورة نزلت^(٤).

قالوا: وقد عوقب رسول الله ﷺ على أخذ الفداء المالي يوم بدر، بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وقالوا: قتل الأسرى مأمور به؛ لأنه وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل التوسل إلى الإسلام بالمفاداة، فلا يجوز^(٥).

٢- قالوا: إن الفداء بالمال أو الأسرى إعانة لأهل الحرب على القتال؛ لأن قوتهم تزداد بالمال، ولأن الأسير الكافر إذا عاد إلى قومه صار حرباً علينا، ودفع شرهم أولى

(١) السائس: «تفسير آيات الأحكام» (٤/٧٥)، والخصاص «أحكام القرآن» (٣/٣٩٢).

(٢) الخصاص: (٣/٣٩٢).

(٣) الألوسي: «التفسير» (٢٦/٤٠)، والصابوني: «التفسير» (٢/٤٥٦).

(٤) الخصاص: (٣/٣٩٤).

(٥) الكاساني: «بدائع الصنائع» (٧/١١٩).

من استخلاص الأسير المسلم؛ لأن كون المسلم بأيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وأما إعتاقهم بدفع أسيرهم إليهم فهو مضاف إلينا فلا يجوز^(١).
وأيضاً فإن تخليص المسلم نفع له، أما أسيرهم فإنه يحصل به ضرر لمجموع المسلمين، فلا يجوز.

قالوا: ومن المعلوم أيضاً أن العلماء أجمعوا على تحريم بيع السلاح والكراع من الأعداء؛ لأن في ذلك عوناً لهم، فيحرم كل ما يعينهم^(٢).
وقد اختلف الصحابان أبو يوسف ومحمد مع الإمام أبي حنيفة، فقالا: بجواز المفاداة بالأسرى لا بالمال^(٣).

وقد استدلا: بالحديثين اللذين سبق ذكرهما عن عمران بن الحصين وسلمة بن الأكوع قالوا: ولأن في عون المسلمين إلينا عوناً لنا، وتخليص المسلم أولى من قتل الكافر.
وقد قيد أبو يوسف جواز الفداء بمال قبل القسمة؛ لأن الثابت بعد القسمة حقيقة الملك، فلا يجوز إبطاله من دون رضا صاحبه كسائر المعارضات، ومحمد يجيز المفاداة في الحالين قبل القسمة وبعدها^(٤).

مناقشة أدلة الحنفية:

١- قولهم بنسخ آية المن والفداء فإن التحقيق الصحيح عند العلماء أن آية ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] محكمة في الأمر بالقتال عند الاعتداء، وهي من أمهات الآيات التي بينت كيفية القتال وليست منسوخة. لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع يثبت به التأخر الزمني في الناسخ والتقدم في المنسوخ وهو غير موجود، ثم إن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند المعارضة ولا معارضة بين آية براءة وآية محمد ﷺ إذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وهو أولى من القول بالنسخ^(٥).

(١) «الاختيار» (٤/١٢٥).

(٢) «شرح السير الكبير» (٣/٢٨٤)، والسرخسي: «المبسوط» (١٠/٢٤-١٤٠).

(٤) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٤٢٩).

(٥) راجع حول هذه المسألة: النحاس: «الناسخ والمنسوخ في القرآن» (٢٢١)، وابن العربي: «أحكام القرآن»

(٢/٦٨٩)، والرازي: «التفسير» (٧/٣٦٣)، والطبري: «التفسير» (٢٦/٢٤)، والجصاص: «أحكام القرآن»

(٣/٣٩٢).

٢- وأما العتاب من الله على أخذ الفداء في أسرى بدر، فهذا كان في مبدأ أمر الرسول ﷺ إذ لم تكن قد تحققت عنده القدرة الكافية على اتخاذ الأسرى، فشرط الأسر منتف فليس العتاب على مجرد أخذ العتاب، وإنما اتخاذ الأسرى قبل تحقيق شروط ذلك^(١).

وأما قولهم: إن قتل الأسرى وسيلة إلى الإسلام، فهذا زعم لم يقم عليه دليل في تاريخ الإسلام، وإنما يقبل الإسلام على أساس كامل من الحرية ومطلق التفكير من دون أن يشوب ذلك، أي إكراه بإلجاء الشخص إلى الإسلام إجماعاً^(٢).

٣- أما قولهم في المفاداة إعانة لأهل الحرب. فإنه ليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب؛ إذ إن تخلص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله. ولذلك قال الإمام الطبري: أجمع الفقهاء على أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض من النبات وغيره غير السلاح والكراع^(٣).

ثم أخذ فداء مالي أو استرجاع أسير مسلم يجعل القوة الإسلامية متكافئة مع قوة أعدائهم باسترداد أسراهم؛ لأن الحرب تحتاج إلى المال والنفوس، وبالمال تؤمن العدد والآلات، وهي الأهم في الحروب^(٤).

وقد ثبت في السنة أن فداء أسرى بدر كان أربعة آلاف درهم فما دون ذلك، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة^(٥).

يؤيد ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ﷺ: «إئذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه»، فقال رضي الله عنه: «لا تدعون منها درهماً»^(٦).

ففي الحديث إشارة إلى أن العباس كان قد استوفيت منه الفدية، وكان فداؤه هو وعقيل ونوفل ابن أخويه مائة أوقية من الذهب^(٧).

(١) الرازي: «التفسير» (٤/٣٨٥). وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٤٠٣).

(٢) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٤٣٠). (٣) الطبري: «اختلاف الفقهاء» (١٨٥).

(٤) وهبة الزحيلي: «آثار الحرب» (٤٣١). (٥) ابن كثير: «البداية والنهاية» (٣/٣٠٧).

(٦) القسطلاني: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/١٦١)، وابن حجر: «فتح الباري» (٧/٢٥٧).

(٧) ابن كثير: «البداية والنهاية» (٣/٣١٢).

فدل على جواز فداء غير المسلمين أنفسهم بالمال، وقال الترمذي: «والعمل على هذا - أي جواز الفداء - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»^(١).
وقال أبو عبيد: وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء^(٢).

وقال الشوكاني: والثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمين على بعض الأسرى ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراها ملائماً لحال المسلمين^(٣).

وعليه فإذا جاز لنا أن نأخذ المال في فداء أسرى العدو، فإن علينا أن ندفع المال عند الضرورة في فداء أسرانا.

فالراجح مما تقدم ما ذهب إليه الجمهور وهو مشروعية مفاداة الأسرى بالمال أو بالأسرى؛ لأنه متفق مع نصوص الشريعة من قرآن وسنة.

وهذا قد جاء نصاً في الوثيقة النبوية، كما سبق ذكره، وأذكر هنا نص ما ذكره ابن حزم فإنه يعبر عن المسألة أحسن تعبير، فقال عند كلامه على أسرى المسلمين، وحكم فدائهم: «يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال، فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال، فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها، ويجبر الإمام سادات العلوج^(٤) على فداء المسلمين بهم، ولا يعطاهم الثمن^(٥)».



(١) «جامع الترمذي» (٣٨٦/٢)، والنووي: «شرح صحيح مسلم» (٦٨/١٢)، والبيهقي: «السنن» (٦/٣٢٤).

(٢) أبو عبيد: «الأموال» (١٢١).

(٣) الشوكاني: «نيل الأوطار» (٣٠٦/٧)، وابن القيم: «زاد المعاد» (٦٦/٢).

(٤) العلوج: هم الأرقاء من أسرى العدو، فإذا دعت الحاجة إلى أخذهم من أسيادهم لمفاداة أسرى المسلمين بهم جاز للإمام أخذهم، ولا يدفع شيئاً لأسيادهم عوضاً عنهم.

(٥) «القوانين الفقهية» (١٣٣).

المبحث الرابع الحقوق والحريات الأساسية

المطلب الأول: حق الحياة

لقد تضمنت الوثيقة التي أصدرها النبي ﷺ حق الحياة لجميع مواطني الدولة، وقد دل على ذلك البند رقم (٢١)، واعتبرت أن الفرد له حرمة لدمه، كحرمة ماله وعرضه، «وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه» .

وحق الأفراد في تنقلهم أو مراسلاتهم أو حرمة مساكنهم، إنما هو لتمكينهم من حياة كريمة يشعرون فيها بالتزام الجميع باحترامهم وإعزازهم وحرمة إذلال شخصياتهم . وقد أكد القرآن الكريم هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] . فهو حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

وقد أكد القرآن الكريم هذه القضية بقوله تعالى واصفاً اليهود وحرصهم على الحياة مع الإهانة: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] مع ما فيها من إذلال . ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذا الحق لجميع أفراد الدولة الإسلامية، سواءً أكان ذمياً أو مستأثراً، لقوله ﷺ: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»^(١) .

ولقد أكد فقهاؤنا رحمهم الله على هذه الحقوق، ولاسيما حق الحياة، فقال القرافي: «فمن اعتدى عليهم - أي أهل الذمة - ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو إعانة على ذلك فقد خلع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»^(٢) .

(١) السيوطي: «الجامع الصغير» (٤٧٣/٢).

(٢) القرافي: «الفروق» (١٤/٣).

وهذا ابن حزم يقول: «إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ ضوئاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»^(١).

هذا هو المستوى الرفيع الذي يتعامل به النظام الإسلامي مع الذين يخالفون عقيدته.

فقد صان حقوقهم وحمل حرياتهم الشخصية، ومنها: حقهم في الحياة، فإذا كان هذا حق الذمة، فإن حق المسلم في ذلك لا يجوز أن يكون أقل إن لم يوجب الشرع له حرمة أعظم.



المطلب الثاني

حق الملكية

لقد أقرت الوثيقة النبوية حق الملكية لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير ذلك.

وقد دلَّ على ذلك البند (١٣) من بنود الوثيقة: «وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم».

والمالك المحترم الذي صانه الإسلام وحماه من الاعتداء عليه له مواصفات من حيث إنشائه، وعليه حقوق وواجبات، وعليه قيود ونذكر بإيجاز بعضاً منها ما يأتي:

١- نشأة هذا الملك:

يجب أن ينشأ هذا الملك عن سبب شرعي، فإن نشأ عن سبب غير شرعي لا يعترف الإسلام به ولا يحميه، بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكة الأصلي، فإن لم يوجد وضع في بيت المال^(٢).

(١) القرافي: «الفروق» (١٤/٣).

(٢) د. منير البياتي: «الدولة القانونية» (١٦٢).

والأسباب الشرعية للملكية هي:

- ١- الاستيلاء على المال المباح^(١).
 - ٢- العقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والإجارة وما إلى ذلك^(٢).
 - بشرط أن تكون هذه العقود بالكيفية التي شرعها الإسلام.
 - ٣- الميراث: وهو سبب شرعي من أسباب التملك إذ يخلف الوارث المورث في ملكية تركته بالشروط التي ذكرها الفقهاء^(٣).
- ### ٢- وجوب تذيئته:

عد الإسلام الإنسان خليفة لله في ملكه وعليه واجب إعمار الأرض بالنماء المشروع الذي يحقق مصلحة الجماعة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠.

٣- قيود استهلاكه:

إذ قيده بالاعتدال بالإنفاق بدون إسراف أو تقصير بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧.

وقيده أيضاً بتحريم الإنفاق فيما حرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨.

٤- الموازنة بين المصالح فيه فتقدم المصلحة الأهم:

فالفرد محترم لكن يجوز نزع الملك عند الضرورة والمصلحة العامة بعد تعويض صاحب الملك التعويض العادل، وقد ضرب الفقهاء لذلك الأمثلة منها على سبيل المثال جواز نزع الملك لتوسعة طريق عام، والفرد في ماله محترم، لكن إذا تعارض حق المالك في ملكه مع حق الدائن فإنه يجوز عدم الملك جبراً على صاحبه تسديداً لدين حق عليه للآخرين^(٤).

(١-٣) د. عبد الكريم زيدان: «أصول الدعوة» (٢٢١).

(٤) د. عبد الكريم زيدان: «أصول الدعوة» (٢٢١). ود. منير البياتي: «الدولة القانونية» (١٦٤).

٥- طبيعة حق الملكية في الإسلام:

الخلاصة في ذلك: أن الإسلام أقر في هذا المجال مبدأين:

المبدأ الأول: أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

{المائدة: ١٢٠}. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ {المائدة: ١٧}.

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ {الإسراء: ١١١}.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ {النور: ٣٣}.

والمبدأ الثاني: أن هنالك الكثير من النصوص التي تشير إلى أن الإنسان مستخلف

في الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ {الحديد: ٧}. وقال

تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ {يس: ٧١}.

والجمع بين هذه النصوص يوضح لنا قضية مهمة وهي:

أن الملك الحقيقي لله تعالى على وجه الخلق والإيجاد والحقيقة، وأن الملك للإنسان

على وجه الحيازة، والاستخلاف وهو مشروط بأن يتصرف به على وفق ما يريده

المستخلف الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى.

ومن تلك الشروط والقيود عدم الاعتداء على حقوق الغير. قال تعالى: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة: ١٨٨}.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {الإسراء: ٣٤}.

والاعتدال في الإنفاق: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ {الفرقان: ٦٧}.

وأداء حق الله تعالى في المال: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ {التوبة: ٣٤}.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ {الحديد: ٧}.

(... وفي هذا دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله... وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالك في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء)^(١).

وبهذا سلك الإسلام طريقاً وسطاً يضمن للفرد حقه في الملك من غير تجاوز في اكتساب ذلك الملك، وضمن للجماعة حقها فلا يجوز الاعتداء على مصالحها من الأفراد. وبذلك ألغى النظم التي تصدر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة والنظم التي تغالي في حق الملكية للفرد فتجعله مطلقاً بدعوة الحرية^(٢).



المطلب الثالث

حق الأمن

ومن الأمور التي راعتها بنود الوثيقة حق الأمن لجميع أفراد الدولة الإسلامية. فقد دل على ذلك البند رقم (٤٧) من بنود الوثيقة. (وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم). وحق الأمن: (يعني عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون)^(٣).

وفي تعريف آخر: هو حصانة شخصية أي حماية شخصه من أي اعتداء، وهذه التعاريف عند علماء القانون، وهذا المعنى مضمون أيضاً في النظام الإسلامي^(٤).

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١): «الجامع لأحكام القرآن»، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٨٣م، (١٧/٢٣٨).

(٢) ينظر على سبيل المثال كتب الاشتراكيين الذين يلغون ملكية الفرد بحجة حماية الجماعة، وكتب الرأسماليين الذين يطلقون العنان للملكية الفردية من غير قيد ولا شرط.

(٣) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٤٢١).

(٤) د. عز الدين عبد الله: «قانون الدولة الخاص» (١/٣٧٨).

لأن القبض على شخص أو اعتقاله أو حبسه أو الاعتداء على أمنه في حياته أو أمنه في جسده دون مبرر شرعي أو مشروع يعد من أنواع الظلم الذي حرمه الإسلام.

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فقد ساوى القرآن الكريم حياة الفرد وأمنه بحياة الجماعة كلها وأن الاعتداء عليه، فكأنما اعتدى على البشر جميعاً.

وأكد ذلك حديث رسول الله ﷺ حينما أعلنها ﷺ في خطبة حجة الوداع مروية وهو يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأي شهر أحرم؟» قالوا: هذا الشهر، قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، هل بلغت؟» قالوا: اللهم نعم، قال: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد»^(١).

فقد ربط النبي ﷺ حق الفرد في أمنه على حياته وجسده من أي اعتداء بأغلب الحرمات وأعظمها؛ لشدة حرصه على ذلك .

كما أن الإسلام في سبيل ضمان حق الأمن لكل فرد قرر عقوبة القصاص عقوبة على القتل العمد والعدوان .

وألغى بذلك نظام الأخذ بالثأر من أقرباء الجاني، وعدَّ ذلك ظلماً يَأْتُمُّ عليه صاحبه، وبذلك ضمن الإسلام حق الفرد في أمنه بأعلى مراتب الحفاظ على حياة الأفراد وحياتهم الكريمة، وجعل كل إنسان مسؤولاً عن تصرفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].



(١) الإمام مسلم: «الصحيح بشرح النووي» (٨/١٨٤)، وابن ماجه: (٢/١٢٥)، وابن سعد: «الطبقات الكبرى» (٢/١٨٤).

المطلب الرابع حق المساواة

ومن الحقوق التي أكدت عليها الوثيقة النبوية، حق المساواة، وقد دلَّ على ذلك بنود كثيرة من الوثيقة، ينظر البند (١٤، ١٨، ١٩، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤١) من الوثيقة. «وأن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»^(١)، «وأن موالي ثعلبة كأنفسهم»^(٢)، «وأن بطانة يهود كأنفسهم»^(٣)، «وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»^(٤).

ويعدُّ حق المساواة أو مبدأ المساواة عند علماء القانون: «حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات وهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد بغيره يتنفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية»^(٥).

أما بالنسبة للنظام الإسلامي، فإن الإسلام عد العدالة ركناً مهماً من أركان تشريعه القانوني، والمساواة فرع لهذه العدالة، وهي صورة من صورها^(٦).

وعلى ذلك دعى الإسلام إلى مساواة الأفراد في الحقوق والحريات، وقد أكد القرآن الكريم على ذلك بنصوص كثيرة. وبما أن المساواة من العدالة فقد وردت كلمة العدالة في أكثر من أربعة عشر موضعاً. قال تعالى: ﴿فَلذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنَّا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ الشورى: ١٥^(٧).

كما أن كلمة القسط بمعنى العدالة والمساواة وردت في أكثر من ستة عشر موضعاً^(٨). أما بالنسبة للسنة النبوية فقد كانت زاخرة بالدعوة إلى العدل والمساواة.

(١) انظر البند رقم (١٩) من بنود الوثيقة .

(٢) انظر البند رقم (٣٤) من بنود الوثيقة .

(٣) انظر البند رقم (٣٥) من بنود الوثيقة .

(٤) انظر البند رقم (٤٠) من بنود الوثيقة .

(٥) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٣٤٩).

(٦) د. عبد الحميد متولي: «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» (٨٢٢).

(٧) انظر على سبيل المثال: النساء (٣، ١٣٥)، والمائدة: (٨)، والأعراف: (١٥٩، ١٨١)، والأنعام:

(١٥٢، ١١٥)، والبقرة (٢٨٢)، والنحل: (٧٦، ٩٠)، والحجرات: (٩).

(٨) انظر على سبيل المثال: الحجرات: (٩)، والبقرة: (٢٨٢)، والأحزاب: (٥)، والمائدة: (٤٢)، والممتحنة: (٨).

ويكفي للتدليل على ذلك أن هذه الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ قد تكررت فيها كلمة (القسط) و(العدل) أكثر من تسع مرات .

ويرى بعض فقهاء القانون العام أن مبدأ المساواة يتضمن أربعة أمور هي :
المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة،
والمساواة في التكاليف والأعباء العامة^(١) .

وسنبحث فيما يأتي موقف النظام الإسلامي من كل أمر من هذه الأمور:

أولاً: المساواة أمام القانون:

إن القانون في النظام الإسلامي هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما بينى عليهما من أحكام، والكتاب والسنة ليس فيهما محاباة لطبقة ولا لجنس ولا لون، فالأجير والأمير والأسود والأبيض، والرئيس والمرؤوس، والغني والفقير، والقوي والضعيف، كلهم أمام القانون الإسلامي سواء.

وليس في القانون الإسلامي ما يعطي أي امتياز لهؤلاء بسبب صفة فيه من غنى أو مولد أو قوة أو لون أو دين أو نحو ذلك .

فقد هدم الإسلام كل هذه الصفات سبباً لامتياز ما^(٢) ، وجعل تفاضل الناس بالأعمال الصالحة . قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] .

وقال ﷺ : «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣) .

وبذلك أكد الرسول ﷺ مبدأ المساواة أمام القانون، وعدّ مخالفة ذلك سبباً في هلاك الأمم وزوال حضارتهم، وقد رفض ﷺ بهذا الحديث شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه يوم أن شفع لامرأة من بني مخزوم سرقت، فذكر الحديث المتقدم .

(١) ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٤٣٩) .

(٢) د. منير البياتي: «الدولة القانونية» (٢١٤-٢١٥) .

(٣) البخاري: «الصحیح» (٧١/١٢)، مسلم: «الصحیح مع شرح النووي» (١٨٦/١١) .

أما مبدأ المساواة بالنسبة لغير المسلمين المستأمنين وغيرهم، فالأصل أنهم سواء أمام القانون، إلا فيما يخص العقيدة^(١).

ومن تطبيقات ذلك ما حدث بين القبطي وابن أمير مصر: عمرو بن العاص، فقد لطم ابن الأمير القبطي؛ لأنه سبقه في السباق، فشكاه القبطي إلى الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل الخليفة عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص وابنه، وجمعهم مع الذي رفع الشكوى، فأجلسهم أمامه، وقال للقبطي: هذا الذي ضربك؟ قال: نعم، قال: اضربه، فأخذ يضربه حتى اشتفى، فقال له عمر: زد ابن الأكرمين، ثم قال قولته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

وينسب كثير من أبناء المسلمين العدل والمساواة إلى الثورة الفرنسية؛ لأنها جاءت بالعدل والمساواة، ولم يقفوا على قول عمر المتقدم.

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

القضاء في الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة^(٢) أو هو فعل الخصومات وقطع المنازعات^(٣).

والولاية قد تكون قاصرة، وهي ولاية الشخص على نفسه مادام أهلاً للتعاقد، وقد تكون متعدية، وهي ولاية الشخص على غيره، وهذه الولاية المتعدية قد تكون مستمدة من الشرع، وقد تكون مستمدة من الغير، وقد تكون عامة كولاية الخليفة على المسلمين؛ لأنها مستمدة من المسلمين بسبب بيعتهم له^(٤).

ومكانته في الإسلام عظيمة حتى قال الفقهاء: القضاء بالحق من أقوى الفرائض، وعدَّ الإسلام المواطنين جميعاً أمام القضاء سواء من ناحية خضوعهم لولاية القضاء وإجراءات التقاضي وقواعد الإثبات وأصول المرافعة، وتنفيذ الأحكام عليهم، ولم تميز الشريعة الإسلامية في ذلك شريقاً على ضعيف، أو طبقة على أخرى^(٥) حتى بالنسبة للحاكم، وهذا ما أكده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(١) د. عبد الكريم زيدان: «الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية» (٣٦).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى الهندية» (٣/٣٠٦). (٣) «الدرر المختارة» (٤/٤١١).

(٤) سلام مذكور: «الفقه الإسلامي» (٤٦٧)، علي الخفيف: «النيابة عن الغير» (٤٠).

(٥) منير البياتي: «الدولة القانونية» (٢١٦).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨١].

وقد حرص الفقهاء المسلمون على أن يذكروا آداب القاضي، فقالوا: على القاضي المسلم التسوية بين الخصوم، في المحل، واللحظ، واللفظ، والمجلس، من دون تمييز بين الشريف والمشروف، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم^(١).

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي وجهه إلى أبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(٢).

وهناك أمثلة من العدل الإسلامي التي حفظها لنا التاريخ بما من الذهب على صفحات من النور منها.

وروى شريح القاضي أن الإمام علياً رضي الله عنه افتقد درعاً له فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفة فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال شريح: فأتياني، وقال علي رضي الله عنه: هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بيعة؟ قال: نعم الحسن ابني، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي رضي الله عنه: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة» فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً^(٣).

ثالثاً: المساواة في وظائف الدولة:

ومعنى ذلك أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، وأن يعاملوا نفس المعاملة نفسها، من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة^(٤).

(١) الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٢٩)، أبو يعلى: «الأحكام السلطانية» (٥٠).

(٢) ابن خلدون: «المقدمة» (٢٢٥)، الماوردي: «الأحكام السلطانية» (٦٨).

(٣) محمد بن خلف: «أخبار القضاة» (٢/٢٠٠). (٤) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٤٤٠).

وقد أكد الإسلام هذا المعنى تأكيداً فيه نوع من التمييز من غيره من الأنظمة إذ اعتبر الإسلام هذه الوظائف التي تكلف بها الأفراد ليست حقاً للأفراد، وإنما هي تكليف تكلفهم به الدولة على أساس شرط القوة والأمانة.

فقد ورد عن الرسول ﷺ قال: «إنا والله لا نولي هذا الأمر أحداً سألته أو أحداً حرص عليه»^(١).

وهذا الحق ثابت لجميع أفراد الدولة.

يستثنى من ذلك بعض الوظائف العامة التي لا يكلف بها الذمي أو المستأمن؛ لأن طبيعتها تقضي ألا يكلف بها إلا المسلم، فكان من شرط تقليدها أن يكون شاغلها مسلماً، كالخلافة والإمارة على الجهاد وغيرها.

وقد صرح بعض الفقهاء بجواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ، ووظيفة وزير التنفيذ تبلغ أوامر الإمام والقيام بتنفيذها^(٢).

رابعاً: المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

وقد بحثنا قسماً منه في مباحث متقدمة عند كلامنا على مسؤولية الأفراد في تسليح أنفسهم، وفي تموين أنفسهم، وفي التعاون لمفاداة الأسرى يمكن الرجوع إليها. أما بالنسبة للضرائب فإن مقتضاها أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب على وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم، ولا يتنافى ذلك مع جواز إعفاء ذوي الدخل القليلة من أداء الضرائب^(٣).

والإسلام جعل الزكاة على المسلمين، والجزية على غير المسلمين، وقد نظم ذلك تنظيمًا دقيقاً يمكن الرجوع إليه في كتب الفقه.



(١) البخاري: «الصحیح مع شرح العيني» (٢٢٧/٢).

(٢) الماوردی: «الأحكام السلطانية» (٢٧).

(٣) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٤٤١).

المطلب الخامس

حرية التنقل الآمن

وقد أكد هذا الحق البندان (٣٦، ٤٧) من الإعلان الدستوري والوثيقة النبوية التي أصدرها النبي ﷺ: «وأنته من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ» (١).

ومعنى ذلك في الفقه الدستوي هو حق الانتقال من مكان إلى آخر، والخروج من البلاد، والعودة إليها من دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون (٢).

وقد أكد القرآن العظيم هذا الحق بقوله تعالى: ﴿فَامشُوا فِي مَنَآكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فدعى القرآن العظيم إلى التنقل في الأرض للاكتساب.

وقال تعالى داعياً إلى التنقل للاتعاظ والاعتبار: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩].

قال الأستاذ منير البياتي: «ومن ثم فإن الدولة في الإسلام تضمن للفرد حرته في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد، مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورتهم وآرائهم» (٣).



(١) انظر: البند رقم (٤٧) من بنود الوثيقة .

(٢) د. ثروت بدوي: «النظم السياسية» (٤٢٠).

(٣) منير البياتي: «الدولة القانونية» (١٧٢).

المطلب السادس

حرية العقيدة

ومن الأمور التي يمكن استنباطها من الوثيقة أن هذه الوثيقة أو الدستور الذي كتبه النبي ﷺ هو حرية الاعتقاد بالنسبة لمواطني الدولة.

وقد دلّ على ذلك النبد رقم (٢٥) من بنود الوثيقة بقوله: «وأن يهود بني عوف مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم؛ فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته».

والإسلام العظيم يبلغ قمة صيانتته للحريات الأساسية للأفراد، إذ يضمن كامل حرية الاعتقاد، فصيانة دولة الإسلام لمواطنيها وحسن رعايتها لهم، لا يؤثر عليها، كون بعض مواطنيها غير مسلمين، وإنما للجميع البر وحسن الرعاية.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحة: ٨].

ومن هنا كان (من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن نتركهم وما يدينون، فلا تتعرض الدولة الإسلامية لغير المسلمين في عقيدتهم وعبادتهم) (١).

المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية له أن يختار العقيدة التي يراها مناسبة بشرط أن يعطي ولاءه للإسلام، وألاً يحمل على المسلمين شيئاً ولا ينصر عليهم عدواً.

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على كفالة حرية العقيدة بالنسبة لغير المسلمين، ومن هنا كانت قاعدة الإسلام الأساسية لهذا المجال قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام.

وسبب نزول هذه الآية يبين الممارسة العملية لهذا المبدأ بكل حزم، فقد ذكر ابن كثير حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما يبين فيه سبب نزول هذه الآية جاء فيه: «أن رجلاً من

(١) د. عبد الكريم زيدان: «الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية» (٤١).

الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ: «فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ذَلِكَ»^(١). وهذه قاعدة التزم بها المسلمون، فلم يحدثنا التاريخ أن المسلمين منذ فجر الإسلام وإلى يومنا هذا قد أكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، أو أؤذي أحد لا شيء إلا لأنه غير مسلم، ورغم تعرض المسلمين للاضطهاد الديني في فترات كثيرة من التاريخ، بما في ذلك العصر الحديث، إلا أنهم لم يضطهدوا أحداً تمسكاً منهم بهذا المبدأ العظيم^(٢) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].



(١) ابن كثير: «التفسير» (١/٢١١).

(٢) د. هاشم جميل: «مسائل من الفقه المقارن» (٢/٢٢١).

■ الخاتمة ■

بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة ينبغي أن نجمع ما تفرق فيها من مفردات ونألف بين موضوعاتها في خاتمة موجزة أورد فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وذلك فيما يأتي:

١- على الرغم من أهمية الوثيقة النبوية وما جاء فيها من أحكام فقد أغفل النقاد والدارسون- فيما أعلم- دراسة هذه الوثيقة دراسة متأنية والوقوف على أهميتها التشريعية باعتبارها أول سابقة دستورية في الإسلام، نظم فيها الرسول ﷺ مجتمع المدينة ذلك المجتمع الذي كان تحكمه العصبية القبلية، وتتنازع الأفكار بين الوثنية وبقايا الديانات التي قد اختلطت بكثير من التبديل والتحريف عن نهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

إن هذه الوثيقة قد كتبت في المدينة المنورة وقد وردت للمدينة عدة أسماء، قسم منها كان يُطلق عليها قبل الإسلام، وقسم منها أسماء إسلامية . وقد ثبت عن النبي ﷺ كراهته لإطلاق اسم «يثرب» عليها، وهو أشهر الأسماء التي كانت تطلق عليها في الجاهلية ؛ لذلك ينبغي لمن يدرس المدينة المنورة أن يعزف عن تسميتها بهذا الاسم لكراهته ﷺ له .

٢- إن هذه الوثيقة كتبت من حيث الأساس لتنظيم العلاقة بين سكان الدولة الإسلامية التي كانت المدينة المنورة آنذاك وحدها هي التي تمثلهم، وقد وقفنا على أن سكان المدينة كانوا من العرب واليهود، وقد اختلف المؤرخون فيمن سبق الآخر منهما في سكنى المدينة المنورة ؟ وقد تبين لنا : أن الذين قالوا بأن وجود اليهود في المدينة كان قبل وجود العرب فيها إنما يقصد بذلك : قبل الأوس والخزرج الذين جاؤوا من اليمن بعد انهيار سد مأرب، وليس المراد بذلك أن اليهود استوطنوها قبل أن يستوطنها العرب على الإطلاق، وذلك لأن اليهود إنما جاؤوا إليها في بادئ الأمر غزاة لمحاربة العمالقة الذين كانوا يسكنون المدينة، والعمالقة عرب باتفاق المؤرخين . ثم رجع اليهود عنها، ثم عادوا بعد ذلك لاجئين .

٣- كتاب النبي ﷺ الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود، أطلق عليه المؤرخون عدة أسماء . وقد سمي في المصادر القديمة بالكتاب أو الصحيفة .

وأطلقت عليه الأبحاث الحديثة لفظة الدستور أو الوثيقة، وقد اخترت من بين هذه الأسماء اسم : الوثيقة النبوية لإطلاقها على كتاب النبي ﷺ ؛ لأن هذا الاسم هو أخصر من غيره، وأقرب دلالة، وأبعد عن الاشتباه بغيره .

٤- على الرغم من أهمية هذه الوثيقة وما جاء فيها من أحكام، فقد اختلف فيها

الباحثون: فذهب بعضهم إلى أن هذه الوثيقة موضوعة؛ لأنها لم ترد في كتب الحديث الصحيح ولا في كتب الفقه. وذهب بعضهم إلى أنها ليست موضوعة، ولكنها ضعيفة الإسناد، تصلح للبحث التاريخي، ولا تصلح لاستنباط الأحكام الشرعية منها.

لكني بعد أن وفقت للعثور على أكثر من طريق لها، تبعت هذه الطرق، وخرجتها، فتبين لنا بذلك ثبوت نسبة هذه الوثيقة إلى النبي ﷺ، ومجموع طرقها لا تنزل عن مرتبة الحسن، كما أن كثيراً من بنودها قد روتها كتب السنة المعتمدة فإذا اجتمعت هذه الطرق كلها، فإنها قد ترتفع بذلك إلى مرتبة الصحيح لغيره.

٥- حكم بعض المؤرخين على الوثيقة: بأنها عبارة عن عدة وثائق دمجت في وثيقة واحدة. ورجح بعضهم أن الوثيقة هي في الأصل وثيقتان، إحداهما كتبت قبل بدر وكتبت الثانية بعد بدر.

بينما يرى بعض الحفاظ المتقدمين: أن الوثيقة وثيقة واحدة. وبعد مناقشة متأنية وواسعة تبين لي أن الوثيقة في الأصل وثيقة واحدة سواء كتبت قبل بدر أم بعدها، ولم يقم دليل واضح يدفع ما نص عليه غير واحد من الحفاظ من أن الوثيقة لم تكن في أول الأمر عدة وثائق، وإنما هي وثيقة واحدة نقلت على هذا النحو كاملة من غير فصل بين بنودها، وجاءت فيها البنود المتعلقة بالمهاجرين والأنصار قبل البنود المتعلقة بمعاهدة اليهود.

٦- الوثيقة النبوية التي كتبت بأمر النبي ﷺ لأهل المدينة بعد هجرته إليها أوردتها كتب الأثر والسيرة والتاريخ، كما أوردت كتب السنة مقتطفات منها ولهذه الوثيقة طرق عدة، وأن المصادر التي أوردتها قد تباينت في صور إيرادها فقد ذكر بعضها الوثيقة كاملة، بينما اقتصر بعضها على إيراد جزء أو أجزاء منها. وبعد متابعة هذه المسألة تبين لنا أن الوثيقة قد رويت بتمامها من طرق لا تنزل بمجموعها عن درجة الحسن، وأشير إليها إجمالاً في روايات صحيحة عند الإمامين أحمد ومسلم، وجاءت بنود كثيرة منها في الصحيفة التي كانت مقرونة بسيف النبي ﷺ ذي الفقار الذي آل بعد ذلك إلى الإمام علي كرم الله وجهه، وهذه الصحيفة قد جاءت بطرق صحيحة، وتبين لنا من ذلك بأن ما جاء في الوثيقة ثابت عن الرسول ﷺ، وهي لذلك صالحة لاستنباط الأحكام الشرعية منها. وقد حوت هذه الوثيقة أحكاماً تعد في غاية الأهمية، فقد كانت بحق دستوراً متكاملًا من كل الجوانب، جاء فيها: أن المسلمين أمة واحدة من دون الناس، وهو إعلان عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من: المهاجرين والأنصار ومن رضي الانضمام إليهم من اليهود والأقليات القاطنة في المدينة.

وقد أوجبت الوثيقة على رعايا الدولة جميعاً حماية المدينة المنورة إذا ما داهمها خطر خارجي، وجعلت الوثيقة المدينة حرماً آمناً . كما تضمنت الوثيقة نصوصاً في التكافل الاجتماعي ونصوصاً أخرى في إقامة العدل وتنظيم القضاء وتوحيد جهة التقاضي الأمر الذي يضمن العدل والحماية للجميع دون تمييز أو محاباة .

وتضمنت الوثيقة بعض المبادئ الجنائية العامة فقررت مبدأ شخصية العقوبة بعكس ما كان واقعاً في الجاهلية، كما أقرت مبدأ القصاص جزاءً للقتل العمد العدوان .

وقد تضمنت الوثيقة أيضاً النص على الحقوق الأساسية للأفراد، فنصت على حرية العقيدة، وحق الملكية، وحق الأمن والسكن، وحرية التنقل، وحق المساواة، وحق الفرد في المعونة المالية وغير ذلك .

وقد حاولت الإمام بأهمها خلال الباب الثاني من هذه الرسالة بأسلوب موجز يدل بوضوح على أهمية هذه الوثيقة وعظيم فائدتها .

٧- مما تقدم يتبين بأن السيرة ليست مجرد وقائع تاريخية يمكن التساهل في نقلها، فالتساهل في نقل التاريخ قد أضرّ بهذه الأمة إضراراً لا يخفى على من له أدنى اطلاع، كما أن التساهل في نقل السيرة قد يؤدي إلى النزول ببعضها عن رتبة الاحتجاج لها في الأحكام، وهذه خسارة لا تعوض؛ لذلك أرى من الواجب عليّ التوصية بإعادة النظر في طريقة نقل التاريخ خصوصاً سيرة الرسول ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين؛ فيجب أن يطبق على نقل التاريخ نفس ضوابط المحدثين في نقل الأخبار؛ فهي وحدها الكفيلة بنفي الخبث عنه حتى يعود ناصعاً يجمع شتات هذه الأمة ولا يفرقها، ينفعها ولا يضرها .

وهذه الرسالة دليل واضح على أهمية ذلك؛ فهذه الوثيقة النبوية، قد وصل الأمر بالنسبة لها حدّاً حدى ببعض الباحثين إلى ادعاء وضعها؛ فلما طبقت ضوابط المحدثين في البحث عنها أمكن العودة بها إلى مكانها الصحيح، ووضعها في الموضع اللائق بها .

وأمام الباحثين في السيرة والتاريخ كنوز لا حصر لها تنتظر الكشف عنها، ولا يوجد سبيل لذلك إلا بتطبيق ضوابط المحدثين .

أسأله الله التوفيق لما فيه الخير، والهداية إلى الصواب

والحمد لله رب العالمين

■ قائمة المصادر والمراجع ■

أولاً- المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ❁ ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي الشيباني (ت ٦٣٠هـ) .
- ٢- الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥ م .
- ٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطفاحي، المكتبة العلمية، بيروت .
- ٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، مطبعة الحوادث، ١٣٤٢ هـ .
- ٥- اللباب في تهذيب الأنساب، مطبعة دار صادر للطباعة بيروت (١٩٨٣ م) .
- ❁ ابن أبي حاتم: الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم
- ٦- الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة مصورة عن ط ١ في الهند ١٣٧١ هـ .
- ❁ ابن أعثم: أحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤هـ) .
- ٧- الفتوح، تحقيق مجاهد علي العباس، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٨-١٩٧٥ م .
- ❁ ابن تغري برد الأتابكي: جمال الدين أبي المحاسن (ت ٨٧٤هـ) .
- ٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، الطبعة المصورة في دار الكتب المصرية .
- ❁ ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن شهاب الدين (٧٢٨هـ) .
- ٩- الحسبة، دار الكتب العلمية، (ب، ت) .
- ١٠- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، دار الكتب العلمية، (ب، ت) .
- ١١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب بيروت، ١٣٨٦ هـ، وطبعة دار الجهاد، ١٩٦١ م .
- ١٢- مجموعة الفتاوى، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب العلمي السعودي، المغرب، مكتبة المعارف .
- ❁ ابن الجوزي: عبدالرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .
- ١٣- المصباح المضيء في خلافة المستضيء، مخطوط مكتبة المتحف العراقي، بغداد، ١٤٩٩ هـ .

- ✽ ابن جبان: أبو حاتم محمد بن جبان البستي (ت ٣٥٤هـ).
- ١٤- الثقات، مطبعة دائرة المعارف العثمانية في الهند، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ✽ ابن حجر: شهاب الدين الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٦- تقريب التهذيب، تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعارف، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، المطبعة المنيرية، تحقيق عبدالله هاشم، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
- ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الجنوبية، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
- ١٩- لسان الميزان، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ✽ ابن حجر الهيثمي: أحمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ).
- ٢٠- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة، مكتبة القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥هـ.
- ✽ ابن أبي الحديد: عبد الحميد هبة الله .
- ٢١- شرح نهج البلاغة، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٢٩هـ.
- ✽ ابن حزم الأندلسي: محمد بن علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ).
- ٢٢- جمهرة أنساب العرب، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- ٢٣- الفصل في الملل والنحل، نشر مكتبة الخاذنجي ١٣٢١هـ.
- ٢٤- المحلى، القاهرة، طبع منير الدمشقي، ١٣٥٢هـ.
- ٢٥- مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✽ ابن خلدون: عبد الرحمن (ت ٨١٨هـ).
- ٢٦- تاريخ ابن خلدون، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٢٧- المقدمة، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
- ✽ ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ).
- ٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.

- ❁ ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ).
- ٢٩- شرح علل الترمذي، تحقيق الأستاذ صبحي السامرائي، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٦هـ.
- ❁ ابن رسته: أبو علي أحمد بن عمر (ت بعد عام ٢٩٠هـ).
- ٣٠- الأعلاق النفسية، ليدن، ١٨٩١ م.
- ❁ ابن رشد: الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ).
- ٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتد، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٣٩هـ.
- ❁ ابن الأزرق: أبو عبد الله (ت ٨٩٦هـ).
- ٣٢- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي النشار، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ❁ ابن سعد: محمد (ت ٢٣٠هـ).
- ٣٣- الطبقات الكبرى، طبعة ليدن، ج ٢.
- ❁ ابن سيد الناس: الإمام محمد بن عبد الله بن عيسى (ت ٧٣٤هـ).
- ٣٤- عيون الأثر في فنون المغازي والسير، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ❁ ابن شنه: أبو زيد عرين شنه (ت ٢٦٦هـ).
- ٣٥- تاريخ المدينة، تحقيق فهم محمد شلتوت، ط ٢.
- ❁ ابن عبد ربه الأندلسي: شهاب الدين أحمد (ت ٣٢٨هـ).
- ٣٦- العقد الفريد، تقديم الأستاذ خليل شرف الدين، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٨٦ م.
- ❁ ابن عبد الحكيم: أبو القاسم (ت ٢١٤هـ).
- ٣٧- فتوح مصر وأخبارها، ليدن، ١٩٢٠ م.
- ❁ ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ).
- ٣٨- أحكام القرآن، مطبعة الحلبي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م.
- ❁ ابن عبد المعز: يوسف (ت ٤٦٣هـ).
- ٣٩- الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق الأستاذ شوقي ضيف، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م.
- ❁ ابن عساکر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١هـ).
- ٤٠- تاريخ دمشق الكبير، هذبه ورتبه الشيخ عبدالقادر بدران، مطبعة دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

- ✽ ابن عماد الحنبلي: أبو الفلاح عبدالحى بن عماد، (ت ١٠٨٩هـ).
- ٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ✽ ابن قتيبة: أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ).
- ٤٢- الإمامة والسياسة، مطبعة النيل، مصر، ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.
- ٤٣- المعارف، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ✽ ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ).
- ٤٤- المعنى، دار المنار، ط ٣، ١٣٦٧هـ.
- ✽ ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).
- ٤٥- أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٤٦- إعلام الموقعين، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
- ٤٧- زاد المعاد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✽ ابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ).
- ٤٨- البداية والنهاية، تحقيق د. أحمد أبو ملحم بالاشتراك، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٩- السيرة النبوية، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ✽ ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ).
- ٥٠- السنن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء المكتبة العربية بمصر، ١٩٥٣م.
- ✽ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ).
- ٥١- الإشراف على مذاهب أهل العلم، مخطوط دار الكتب العلمية، بيروت. نقلا عن الأستاذ هاشم جميل، فقه الإمام سعيد.
- ✽ ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٨١١هـ).
- ٥٢- لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت ١٩٥٥م.
- ✽ ابن هشام محمد بن عبدالمك.
- ٥٣- السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقه وإبراهيم الإياري وعبدالحافظ شلبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م.

❁ ابن النجار الحنبلي .

٥٤- شرح الكواكب المنير، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

❁ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) .

٥٥- السنن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٨ م .

❁ أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) .

٥٦- غريب الحديث، ١، طبعة مصورة عن دار المعارف العثمانية، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦ م .

٥٧- كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر للطباعة، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥ م .

❁ أبو نجيم: زين الدين (ت ٩٧٠هـ) .

٥٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملته لحمد بن الحسين الطوري .

❁ أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ) .

٥٩- حلية الأولياء، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٣ م .

❁ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣هـ) .

٦٠- الخراج، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ .

٦١- في الرد على سير الأوزاعي، المطبعة السلفية .

❁ الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

٦٢- المسند، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق أحمد بن شاكر، وطبعة دار المعارف بمصر،

١٣٦٨هـ-١٩٤٩ م .

❁ الأزدي: محمد بن عبد الله (ت ١٦٨هـ) .

٦٣- فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم خان، القاهرة، ١٩٧٠ م .

❁ الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء .

٦٤- سفينة النجاة، مطبعة الحيدرية بالنجف، العراق ١٣٣٨هـ .

❁ الألويسي: محمود الألويسي النداوي (ت ١٢٧٠هـ) .

٦٥- روح المعالي في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار الكتب العلمية، بيروت .

❁ الأصفري: أبو القاسم إبراهيم بن محمد المعروف بالكرخي .

٦٦- المسالك والممالك، ط ١، القاهرة، .

- ❁ الباقلائي: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت ٤٠٣هـ).
- ٦٧- التمهيد في الرد على الملحدة والمعتلة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧ م.
- ❁ البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).
- ٦٨- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية في اسطنبول.
- ❁ البغدادي: صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق (ت ٧٣٩هـ).
- ٦٩- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق علي بن محمد الجاوي، مطبعة علي البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤ م.
- ❁ البغدادي: القاضي عبد الوهاب بن علي (ت ٤٣٣هـ).
- ٧٠- الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة، المغرب.
- ❁ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ).
- ٧١- أنساب الأشراف، تحقيق د. محمد حميدالله، دار المعارف، مصر.
- ٧٢- فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨ م.
- ❁ البهوني: منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ).
- ٧٣- كشف القناع، المطبعة الشرقية، ١٣٧٠هـ.
- ❁ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٩هـ).
- ٧٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريفة، تحقيق الدكتور عبدالمعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥ م.
- ٧٥- السنن الكبرى، النسخة المعتمدة على طبعة دار المعارف العثمانية في الهند، ط ١، ١٣٥٢هـ.
- ❁ الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).
- ٧٦- صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ط ١، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١ م.
- ❁ الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ).
- ٧٧- أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ. والطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.
- ❁ الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٨٧هـ).
- ٧٨- الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠ م.

- ٧٩- غياث الأمم في التباث الظلم، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، ط ١، ١٤٠٠، دار الدعوة، الإسكندرية .
- ❁ الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبد الملك (ت ٤٠٥هـ) .
- ٨٠- المستدرک علی الصحیحین، ط حیدر آباد، الدکن، الهند، ١٤٣١ هـ .
- ❁ الحلبي: علي بن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ) .
- ٨١- أنساب العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، المكتبة الإسلامية، بيروت .
- ❁ الحميدي: محمد بن عبد المنعم (ت ٧١٠هـ) .
- ٨٢- الروض المعطار في خير الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٥ م .
- ❁ الخطيب: محمد الشربيني (ت ٩٩٧هـ) .
- ٨٣- مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٢ هـ .
- ❁ الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) .
- ٨٤- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (ب ت) .
- ٨٥- تقييد العلم، تحقيق الدكتور يوسف القش، دمشق، ١٩٤٩ م .
- ٨٦- الكفاية في علم الرواية، تقديم محمد حافظ اليماني، دار الكتب الحديثة، بعابدين، مصر .
- ❁ الدردير: أحمد بن الدردير (ت ١٢٠١هـ) .
- ٨٧- مزح الدردير على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، ١٢٩٢ هـ .
- ❁ الدينوري: أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ) .
- ٨٨- الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر وجمال الدين الأشبال، بغداد، ١٣٧٩ هـ-١٩٥٩ م .
- ❁ الذهبي: شمس الدين أحمد بن عفان (ت ٧٤٨هـ) .
- ٨٩- تاريخ الإسلام طبع منه ٦ أجزاء، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٩ هـ .
- ٩٠- تذكرة الحفاظ، تقديم وتصحيح الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الإحياء والتراث العربي، بيروت ١٣٧٧ هـ .
- ٩١- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٩٢- العبر في خبر من غير، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة الكويت، ١٩٦٠ م .

- ٩٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البلجاوي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م . وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- ✽ الرازي: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) .
- ٩٤- التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢ (ب، ت) .
- ✽ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ) .
- ٩٥- مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- ✽ الزرقاني: محمد الزرقاني بن عبدالباقي (ت ١١٢٢هـ) .
- ٩٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة الخيرية، ١٣١٠هـ .
- ✽ زكريا الأنصاري .
- ٩٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٩٢٥م .
- ✽ الزمخشري: محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) .
- ٩٨- الفائق في ترتيب الحديث، دار الكتب العربية، ط ١، القاهرة، ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م .
- ✽ الزيلعي: عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ) .
- ٩٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة المأمون بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م .
- ✽ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٢هـ) .
- ١٠٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ .
- ✽ زين الدين الجبعي، (ت ٩٦٥هـ) .
- ١٠١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، طبع بإيران، ١٣٧٨هـ .
- ✽ زين الدين بن عبد الرحمن، (ت ١١٩٢هـ) .
- ١٠٢- كشف المخدرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية .
- ✽ الساعاتي: أحمد بن عبد الرحمن البنا .
- ١٠٣- الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب ت) .
- ✽ السبكي: الإمام عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) .
- ١٠٤- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطفاحي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م .

- ❁ السمعاني: عبدالكريم (ت ٥٦٢هـ).
- ١٠٥- أنساب الأشراف، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيد آباد الدكن، الهند، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ❁ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ).
- ١٠٦- شرح السير الكبير، ٤ أجزاء، ط ١، ١٣٣٥هـ.
- ١٠٧- المبسوط، شرح السير الصغير، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- ❁ السهودي: نور الدين علي بن جمال الدين أبو المحاسن (ت ٩٢١هـ).
- ١٠٨- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب، مصر.
- ❁ السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ).
- ١٠٩- تدريب الراوي في شرح تعريب النواري، تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
- ١١٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٢١هـ.
- ١١١- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ❁ الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).
- ١١٢- الأم، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢١هـ.
- ❁ الشاطبي: الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم.
- ١١٣- الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ❁ الشهرستاني.
- ١١٤- نهاية الأقدام في علم الكلام، مكتبة المثنى بغداد.
- ١١٥- الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❁ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).
- ١١٦- نيل الأوطار، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م. والمطبعة العثمانية بالقاهرة. ارتاد الضحول، المطبعة المنيرية بالقاهرة.
- ❁ الشيباني: محمد بن حسن (ت ١٨٩هـ).
- ١١٧- شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٨م.

- ❁ الصفاي: عبد الرزاق، (ت ٢١١هـ) .
- ١١٨ - المصنف، تحقيق حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، ط ١، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ❁ الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) .
- ١١٩ - تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة عز الدين، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م .
- ١٢٠ - التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ❁ الطحاوي: أبو جعفر بن محمد بن سلامة الأزرق (ت ٣٢١هـ) .
- ١٢١ - شرح معاني الآثار، مطبعة الأنوار المحمدية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ❁ الطحاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١هـ) .
- ١٢٢ - حاشية الطحاوي على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة بولاق، ١٢٨٢هـ .
- ❁ الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) .
- ١٢٣ - الخلاف، طبع بمطبعة الحكمة على نفقة شركة دار المعارف الإسلامية .
- ❁ العباس: أحمد بن عبد الحميد .
- ١٢٤ - عمدة الأخبار في مدينة المختار .
- ❁ العيني: بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) .
- ١٢٥ - رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الطباعة العامرة .
- ١٢٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المطبعة المنيرية ١٣٤٨هـ .
- ❁ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) .
- ١٢٧ - إحياء علوم الدين، المطبعة الأزهرية المصرية، ط ٢، ١٣١٦هـ .
- ١٢٨ - المستصفي، المطبعة الأزهرية مصر .
- ١٢٩ - فضائح الباطنية، دار الجليل، بيروت .
- ❁ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب .
- ١٣٠ - القاموس المحيط، دار الجليل، بيروت .
- ❁ الأفغاني: عبد الحكيم .
- ١٣١ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الموسوعات، مصر، ١٣٢٢هـ .
- ❁ القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) .
- ١٣٢ - الفروق، ط ١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٦هـ .

- ❁ القزطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧٨ هـ).
- ١٣٣- الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ١٩٨٣ م.
- ❁ القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣ هـ).
- ١٣٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، طبعة بيروت.
- ❁ القنوجي: أبو الطيب صديق بن حسن (ت ١٣٠٧ هـ).
- ١٣٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م.
- ❁ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ).
- ١٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨ هـ.
- ❁ الكتاني: محمد بن الحسن الإدريسي.
- ١٣٧- التراتيب الإدارية، المطبعة الأهلية، الرباط، ١٣٤٦ هـ.
- ❁ الكلاعي: أبو الربيع سليمان بن موسى، (ت ٦٢٤ هـ).
- ١٣٨- حروب الردة، تحقيق أحمد غنيم، دار الاتحاد، ط ٢، ١٤٠١-١٩٨١ م.
- ❁ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن جبي (ت ٤٥٠ هـ).
- ١٣٩- الأحكام السلطانية، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.
- ❁ الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).
- ١٤٠- المدونة الكبرى رواية سحنون، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٣ هـ.
- ١٤١- الموطأ، دار الكتب، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- ❁ محمد أظفنيش: محمد بن يوسف (ت ١٣٣٢ هـ).
- ١٤٢- شرح النيل وشفاء العليل، المطبعة السلفية، ١٣٤٣ هـ.
- ❁ محمد رشيد رضا: (ت ١٣٥٤ هـ).
- ١٤٣- تفسير المنار، القاهرة، مطبعة المنار.
- ❁ محمد عليش: (ت ١٢٩٩ هـ).
- ١٤٤- شرح منهج الجليل على مختصر خليل، المطبعة العامرة، ١٢٩٤ هـ.
- ❁ المرتضى: أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠ هـ).
- ١٤٥- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط ١، القاهرة، ١٩٤٨ م.

- ✽ المرغيناني: علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) .
- ١٤٦ - الهداية شرح بداية المبتدأ، مطبعة البابي الحلبي ١٤٥٥هـ .
- ✽ المرزي: الحافظ جمال الدين المرزي .
- ١٤٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة المصورة على النسخة المخطوطة بدار الكتب العربية، نشر دار المأمون للتراث، دمشق .
- ✽ المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ) .
- ١٤٨ - مروج الذهب، دار الأندلس، بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ✽ المقدسي: مطهر بن ظاهر، (ت ٣٢٢هـ) .
- ١٤٩ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق دي هنري، مطبعة ليدن، ١٩٠٦م .
- ✽ المقدسي: أبو عبد الله محمد .
- ١٥٠ - الآداب الشرعية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢م .
- ✽ المقرئ: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) .
- ١٥١ - إمتاع الأسماع بما للرسول ﷺ من الأبناء والأحوال والخفدة والمتاع، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤١م .
- ✽ المواق: أبو عبد الله محمد بن موسى، (ت ٨٩٧هـ) .
- ١٥٢ - التاج والإكليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب .
- ✽ منصور بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ) .
- ١٥٣ - كشف القناع، المطبعة المصرية، ط ١، ١٣١١هـ .
- ✽ النجار: محمد بن محمود .
- ١٥٤ - الدررة الثمينة في تاريخ المدينة، القاهرة، ١٩٢٦م .
- ✽ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) .
- ١٥٥ - صحيح مسلم لشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ١٣٤٧هـ .
- ١٥٦ - المجموع، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- ✽ الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) .
- ١٥٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م .

❁ الواقي: محمد بن عمرو بن واقد (ت ٢٠٧هـ).

١٥٨- كتاب المغازي، تحقيق د. مارسدن جولن، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

❁ ياقوت الحموي: الإمام شهاب الدين أبو الفضل الحموي (ت ٦٢٦هـ).

١٥٩- معجم البلدان، دار الصادر، بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

❁ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي (ت ٢٧٥هـ).

١٦٠- تاريخ اليعقوبي، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

❁ النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ).

١٦١- نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، ١٩٦٣م.

ثانياً: المراجع

❁ أبو الحسن الندوي

١٦٢- السيرة النبوية، دار الندوة الجديدة، بيروت.

❁ أحمد فتحي بهنسي

١٦٣- الدية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت.

❁ البطاينة: محمد ضيف الله.

١٦٤- تاريخ الحضارة العربية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

❁ البوطي: محمد سعيد رمضان.

١٦٥- فقه السيرة، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٩٠م.

❁ البياتي: د. منير.

١٦٦- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ١،

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

❁ ثروت بدوي.

١٦٧- النظم السياسية، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٦٨- الدولة القانونية، بحث في مجلة الإدارة قضايا الحكومة، عدد ٣، السنة الثالثة، ١٩٥٩م.

- ❁ الجميلي: د. خالد رشيد .
- ١٦٩- الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٨٦م.
- ❁ الديميجي: عبد الله بن عمر بن سليمان .
- ١٧٠- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ❁ جواد علي .
- ١٧١- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، ١٩٧٠م.
- ❁ الخفيف: علي .
- ١٧٢- مذكرات السياسة الشرعية، ١٩٣٥ .
- ❁ الزحيلي: د. وهبة .
- ١٧٣- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر بدمشق .
- ❁ السائس: محمد .
- ١٧٤- مذكرات تفسير آيات الأحكام، القاهرة، مطبعة صبيح، ١٩٥٣م.
- ❁ سعيد حوى .
- ١٧٥- الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٧٦- الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ❁ سيد قطب .
- ١٧٧- في ظلال القرآن، بيروت، ط٣، ١٩٦١م.
- ❁ السلومي .
- ١٧٨- ديوان الجند، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ❁ الشريف: أحمد إبراهيم .
- ١٧٩- مكة والمدينة في الجاهلية والإسلام، دار الفكر العربي، ط٢، (ب ت).
- ❁ صالح لمعي .
- ١٨٠- المدينة المنورة، تطورها العمراني وتراثها المعماري، بيروت، ١٩٨١م.
- ❁ الضاري: د. حارث سليمان .
- ١٨١- الإمام الزهري وأثره في السنة، منشورات مكتبة بسام، الموصل، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

✽ عبد الحميد متولي .

١٨٢ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط١، دار المعارف، ١٩٦٦ م .

✽ عبدالعزيز سالم .

١٨٣ - تاريخ العرب في عصر الجاهلية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٣ م .

✽ عبدالقادر عودة .

١٨٤ - الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت،

١٨٥ - التشريع الجنائي الإسلامي، ط٢، مكتبة دار العروة بالقاهرة، ١٩٥٥ م .

✽ عبد الكريم زيدان .

١٨٦ - أحكام الذميين والمتكافئين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١٨٧ - أصول الدعوة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٣، وطبعت سليمان الأعظمي، ١٩٧٢ م .

١٨٨ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سليمان الأعظمي بغداد، ١٩٦٥ م .

١٨٩ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية .

✽ عبد الوهاب خلاف .

١٩٠ - السياسة الشرعية والنظام في الدولة الإسلامية، المطبعة السلفية، ١٣٥٠ هـ .

✽ عبد اللطيف الصاوي .

١٩١ - محاضرات في تاريخ العرب دار الأندلس، بيروت .

✽ عجاج الخطيب: محمد عجاج .

١٩٢ - أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الكتب العلمية، بيروت .

✽ عز الدين عبد الله .

١٩٣ - القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ١٩٥٤ م .

✽ علي إبراهيم حسن .

١٩٤ - التاريخ الإسلامي العام، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٧٧ م .

✽ علي بدوي .

١٩٥ - أبحاث في التاريخ العام للقانون، جزء ١، ط٣، القاهرة، ١٩٤٧ م .

- ❁ العلي: صالح أحمد .
- ١٩٦ - تنظيمات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، عدد ١٧، بغداد، ١٩٦٩ م .
- ١٩٧ - الدولة في عهد الرسول ﷺ، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٨ م . خطط المدينة .
- ❁ العمري: أكرم ضياء .
- ١٩٨ - السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة كلية العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٩٩ - المجتمع المدني في عهد النبوة، بيروت، ١٩٨٣ م .
- ❁ الغضبان: منير محمد .
- ٢٠٠ - المنهج الحركي للسيرة، مكتبة المنار، الأردن، ط ٢، ١٩٨٥ م .
- ❁ القلعجي: محمد رواس قلعجي .
- ٢٠١ - قراءة جديدة في السيرة النبوية، دار البحث، ط ٢، ١٩٨٤ م .
- ❁ لبيد إبراهيم .
- ٢٠٢ - عصر النبوة والخلافة الراشدة، بغداد، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- ❁ مجموعة من المستشرقين .
- ٢٠٣ - المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦ .
- ❁ محمد أبوزهرة .
- ٢٠٤ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الأول، مطبعة مخيمر بالقاهرة .
- ٢٠٥ - خاتم النبيين، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية .
- ٢٠٦ - الوحدة الإسلامية، دار الكتب العلمية .
- ❁ محمد حميد الله .
- ٢٠٧ - مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٤١ م .
- ❁ محمد الخضري بك .
- ٢٠٨ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، دار الكتب العلمية، بيروت .

❁ محمد سلام مذكور .

٢٠٩- مدخل للفقهاء الإسلاميين، ط ١، ١٣٨٠هـ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

❁ محمد رضا .

٢١٠- محمد رسول الله، ترجمة الأستاذ مصطفى فهمي، القاهرة، ١٩٤٥م .

❁ محمد عمارة

٢١١- محمد وأول دستور للدولة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب (محمد نظرة عصرية جديدة) .

❁ محمد الغزالي .

٢١٢- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، بيروت .

٢١٣- فقه السيرة، دار الكتب العلمية، بيروت .

❁ محمد محمود اللطيف .

٢١٤- صلح الحديبية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

❁ د. هاشم جميل عبدالله .

٢١٥- السلام في الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة الرسالة الإسلامية، ١٩٩٦م .

٢١٦- مسائل من الفقه المقارن، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٢١٧- فقه الإمام سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

❁ وحيد رافت .

٢١٨- القانون الدستوري، المطبعة القاهرية، ١٩٣٧م .

❁ ولهاوزن يوليوس .

٢١٩- الدولة العربية وسقوطها . ترجمة يوسف العشر، حاشية رقم ٩ .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء.....
٥	شكر وتقدير.....
٧	المقدمة.....
الباب الأول	
دراسة تتعلق بالوثيقة	
١٢	الفصل الأول: بيئة الوثيقة وأسمائها وتاريخ كتابتها.....
١٢	المبحث الأول: البيئة الجغرافية.....
١٢	تمهيد.....
١٢	المطلب الأول: أشهر أسماء المدينة المنورة.....
١٦	المطلب الثاني: وصف موجز للمدينة النبوية.....
١٩	المبحث الثاني: البيئة السكانية.....
١٩	تمهيد.....
٢٠	المطلب الأول: القبائل العربية.....
٢١	الفرع الأول: بطون قبيلة الأوس.....
٢٢	الفرع الثاني: بطون قبيلة الخزرج.....
٢٤	المطلب الثاني: قبائل اليهود.....
٢٤	أ- بنو قينقاع.....
٢٥	ب- بنو النضير.....
٢٦	ج- بنو قريظة.....
٢٧	المبحث الثالث: أسماء الوثيقة وتاريخ كتابتها.....

٢٧	المطلب الأول : أسماء الوثيقة.....
٢٧	أولاً : الصحيفة.....
٢٨	ثانياً : الكتاب
٢٨	ثالثاً : الوثيقة.....
٢٩	رابعاً : الدستور.....
٣٢	المطلب الثاني : تاريخ كتابة الوثيقة.....
٤٣	الفصل الثاني: أسانيد الوثيقة النبوية ونصها
٤٣	تمهيد.....
٤٤	المبحث الأول : أسانيد الوثيقة في كتب الأثر والسيرة والتاريخ.....
٤٥	أولاً : إسناد أبي إسحاق كما ذكره البيهقي.....
٥٣	ثانياً : إسناد أبي عبيد القاسم بن سلام.....
٥٦	ثالثاً : إسناد ابن أبي خيثمة
٦٣	رابعاً : إسناد الإمامين أحمد ومسلم.....
٦٤	خامساً : من أسانيد الصحيفة المقرونة التي كانت بالسيف ذي الفقار.....
٦٩	المبحث الثاني : أقدم نص كامل للوثيقة مقارناً بأهم النصوص الأخرى.....
٦٩	تمهيد.....
٧٠	نص الوثيقة.....

الباب الثاني

أبرز ما تضمنته الوثيقة من نظم وأحكام

٧٧	الفصل الأول : القضايا المتعلقة بنظام الدولة وعلاقتها
٧٧	تمهيد : في بيان أركان الدولة.....
٧٨	المبحث الأول : ما يتعلق بالركن الأول للدولة - الإقليم -
٧٨	المطلب الأول : حرم المدينة آمن.....
٨٢	المطلب الثاني : الدفاع عن الإقليم مسؤولية مشتركة.....

- ٨٢ تمهيد
- ٨٢ المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين
- ٨٧ المسألة الثانية : مسؤولية الفرد في تسليح نفسه
- ٩٣ المسألة الثالثة : مسؤولية الفرد في تموين نفسه
- ٩٦ المبحث الثاني : أحكام تتعلق بالركن الثاني للدولة - السكان -
- ٩٦ المطلب الأول : التجمع السكاني على أساس الدين أو القبيلة
- ٩٨ المطلب الثاني : سكان الدولة شعب واحد
- ١٠٠ المطلب الثالث : الإسلام هو الرابطة التي تجمع المسلمين
- ١٠١ الفرع الأول : حكم الوحدة بين المسلمين
- ١٠٥ الفرع الثاني : من مظاهر الوحدة بين المسلمين
- ١٠٧ المبحث الثالث : أحكام تتعلق بالركن الثالث للدولة - النظام -
- ١٠٧ المطلب الأول : وجوب تنصيب الإمام
- ١٠٧ الفرع الأول : الأدلة على وجوب تنصيب الإمام
- ١١٦ الفرع الثاني : شروط الإمام
- المطلب الثاني : دلالة الوثيقة من حيث الجملة على أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم
- ١٢٠ **الفصل الثاني: قضايا وأحكام تتعلق بالمبادئ العامة والحقوق**
- ١٢٨ المبحث الأول : إقامة العدل
- ١٢٨ المطلب الأول : تضامن الرأي العام - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -
- ١٣٤ المطلب الثاني : وحدة جهة التقاضي
- ١٤٠ المبحث الثاني : قضايا تتعلق بالجنايات والعقوبات
- ١٤٠ المطلب الأول : مبدأ شخصية العقوبة
- ١٤٢ المطلب الثاني : حكم القصاص بين المسلم وغيره
- ١٤٩ المطلب الثالث : ما يستحق بالقتل العمد

١٥٢المطلب الرابع : البغاة.
١٥٥المطلب الخامس : حرمة مناصرة المجرمين والتستر عليهم.
١٥٧المبحث الثالث : التكافل الاجتماعي والتعاون المالي.
١٥٧المطلب الأول : الدية.
١٥٧الفرع الأول : معنى الدية وشيء من تاريخها.
١٥٩الفرع الثاني : العاقلة.
١٦٣الفرع الثالث : ما تحمله العاقلة.
١٦٥المطلب الثاني : فداء الأسير.
١٧١المبحث الرابع : الحقوق والحريات الأساسية.
١٧١المطلب الأول : حق الحياة.
١٧٢المطلب الثاني : حق الملكية.
١٧٥المطلب الثالث : حق الأمن.
١٧٧المطلب الرابع : حق المساواة.
١٨٢المطلب الخامس : حرية التنقل الأمن.
١٨٣المطلب السادس : حرية العقيدة.
١٨٥الذاتمة
١٨٨قائمة المصادر والمراجع
٢٠٥الفهرس

تمت كافة التجهيزات الفنية لهذا الكتاب

بدار التابعين للنشر والتوزيع

القاهرة - عين شمس . ت ٤٤١٨٣٨٤٤